

## لفصل الأول: نظرية الدولة

لابد لمن يدرس المبادئ العامة للقانون الدستوري أن يهتم بالدولة بالدرجة الأولى، ذلك أن مشكلة تعريف القانون الدستوري يمكن حلّها بكل بساطة انطلاقاً من العبارة التي أطلقها كل من Marcel Prélot و Jean Boulouis ومفادها أن القانون الدستوري هو " علم القواعد القانونية التي بموجبها تقوم و تمارس و تنتقل السلطة السياسية"<sup>1</sup>، و عليه إذا كان القانون الدستوري هو قانون السلطة السياسية حسب هذه العبارة وأغلبية التعريفات التي أعطيت له فإن الأمر يقتضي التعرف على مسألة أساسية وهي أن تعريف أي فرع من فروع القانون يتوقف على تحديد النطاق الذي ينظمه، وهذا النطاق بالنسبة للقانون الدستوري يشمل موضوعين رئيسيين هما: الدولة ونظام الحكم، فموضوع الدولة مرده إلى طبيعة القانون الدستوري الذي هو فرع من القانون العام وهذا القانون يضم مجموعة القواعد القانونية التي تعتبر الدولة صاحبة السلطة السياسية أو أهم الأشخاص المخاطبين بوصفها وحدة سياسية أو بوصفها سلطة عامة، وأما موضوع نظام الحكم فمرده إلى أن نظام الحكم في الدولة يعتمد على القواعد الدستورية والقانونية المنظمة التي تخضع لها السلطات العامة الدستورية وتحدد وظائفها وترسم العلاقة الموجودة بينها وكيفية التعاون والرقابة المتبادلة فيما بينها.

بناء على ذلك سيتناول هذا الفصل الذي إختارنا له عنوان نظرية الدولة السلطة السياسية من خلال المبحث الأول ، ومن خلال المبحث الثاني الدولة، أما من خلال المبحث الثالث فسيتمطرق إلى تنظيم الدولة.

---

<sup>1</sup> Claude leclercq, Droit constitutionnel et institutions politiques, septième édition, Litec, Paris, 1990, p 18.

## المبحث الأول: السلطة السياسية.

إن أي مجتمع إنساني، وبالدرجة الأولى المجتمع السياسي، لا تقوم له قائمة بدون نظام يحكم نشاطات الأفراد وإنضباط يوجه هذه النشاطات وعند الضرورة يقمع السلوكات الضارة بمصلحة الجماعة.

لهذا فإنه منذ القدم برزت ظاهرة السلطة في المجتمعات الإنسانية وأفرزت مختلف الهياكل والمؤسسات السياسية، واختلطت لمدة طويلة بالسحر والشعوذة والغيبيات والعادات والدين قبل أن تتعد شيئاً فشيئاً عن هذه الظواهر وتستند إلى القانون بوصفه صنعة الإنسان وفكره.

هذه السلطة السياسية نشأت مع المجتمعات ولازمتها بمجموعها بغض النظر عن سياقها التاريخي ومدى تطورها، كما ارتبطت دوماً بفكرة الشرعية التي تحيل إلى مصدر السلطة وأشكالها.

من هنا لابد من التعرض في المطلب الأول لظاهرة السلطة في المجتمعات الإنسانية، وفي المطلب الثاني للسيادة الديمقراطية، أما في المطلب الثالث فيخصص للتعرض لتطور هذه السيادة.

## المطلب الأول: ظاهرة السلطة في المجتمعات الإنسانية.

تخضع كافة المجتمعات الإنسانية المسماة بدائية أو تقليدية والأكثر رقيا للسلطة التي تأخذ على عاتقها التكفل بالصالح المشترك للمجموع وإن كانت لا تكتسي في كل الأحوال والظروف الأشكال نفسها.

لهذا ولإلحاحية أكثر بظاهرة السلطة في المجتمعات السياسية نستعرض لهذه الظاهرة في المجتمعات البدائية أو التقليدية ( الفرع الأول) قبل أن تنتفت لشرعية السلطة في تلك المجتمعات ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول : السلطة في المجتمعات المسماة بدائية أو تقليدية.

من الملاحظ أن كثيرا من رجال القانون العام عندما يتناولون بالدراسة ظاهرة السلطة السياسية و تطورها التاريخي يذكرون المجتمعات الإنسانية البدائية التي ظهرت في بعض زوايا الكرة الأرضية ( قبائل في إفريقيا المعزولة، هنود أمريكا، مجتمعات تقليدية في آسيا...)و يميزون بين نوعين منها.

تلك المجتمعات الإنسانية المسماة بدائية قسمها Claude Leclercq إلى نوعين هما المجتمعات التي لا تعرف القائد أو الزعيم والمجتمعات القائمة على الرئاسة.

تعبّر المجتمعات التي لا تعرف القائد أو الزعيم les anarchies عن نوع من المجتمعات التي تنشأ في إطار جماعات صغيرة وتتطلب توازنا بين مكوناتها ( عائلات، أنساب، تحالفات...)، وفيها يتساوى الجميع وتتعدم الملكية الخاصة، كما يغيب عنها كل قانون يلتزم به إلاّ تعلّق كل واحد بالأعراف المرتبطة بالأسلاف، إذ يمثل العرف العنصر الموضوعي المشترك الذي يقبل به طواعية جميع الأفراد ولا يحتاج إلى وجود سلطة عليا تسهر على إحترامه، ولقد وجدت هذه المجتمعات في مناطق معزولة وأدغال يصعب

الوصول إليها في إفريقيا: قبائل Ibos في نيجيريا وقبائل Fang في الغابون و قبائل Dogon في مالي<sup>1</sup>.

ليس حال هذا النوع من المجتمعات التقليدية بعيد عن المجتمعات التي درسها Clifford Geertz في جزيرة بالي بأندونيسيا في القرن التاسع عشر حيث لاحظ غياب مركزية اللجوء المشروع إلى العنف في هذه المجتمعات وأيضا خضوع السكان إلى عدة شبكات من الولاءات المستقلة عن بعضها والمعقدة للغاية والمختلفة حسب طبيعة المهام المؤداة ( دينية، زراعية، تجارية...) وأيضا حسب الوضع الاجتماعي أو العائلي للأفراد<sup>2</sup>.

أما النوع الآخر من المجتمعات التقليدية فيتمثل في تلك المجتمعات التي تجسد وجود سلطة مطلقة إلى حد ما يمارسها واحد من الأفراد على بقية أعضاء الجماعة les chefferies<sup>3</sup>.

غير أن هذه المجتمعات لا تبرز نفس الخصائص، ففي مجتمعات هنود القارة الأمريكية يمارس الرئيس في زمن الحرب سلطة مطلقة أحيانا على مجموع المحاربين لكن سرعان ما يفقدها في زمن السلم ليتولى فقط مسؤولية الحفاظ على السلم والإنسجام داخل المجموعة تحت السلطة العرفية للمجتمع<sup>4</sup>.

كما ميز Claude Leclercq بين المجتمعات الفوضوية les anarchies والمجتمعات التي تقوم على الرئاسة les chefferies, فإنّ Georges Burdeau ميّز قبله بين القبائل المبتدلة أين تتوزع السلطة داخل الجماعة التي تخضع للأعراف والمعتقدات

---

<sup>1</sup> Claude Leclercq, op, cit , p 34.

<sup>2</sup> Philippe Braud, Sociologie politique, Casbah Editions, Alger , 2004,p136-137

<sup>3</sup> Claude leclercq, op cit , p 33.

<sup>4</sup> Ibid p 33.

والمجتمعات التي تدفع الضرورات الإقتصادية والصراعات بين الجماعات المتجاوزة إلى أن يديرها رئيس أو قائد<sup>1</sup>.

في هذا النوع الثاني من المجتمعات، يذكر Georges Burdeau أن السلطة يجسدها الأكثر قوة، أو الأكثر حكمة أو الأكثر مهارة ويمارسها باعتبارها إمتيازاً شخصياً لأنه لا يستمدها إلا من قيمته الذاتية<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى ذلك يذهب إلى أن هذه السلطة المشخصة إذا كانت تقيد في ضرورة تماسك الجماعة وتأكيد استقلاليتها فإنه لا يمكن أن تستمر في الوقت الذي يصبح الوعي السياسي للمحكومين أكثر وعياً و تطلباً، على أن أهم ما يعاب على هذا الشكل من السلطة هو إختفاؤها مع إختفاء المجدد لها لتصبح بمجرد هذا الإختفاء عرضة لمزاحمة بين الرؤساء سيما و أن السلطة لا يمكن أن تسوّغها إلاّ القوة المادية أو المعنوية لممارستها، فضلاً عن أن هذه الشرعية لا تكفي كونها لا تمنع من احتمال التحكمية من جانب الحائزين على إمتيازات السلطة العامة، ومن هنا يمكن إرجاع أسباب إدانة هذه السلطة بالإضافة إلى غياب إستمراريتها و نقص شرعيتها نقص السيادة بالتبعية لأنّ صاحب السيادة لا يكون كذلك إلاّ إذا كان يتمتع بسند يجعل السلطة التي بيده بعيدة عن الجهات المنافسة<sup>3</sup>.

لكن Georges Burdeau يرى أنّ الأفراد ومن أجل تجنب هذه المحذورات تصوّروا شكلاً آخر للسلطة السياسية لا يعتبر هذه الأخيرة بمثابة صلاحية خاصة لمن يمارسها فابتكروا سندا لها يستقل عن الحاكمين، وهذا السند هو الدولة<sup>4</sup> التي تصبح هي الحائز المجدد والدائم للسلطة ويصبح الحاكمون مجرد أعوان عابرين يختصون بممارستها.

<sup>1</sup> Georges Burdeau, Droit constitutionnel et institutions politiques, Dix-Neuvieme édition, LGDJ, Paris 1980, p13

<sup>2</sup> Ibid, p 13-14.

<sup>3</sup> Ibid, p 14.

<sup>4</sup> - ينظر إلى:

## الفرع الثاني: شرعنة السلطة.

قبل الحديث عن تعريف الشرعية و بيان أصنافها، لابد من الإشارة إلى أنه وجد في كل زمان فكرة أو معتقد يسلّم به أكثرية الأفراد حول مصدر السلطة في المجتمع وطريقة ممارستها وانتقالها.

### 1. تعريف الشرعية.

ثمة إجماع على أن الشرعية صفة ترتبط بالسلطة و تجعلها مطابقة لمعتقدات المحكومين فيما يتعلق بمصدر هذه السلطة و أشكالها<sup>1</sup>.

لكن Michel de Villiers ينطلق في تحليله من أن القانون الدستوري الوضعي يجهل لفظ الشرعية وأن موضوع هذه الأخيرة ينتمي لعالم ما وراء القانون ويتعلق بمقتضيات الإلتزام السياسي، أي بالخضوع للسلطة قبل أن يعرف الشرعية بأنها صفة لصيقة بالسلطة ومؤسسة للخضوع الذي تتطلبه هذه السلطة ثم يزيد: الشرعية تبحث عن أكثر من مجرد فاعلية السلطة إذ تسمح بالتفكير في عدالتها أيضا<sup>2</sup>.

بدورهما يرى كل من Pierre Avril و Jean Giquel أن مدرك الشرعية لا يتعلق فقط بالإمساك بالسلطة الذي أصبح يجري وفق المبدأ الغير القابل للرفض والمتمثل في الإقتراع العام ولكنه يرتبط أساسا بالطريقة التي تمارس بموجبها السلطة ويعني إما صفة

---

<sup>1</sup>-Raymond gwillien-Jean Vincent et autres, Lexique de termes juridiques, 3<sup>eme</sup>edition, DALLOZ, Paris,1974, p211.

Claude Leclercq, op it, p35.

Michel de Villiers, Dictionnaire du droit constitution nel, 4<sup>eme</sup>édition Armand Colin, Paris,2003,p141.

<sup>2</sup> Michel de Villiers, op, cit, p 140-141.

الحكم الذي يمارس باتفاق مع الإرادة الشعبية ووفقا للعدالة أو قدرة الحكم على القيام بمسؤولياته الأساسية<sup>1</sup>.

## 2. أصناف الشرعية:

تكون الشرعية، حسب الفترات و البقاع، إما ملكية فتتحد من القانون الإلهي ويتمتع الحاكم ( الملك ) بتولية دينية، أو ديمقراطية فتأتي تولية الحاكم من الأمة أو الشعب بواسطة الإنتخاب.

أولاً: الشرعية الملكية أو شرعية القانون الإلهي:

بالرجوع إلى الأشكال التي اكتسبتها هذه الشرعية على مر التاريخ يمكن الوقوف على ثلاثة منها:

الشكل الأول: السلطة يمكن أن تكون معبرة عن الإرادة الإلهية

لقد تجلى هذا الشكل في الحاكم الذي نسبت إليه صفة الوسيط الوحيد بين الله والأفراد كما كان الأمر مع فراعنة مصر القديمة، أو الحاكم الذي زعم أنه تلقى وكالة من السماء كما ثبت عن أباطرة الصين القديمة<sup>2</sup>.

في التاريخ السياسي الإسلامي كتب علي عبد الرزاق عن مذهب سرى بين عامة العلماء وعامة المسلمين ومؤداه أن الخليفة يستمد سلطانه من الله تعالى وذلك منذ القرون الأولى حتى أن أبا جعفر المنصور الخليفة العباسي زعم أنه سلطان الله في أرضه، كما

---

<sup>1</sup> Pierre Avril- Jean Gicquel, Lexique droit constitutionnel, 6<sup>eme</sup> édition corrigée, PUF, Paris, 1995, p76-77.

<sup>2</sup> -نقل عن Mencius مترجم Confucius قوله أن: الله يخلق الشعب و يعين له الأباطرة و الوعاظ، بينما ذكر Confucius أن الشعب

خلق بدون شك لاتباع طريق وليس لفهم الصواب.

تحدث به العلماء والشعراء وذهبوا إلى أن الله عز وجل هو من يختار الخليفة ويسوق إليه الخلافة<sup>1</sup>.

كذلك عرفت هذه الشرعية تطبيقاً لها في فرنسا و اتخذت لنفسها مظهرين إثنين هما: نظرية الحق الإلهي المباشر التي طرحها Bossuet ووفقاً لها يتم إختيار صاحب السيادة وتوليته من الله مباشرة، وقد لاعت هذه الشرعية اتجاه الملكية المطلقة وجسدها لويس الرابع عشر الذي كتب في مذكراته: " إن سلطة الملوك مستمدة من تفويض الخالق، فالله لا الشعب مصدرها، وهم مسؤولون أمام الله وحده عن كيفية استعمالها"، و كذلك لويس الخامس عشر الذي جاء في مقدمة مرسوم أصدره في ديسمبر 1770: " إننا لم ننتلق التاج إلا من الله، و سلطة سن القوانين هي من إختصاصنا وحدنا بلا تبعية و لا مقاسمة"<sup>2</sup>.

أما المظهر الثاني فتعبر عنه نظرية الحق الإلهي الغير مباشر كما أصلها

de Maistre و De Bonald في القرن التاسع عشر ومفادها أن الله يدير بعنايته الأحداث والإرادات البشرية وأن السلطة التي تتدرج ضمن النظام الإلهي للعالم توضع بين أيدي الحاكمين بواسطة وسائل بشرية<sup>3</sup>، وفي هذا الصدد كتب Joseph de Maistre : "بدون تدخل فوري لقوة خارقة، لا يمكن تفسير نشأة الحكومات و مدتها"<sup>4</sup>، كما كتب L.De Bonald: "ليست السلطة الشرعية بأن يكون من يمارسها معيناً من جانب نظام صادر من الألوهية و لكنها كذلك لأنها مشكلة من قوانين طبيعية و أساسية للنظام الإجتماعي مصدرها الله..."<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>-لمزيد من التفصيل ينظر إلى :

علي عبد الرزاق، الإسلام و أصول الحكم، تقاسم ووثائق، موفم للنشر، 1988، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ص 13 وما بعدها.

<sup>2</sup> Claude Leclercq, op cit, p36.

أحمد طلعت، الوجه الآخر للديمقراطية، الطريق للنشر و التوزيع، الجزائر، 1990، ص 43.

<sup>3</sup> Claude Leclercq, op cit, p36.

<sup>4</sup> J.De Maistre, Soirées de Saint-Petersbourg, 3<sup>eme</sup> entretien, T.I, edition 1872, Paris, p207.

<sup>5</sup> L. De Bonald, Législation primitive, discours préliminaire, 5<sup>eme</sup> édition , 1857, p41.



مثل هذا المذهب قد استمر بعد ذلك بين المسلمين ويكاد يكون موافقا لما كان من اعتبار الحاكم خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال الحسن الثاني ملك المغرب بمناسبة افتتاح الدورة البرلمانية لسنة 1978: " يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: « وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ » والتي لأعتبر هذه الآية وكأنها أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم لتكون نبراسا لكم وتبيرا لكم معالم الطريق التي عليكم أن تسلكوها وأنتم المنتخبون مهتمكم المراقبة و لكن يا ترى من سيراقب المراقبين؟ الله و رسوله و المؤمنون... هذه هي مراقبة الله، بمعنى مراقبة الضمير فسيرى الله عملكم و رسوله أو خليفة رسوله صلى الله عليه وسلم ألا وهو المسؤول الأعلى في قمة المسؤوليات في البلاد (...). إن فصل السلط ضروري وواجب ولكن لا يجب أن يفهم في المستوى الأول للمسؤولية مراقبة من استخلفه الله في الأرض ليكون خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة على السلطة التنفيذية وعلى السلطة التشريعية<sup>1</sup>، ومع ذلك لا تمثل هذه الشرعية الدينية سوى واحدة من الشرعيات الثلاث التي تفسر المكانة المتفردة والراجحة للملك في هيكلية البناء المعياري المغربي إلى جانب الشرعية التاريخية التي تحيل إلى تاريخ الإمارة العلوية وارتباطها بالنسب النبوي والشرعية القانونية الوضعية التي يجسدها الدستور المغربي علما أن الشرعيات الثلاث تجتمع كلها لتفعيد الإلتزام بالخضوع للسلطة الملكية، فالشرعية الدينية تعتبر الخضوع بمثابة إلتزام ديني في حين تحوّل الشرعية التاريخية إلى مباركة أما الشرعية القانونية الوضعية فهي تجعله واجبا مدنيا<sup>2</sup>.

**الشكل الثاني: الرئيس أو الحاكم يمكن أن يكون هو الله**

<sup>1</sup> -عبد السلام محمد الغتامي، محاضرات في القانون الدستوري، النظرية العامة و المبادئ، الطبعة الأولى، دار القلم، الرباط، 2004، ص 45.

<sup>2</sup> Mohammed Tozy, « champ et contre – champ politico-religieux au Maroc », thèse pour le doctorat d'études politiques, Université Paul Cezanne, 1984, p25, « Monopolisation de la production symbolique et hiérarchisation du champ politico-religieux au Maroc », Annuaire de l'Afrique du Nord, 1979, p 227.

Mohammed El-Fadili, considérations à propos de la nouvelle constitution marocaine du 1<sup>er</sup> juillet 2011, REMALD, 99-100, Juillet-Octobre 2011, p36.

يتحقق هذا الشكل عندما يلح الحاكم على تسميته بالإله وأداء التعظيمات التي تجب لله له، كما فعل Néron وهو الإمبراطور الروماني الخامس والأخير ( 37-68 بعد الميلاد)<sup>1</sup>، أو كما ذكر القرآن الكريم قول فرعون لشعبه " فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى " ( سورة النازعات ، الآية 24).

### الشكل الثالث: يمكن للحاكم أن يكون مرشدا أرضيا.

يؤكد Claude Leclercq أن الحاكم – المرشد الأرضي سواء كان ممثلا لله في الأرض أو إله أرضيا بمقدوره أن يفعل كل شيء خيره وشره، طالما أنه لا يستمد السلطة التي يمارسها من أغلبية الشعب و إنما من خارجه أو من الصفات التي يتحلى بها الحاكم ولا يرقى إليها عادة البشر<sup>2</sup>.

### ثانيا : الشرعية الديمقراطية.

كانت الملكية التي أرادها ومارسها لويس الرابع عشر في فرنسا شرعية في أعين الشعب الفرنسي خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ومطابقة لمعتقدات هذه الفترة. أما في بريطانيا فكان من أوفى ما وجد في بيان هذه الشرعية الملكية القائمة على القانون الإلهي والإنتصار لها ما قال به Thomas Hobbes من أن سلطان الملوك مقدس وحقهم في السلطة سماوي<sup>3</sup>، ولم تختفي هذه النظرية التي كانت أساس حكم الملوك في بريطانيا إلا بعد إعدام " شارل الأول" و اندلاع ثورة سنة 1688 التي انتهت بخلع أسرة " ستيوارت"<sup>4</sup>، وفي فرنسا إلا بعد قيام ثورة سنة 1789 وإصدارها في 26 أوت من هذه السنة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي جاء في المادة الثالثة منه: " إن السيادة أيا كانت إنما يكمن مبدؤها

<sup>1</sup> Claude Leclercq, op cit, p 37.

<sup>2</sup> Ibid, p 37-38.

<sup>3</sup> -علي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 17.

<sup>4</sup> -أحمد طلعت ، المرجع السابق، ص 43-44.

أساسا في الأمة، ولا يمكن لأية هيئة ولأبي فرد ممارسة السلطة إذا لم تكن صادرة عن الأمة صراحة".

مثل هذا التطور في مصدر سلطة الحاكم الذي ظهر بين الأوروبيين لم يستثني النظام السياسي الإسلامي الذي إن عرف مذهباً يقوم على إستمداد الخليفة لسلطانه من الله تعالى<sup>1</sup> فإن هناك مذهباً ثانياً قد نزع إلى أن الحاكم إنما يستمد سلطانه من الأمة وهي التي تختاره لهذا المنصب<sup>2</sup>، وهو المذهب الذي يرتكز على أن الحكم في الإسلام يبنى على أسس مدنية جوهرها الحرية والإختيار في ما يتعلق بكل الأفعال والتكاليف ولا سيما اختيار المحكوم لحاكمه<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: السيادة الديمقراطية.

لا ينبغي الإعتقاد بأن مفهوم السيادة الديمقراطية هو وليد الثورة الفرنسية ذلك أنه وجد منذ القدم تيار فكري يجعل من الشعب مصدر السلطة<sup>4</sup>، لكن بشكل عام السيادة التي كانت في أوروبا ملكية إلى غاية نهاية القرن الثامن عشر تعرضت للنقد والتشهير ليتحول أساسها ومصدرها إلى الأمة (الفرع الأول) أو الشعب (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - تحسن الإشارة إلى أن أبا جعفر المنصور الخليفة العباسي الثاني صدح حين تقلد الحكم فقال: "أيها الناس إنما أنا سلطان الله في أرضه، أسوسكم بتوفيقه و تسديده و تأييده، وحارسه على ماله، أعمل فيه بمشيئته و إرادته، وأعطيه بإذنه ، فقد جعلني الله عليه قفلاً إن شاء أن يفتحنى فتحنى لإعطائكم و قسم أرزاقكم و إن شاء أن يقفلي عليها أقفلي..."

ينظر إلى : علي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 182.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 15.

<sup>3</sup> - علي عبد الرزاق، الإسلام و أصول الحكم ، دراسة محمد عمارة ، طبعة جديدة ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 2000، ص 176.

<sup>4</sup> - كانت الديمقراطية تمارس عند الإغريق بين الأحرار فقط، و في أثينا في القرن الخامس قبل الميلاد كانت القلة من السكان تتمتع بالحقوق السياسية، و لم يكن القصر و الأجانب و النساء و العبيد يجوزون على حق الإنتخاب كذلك كانت الديمقراطية التي عرفتها Venise و Florence في القرنين 14 و 15 تمارس بين المواطنين الميسورين الذين يشتغلون في التجارة و البنوك.

أما في القرون الوسطى، فإن Marsile de Padoue كتب في سنة 1324 عن فكرة الشعب كمصدر للسيادة فقال: "لا يمكن أن يكون المشرع إلا الشعب، أي عموم المواطنين أو الأغلبية من خلال جمعية عامة للمواطنين للتعبير عن الإختيار أو الإرادة"،

Claude Leclercq, op cit, p 39.40

مقتبس من:

## الفرع الأول: نظرية السيادة الوطنية أو نظرية سيادة الأمة-الشخص.

لا يمكن أن تتضح نظرية السيادة الوطنية أو التصور القائل بأن السيادة هي للأمة-الشخص إلا إذا عرفنا مضمون النظرية والنتائج المترتبة عنها والمآخذ عليها.

### 1- مضمون النظرية:

في ظل هذه النظرية، تختص الأمة بالسيادة باعتبارها كيانا يتمتع بصفة الشخص المعنوي ويتميز عن الأفراد المشكلين له، أي أن الأمة - الشخص لا يمكن الجمع بينها ومجموع المواطنين المقيمين في وقت معين في الإقليم الوطني لأنها تسع في الوقت ذاته الماضي والحاضر والمستقبل ولا تضم الأحياء فقط ولكنها إلى جانب هؤلاء تسع الأموات ومن يولد مستقبلاً<sup>1</sup>.

إن هذه النظرية الفرنسية المنشأ والتصوير تمّ تبنيها سنة 1789 بموجب المادة الثالثة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الجمعية التأسيسية الفرنسية في جلساتها أيام 20، 21، 23، 24، و26 أوت 1789، ثم نصت المادة الأولى من الباب الثالث من الدستور الفرنسي المؤرخ في 3 سبتمبر 1791 عليها بالقول أن السيادة للأمة التي وحدها تصدر عنها جميع السلطات وليس لأي قطاع من الشعب أو أي فرد أن يمنح نفسه ممارسة السيادة.

### 2- النتائج المترتبة عن النظرية:

يؤدي الأخذ بنظرية السيادة الوطنية إلى نتائج مختلفة وذلك يتضح فيما يلي:

أولاً: السيادة الوطنية غير قابلة للتجزئة و التصرف في الوقت ذاته.

<sup>1</sup> André Hauriou- Jean Gicquel et Patrice Gelard, Droit constitutionnel et institutions politiques, 6<sup>ème</sup> édition, Editions Montchrestien, Paris, 1975 , P363.

إذا ترك جانباً استحالة تخلي الأمة عن سيادتها لصالح فرد أو مجموعة من الأفراد أو حتى لسلطة أجنبية<sup>1</sup>، فإن مفاد عدم قابلية السيادة للتجزئة وحدة الأمة وامتلاكها لإرادة واحدة الأمر الذي ينتج عنه عدم تجزئة السيادة على المواطنين وتقسيمها إلى عدد من الأجزاء التي من شأنها أن تتناقض و تتضارب<sup>2</sup>.

من جهة أخرى إن إرادة الأمة لا يمكن التنازل عنها وإلا عدّ هذا التنازل تصرفاً في الأمة ذاتها مادام أن السيادة تعبر عن ما هو أصلي فيها ولذا لا تقبل السيادة التصرف، وفي حالة ما أسندت الأمة ممارستها إلى الغير كملك مثلاً كان بمقدورها دوماً استرجاع ما فوضته إذا رأت التصرف في سيادتها على نحو مغاير<sup>3</sup>.

ثانياً: السيادة لا يمكن التعبير عنها و ممارستها إلا من خلال ممثلين.

يتعين التعبير عن إرادة الأمة بواسطة ناطقين مؤهلين باسمها أي ممثلين مادام أن الأمة كيان معنوي ومجرد وليس شخصاً مادياً.

لتحقيق ذلك تختار الأمة ممثلين دون أن يملك من تختاره لتمثيلها السيادة وإنما يمارسونها فقط، وإذا كانوا يمارسونها فبموجب تمثيل للأمة وتفويض منها عملاً بالدستور الفرنسي لسنة 1791 الذي صرح بعدم إمكان ممارسة سلطات الأمة إلا بواسطة تفويض.

يتم اختيار الممثلين عادة بالانتخاب، لكن لما كانت السيادة للأمة -الشخص- مضمومة إلى فكرة التمثيل فإنه ليس من الضروري أن يؤدي هذا إلى اعتماد الشكل

---

<sup>1</sup>- نصت المادة الأولى من الباب الثالث من الدستور الفرنسي لسنة 1791 على وحدة السيادة و عدم قابليتها للتجزئة و التصرف و السقوط بالتقادم.

<sup>2</sup>Philippe Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel, 7<sup>ème</sup> édition, LG DJ, Paris, 1995,p164.

<sup>3</sup>André Hauriou- Jean Gicquel et Patrice Gélard, op cit, p 364-365.

الجمهوري للحكم فقط، إذ لا مانع من أن يسند الدستور ممارسة السيادة كلها أو جزء منها إلى ملك<sup>1</sup>.

أما عن المواطنين أو الناخبين مأخوذين فرادى فإنهم غير مؤهلين للنطق باسم الأمة والتقارير لحسابها ولهذا لا مجال لمشاركتهم في الإستفتاءات والتمتع بحق الإقتراح الشعبي، والمهمة الوحيدة التي يقومون بها هي إختيار الممثلين لكن ليس باعتبار هذا الإختيار حقا و إنما وظيفة.

ثالثا: إختيار ممثلي الأمة لا يعبر عن سيادة فردية للمواطنين - الناخبين - كون هؤلاء يمارسون من خلال الفعل الإنتخابي وظيفة ويتصرفون باسم الأمة ولا يمارسون حقا.

هذا التكييف للإنتخاب لا يخفى ما ينطوي عليه من انعكاسات يمكن توضيحها فيما يلي:

- يبرز هذا التكييف عدم ضرورة أن يكون كل المواطنين ناخبين، ففي الوقت الذي ينطوي فعل الإنتخاب على وظيفة فإنه يتعين أن يقوم بهذه الأخيرة أكثر المواطنين جدارة وأهلية، ولذا بوسع الأمة أن تعين طوائف محددة من المواطنين لإختيار الممثلين واعتماد نمط الإقتراع المقيد أو المحدد<sup>2</sup>.
- إذا كان الإنتخاب وظيفة فإنه يمكن تصوّر ألا يكون الناخبون أحرارا في ممارسة فعل الإنتخاب وأن يكون التصويت إجباريا.

---

<sup>1</sup>-أكد الدستور الفرنسي الصادر في 03 سبتمبر 1791 على أن الملك هو واحد من ممثلي الأمة إلى جانب الجمعية التشريعية، من جانب آخر حرص نابليون الأول ونابليون الثالث لما استوليا على الحكم على إعتبار كل واحد نفسه الممثل الحقيقي للأمة إلى درجة أن الأول صرح في الفاتح من جانفي 1814 بأن ليس هناك ممثل للأمة في فرنسا إلا هو.

<sup>2</sup>-مثل هذه الخطوة كانت مطمئنة للبرجوازية التي استرجعت الثورة الفرنسية لسنة 1789 لصالحها إذ خلال الفترة الأولى من الثورة ولاسيما في إطار دستور 1791 كان الإقتراع مقيدا ومحددا بالقدرة المالية للمواطنين و بالضبط القدرة على دفع الضرائب.

- الفصل بين الناخب والممثل حيث أن هذا الأخير لا يمثل الناخبين ولا يعبر عن إرادة من اختاروه ولكن يمثل الأمة في مجموعها، كما لا يجمعه بناخبي دائرته أية علاقة خاصة ولا يعدّ منتخبا للدائرة وإنما منتخبا فيها طالما أن السيادة لا تقبل التجزئة<sup>1</sup>.
- الممثل الذي يأتي عن طريق الإنتخاب لا يحمل وكالة إلزامية لأنه عندما يتم انتخابه لتمثيل الأمة و التعبير عن سيادتها يتعين أن تكون له الحرية الضرورية في التعبير عن إرادتها التي يعد ناطقا باسمها و تكييفها مع الوقائع والأحداث<sup>2</sup>.
- هذه الوكالة التي يمنحها الممثل لا يتولد عنها سوى التزام بأن يتصرف بضميره، وإذا حدث و أن غير من آراءه ومواقفه فإنه ليس بوسع الناخبين عزله<sup>3</sup>.

### 3- المآخذ على نظرية السيادة للأمة -الشخص.

ليس هناك من شك في أن إلحاق السيادة بالأمة الشخص يمكن أن يؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها أهمها ما يلي:

**أولاً:** عدم خضوع الممثل إلى الناخبين الذين اختاروه قد يؤدي به إلى تبني آراء وإتخاذ مواقف و قرارات تناقض تماما ما يرغب فيه الناخبون بسبب ما يتمتع به من حرية مطلقة أثناء فترة تمثيله للأمة<sup>4</sup>.

**ثانياً:** كون الممثل يعبر عن إرادة الأمة بأكملها لا يجعله يهتم بمصالح الناخبين الذين اختاروه ومصالح الجزء من إقليم الدولة الذي انتخب فيه.

**ثالثاً:** من شأن تعبير الممثلين ( النواب) عن إرادة الأمة قاطبة وعدم خضوعهم إلى شكل من الرقابة لاسيما ممن انتخبوهم فضلا عن الحرية المطلقة التي يتمتعون بها أن يدفع إلى الإستبداد والتعسف وتقرير ما لا يمثل في الحقيقة مصلحة الأمة.

<sup>1</sup> Philippe Ardant, op cit, p 171.

<sup>2</sup> André Hauriou- Jean Gicquel et Patrice Gelard, op cit, p 365

<sup>3</sup> Philippe Ardant, op cit, p170.

<sup>4</sup> -جورجي شفيق ساري، النظام الإنتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 53.

**رابعاً:** رفض الإعراف بتمثيل قطاعات معينة أو أجزاء معينة أو اتجاهات معينة في الأمة يتنافى مع الديمقراطية التي لا تمنع من خضوع النائب ( الممثل ) لنوع من التوجيه من قبل من انتخبوه كما لا تمنع من تمثيل اتجاهات وتيارات معينة في الأمة.

**خامساً:** كان من نتيجة الأخذ بتصوير السيادة الوطنية رفض كل أسلوب مباشر في ممارسة الحكم، على الخصوص الإستفتاء الشعبي، إذ لا يمكن أن يخضع صدور قانون ما إلى الإستفتاء لأن إرادة الأمة لا يحدها أي شيء ولا تخضع إلى رقابة أحد ولو من الشعب<sup>1</sup>.

**سادساً:** عدم السماح بوجود قضاء دستوري من أجل رقابة القوانين الصادرة من الهيئة التشريعية التي تمثل الأمة بأسرها، وتعتبر عن إرادتها كلها التي تتفوق على إرادات الجميع<sup>2</sup>.

### **الفرع الثاني: نظرية السيادة الشعبية:**

نتبع في عرض هذه النظرية ذات المنهج الذي سلكناه في عرض نظرية السيادة الوطنية، بمعنى أننا سوف نعرضها من خلال النقاط الآتية: مضمون النظرية ثم النتائج المترتبة عنها، وأخيراً المآخذ عليها.

#### **1- مضمون النظرية:**

عرف التاريخ الدستوري الفرنسي التأكيد على نظرية السيادة الشعبية في مناسبتين إثنين الأولى منهما كانت بموجب المادة 25 من دستور 1793 التي نصت على أن: " السيادة تكمن في الشعب" والثانية بفضل دستور العام الثالث الذي نص بمقتضى المادة الرابعة على أن: " صاحب السيادة هم عموم المواطنين الفرنسيين " .

<sup>1</sup>-جورجي شفيق ساري، المرجع السابق، ص 52.

<sup>2</sup> Jacques Cadart, Institutions politiques et droit constitutionnel, T.1, 2<sup>ème</sup> édition, LG DJ , Paris, 1979, p 189.



لقد وجدت نظرية السيادة الشعبية جذورها الأولى قبل ظهور Jean Jacques Rousseau<sup>1</sup>، ورغم ذلك يعتبر هذا الأخير - وهو فرنسي من أصل سويسري- أكبر متحمس لها بعد ما كتب: "على فرض أن الدولة تتكون من عشرة آلاف مواطن فإن صاحب السيادة لا يمكن إعتبره إلا جماعيا وكهينة، لكن كل واحد بوصفه رعية يعد بمثابة فرد، وهكذا فإن صاحب السيادة بالنسبة إلى الفرد هو كعشرة آلاف بالنسبة إلى الواحد، أي أن كل عضو في الدولة ليس له نصيب من السلطة ذات السيادة إلا بمقدار واحد من عشرة آلاف من هذه السلطة وإن كان يرضخ لهذه الأخيرة تماما"<sup>2</sup>.

أخذا بهذا التصور تتحدر الإرادة الشعبية من الجماعة بأسرها التي ليس لها من هدف آخر غير تحقيق صالحها الخاص: فقد كتب Jean Jacques Rousseau: "طالما اعتبر عدد من الأفراد المتحدين أنفسهم هيئة واحدة فإنه ليس لهم سوى إرادة واحدة تتعلق بالحفاظ على الجميع والرفاهية العامة"<sup>3</sup>، وهذه الإرادة العامة تتضمن بالضرورة المساواة المطلقة بين كل الأفراد الأمر الذي يتيح لكل واحد منهم جزءا من الإرادة العامة أي السيادة.

## 2- النتائج المترتبة عن النظرية:

يؤدي العمل بنظرية السيادة الشعبية إلى نتائج مختلفة بل ومتناقضة مع نتائج التصور الداعي إلى تأسيس السيادة على الأمة، ويتضح ذلك فيما يلي:

<sup>1</sup> - لم تكن نظرية السيادة الشعبية من ابتداء Jean Jacques Rousseau ولكنها استلهمت مادتها من أفكاره التي دونها في كتابه الموسوم بالعقد الإجتماعي، وقد تناولها قبله العديد من الفلاسفة و الفقهاء ومن بينهم أفلاطون الذي قال " إن مصدر السيادة هو الإرادة المتحدة لأهل المدينة"، و Suarez و Bellarmin الذين صرحا بأن " السيادة لا يمكن في الأصل أن تعود إلى شخص لأنها ملك للجميع" فضلا عن Philippe Pot نائب Bourgoigne الذي صرح في سنة 1484 بأن " السيادة لا تنتسب للأمرء الذين لا يوجدون إلا للشعب مانح السيادة الذي تعود إليه مقاليد تنظيم مسائل الحكم و ليس إلى أمير أو مجلس من الأمرء". وقبل ذلك عبر Marsile de Padoue في سنة 1324 في مؤلفه Defensor pacis عن أن " المشرع لا يمكن أن يكون إلا الشعب، أي عموم المواطنين أو أغلبيتهم ليعبر عن إختياره أو إرادته في جمعية عامة من المواطنين".

ينظر إلى: أحمد طلعت، المرجع السابق، ص 42.

André Hauriou-Jean Gicquel et Patrice Gelard, op cit, p 363 ; Claude Leclercq, op cit, p41.

<sup>2</sup> J.J.Rousseau, Oeuvres complètes ( du contrat social, livre 3 , chap 1<sup>er</sup>), Tome 3, Bibliothèque La pléiade , Paris, 1964, p397.

<sup>3</sup> Ibid, p 437.

أولاً: إذا كان لكل مواطن نصيب من السيادة فإنه يتعين أخذ الرأي الشخصي لكل واحد من المواطنين في القرارات المطلوب اتخاذها، وبالتالي بدل اللجوء إلى الديمقراطية التمثيلية تصبح الديمقراطية المباشرة أو الأرق الديمقراطية الشبه المباشرة مناسبة جداً للسيادة الشعبية من خلال التعبير الحر للشعب في الإستفتاء دون الحاجة إلى اختيار مندوبين.

ذلك أنه يتعين عند Jean Jacques Rousseau أن تصدر الإرادة العامة المعبرة عن سيادة الشعب من هذا الأخير مباشرة، وكذلك القانون المجسد لهذه الإرادة هو الآخر يتوجب أن يعده الشعب بنفسه.

إلا أنه لما كان من المستحيل تخويل مجموع المواطنين في الدول ذات الكثافة السكانية الكبيرة مناقشة القوانين فإنه على الأقل يتصور تمكين الشعب من إقرارها<sup>1</sup>.

ثانياً: لأسباب عملية محضة يضطر الشعب لانتخاب مندوبين و ليس ممثلين على أن يكون الإختيار حقا لأنه لا يمكن إنكار حق الانتخاب على كل المواطنين الذين يملك كل واحد منهم جزءا متساويا من السيادة طبعاً مع توافر شروط متعلقة بالسن والأهلية العقلية الضرورية والجنسية...

وفقاً لهذا التكيف للإختيار، أي الإختيار باعتباره حقا، فإن تبني الإقتراع العام<sup>2</sup> والإقراراف بحرية المواطنين في ممارسة حق الإختيار وقبول التصويت الإختياري يصبح أمراً محسوماً ومطلوباً.

---

<sup>1</sup>- تبني الدستور الفرنسي لسنة 1793 أسلوب الإستفتاء بتفويض الشعب الفرنسي التداول على القوانين لجمعية تشريعية على أن يقر الشعب التداوير التشريعية الأكثر أهمية .

<sup>2</sup>- اعتمد الدستور الفرنسي لسنة 1793 مبدأ الإقتراع العام رغم أن هذا المبدأ جرى به العمل بمناسبة الإختيار التشريعي لسنة 1792 أي قبل التصويت على الدستور.

لكن يجب أخذ هذا التطور على نسبيته ذلك أن النساء في فرنسا لم يتمتعن بحق الإختيار إلى غاية الجمهورية الرابعة، و إلى غاية القانون الصادر في 05 جويلية 1974 لم يكن الشباب البالغ من العمر 18 إلى 21 سنة يجوز على حق الإختيار.

ثالثا: من نتائج اعتماد تصوّر السيادة الشعبية أن يكون النظام الجمهوري هو النظام الذي يفرض نفسه من وجهة نظر منطقية، فقد رأينا أن نظرية السيادة الوطنية لا ترفض النظام الملكي على اعتبار أن الأمة لا تتألف فقط من الأفراد الموجودين في وقت معين وإنما تتكون من الأموات والأحياء ومن سيولد وعليه يمكن استيعاب وجود ملكية واستمرارها بينما في السيادة الشعبية لا تعبر عن هذه الأخيرة سوى إرادة وقتية للمواطنين المتواجدين فقط، وأخذا بهذا إذا وقع اختيار الشعب في فترة ما على ملك فيتعين كي تحترم إرادة الشعب أن يكون بمقدور هذه الإرادة أن تعزله<sup>1</sup>.

رابعا: يترتب على نظرية السيادة الشعبية استبعاد أي فكرة للتمثيل أو الإنابة.

في هذا الصدد، إنّ الروابط القائمة بين الناخب والمنتخب ( المندوب ) لا تنقطع بمجرد الانتخاب، فالمندوبون الذين يتم إنتخابهم يتلقون التعليمات الدقيقة ممن إنتخبوهم وبالتالي فإن الوكالة التي يحملونها هي وكالة إلزامية، بمعنى أن المندوب ( المنتخب ) يمثل قطاعا معينا من الشعب في جزء محدود من إقليم الدولة و إذا خرج عن حدود الوكالة أو خالف تعليمات الناخبين كان لهؤلاء الحق في عزله، وبعبارة أخرى إن المنتخبين لا يكشفون عن الإرادة العامة ولا يصيغونها وإنما يقومون فقط بعرض إرادة الناخبين<sup>2</sup>.

### 3- المآخذ على النظرية:

أهم ما يؤخذ على نظرية السيادة الشعبية ما يلي:

أولا: إن Jean Jacques Rousseau لم يرد على السؤال التالي: إذا كان كل مواطن على حدة حائزا على قسط من السيادة فكيف عليه أن يخضع إلى إرادة المواطنين الآخرين دون رضاه؟.

<sup>1</sup> André Hauriou- Jean Gicquel et Patrice Gelard, op cit, p 367.368.

<sup>2</sup> Philippe Ardant, op cit, p 167.

ذلك أنه لو يراد للدولة أن لا تصاب بالشلل فإنّه لا مناص من أن تتخذ القرارات بالأغلبية وأن تجبر الأقلية على احترام القرارات التي تعارضها وهنا أية سيادة تبقى للأقلية؟<sup>1</sup>.

ثانيا: من شأن الأخذ بنظرية السيادة الشعبية أن يؤسس لديكتاتورية الأغلبية.

في تنظيره للسيادة الشعبية، يصر Jean Jacques Rousseau على أن تسلّم الأقلية للأغلبية وتعترف بمجانيتها للإرادة العامة في الوقت الذي عرفت الأغلبية كيف تعرض هذه الإرادة و أن تتنازل للجماعة عن كلّ شيء دون أن يكون في متناولها أية وسيلة للدفاع في مواجهة الأغلبية، و بالتبعية ليس هناك شك في إمكان أن يؤدي هذا الوضع إلى طغيان الأغلبية وعدم خضوعها لأية قيود أو عدم اصطدامها بأية معارضة<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: تطور السيادة الديمقراطية.

من الواضح الفروق العديدة التي لا يمكن إنكارها بين نظرية السيادة الوطنية و نظرية السيادة الشعبية، بل إنه ليس هناك أي شيء مشترك بين النظريتين للسبب المتمثل في عدم إمكان أن تكمن السيادة في عموم المواطنين وفي شخص معنوي ومستقل عنهم ( أي الأمة) في الوقت ذاته.

من ناحية أخرى فإن تبني واحدة من النظريتين يحمل مدلولاً سياسياً ذلك أن فكرة السيادة الوطنية ولدت ونمت في الواقع العملي باعتبارها تصوّر التيار المحافظ أو اليمين ومن الممكن العثور على بدايتها في فرنسا ما بعد ثورة 1789 حيث عملت البرجوازية الناشئة على إستثمار عائد الثورة لفائدتها ولهذا يتلاءم هذا التصور والملكية والإقتراع المقيد فضلا عن تفضيل الوكالة التمثيلية والتوجس من الشعب.

<sup>1</sup> Philippe Ardant, op cit , p 167.

<sup>2</sup> Ibid, p166

بالمقابل يجد اليسار<sup>1</sup> ضالته في نظرية السيادة الشعبية و لهذا فهو يرفض التمثيل أو الإنابة ويقر بالإنخاب كحق وليس كوظيفة.

لكن الذي حدث هو ظهور صيغة أخرى لأساس السيادة مضمونها السيادة الوطنية ملك للشعب، وقد ظهرت بداية في فرنسا ( الفرع الأول) قبل أن تنتقل إلى غيرها من الدول ومنها الجزائر ( الفرع الثاني)، كما لا يفوتنا في هذا الصدد دون أن نتعرض لأساس السيادة في الدولة الإسلامية ( الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الجمع بين السيادة الوطنية و السيادة الشعبية.

في مرحلة تالية من مراحل تطور الفكر السياسي والنظم السياسية في فرنسا، ظهر الإتجاه إلى الجمع بين نظريتي السيادة الوطنية والسيادة الشعبية بداية في دستور 1946 الذي رفض محرّروه المفاضلة بين النظريتين ووقعوا على صيغة أخرى لأساس السيادة حيث اعتمد دستور 27 أكتوبر 1946 العبارة التالية: " السيادة الوطنية ملك للشعب الفرنسي"، ثم تضمن دستور 04 أكتوبر 1958 في المادة الثالثة العبارة ذاتها.

رغم وضوح هذا الحكم الدستوري في المزج بين السيادة الوطنية و السيادة الشعبية إلا أن Claude Leclercq رأى أن مبدأ السيادة الوطنية فعلا هو الذي يظل ساري المفعول لأن عبارة "الشعب الفرنسي" المستخدمة مرادفة هنا لمجموعة واحدة وغير قابلة للتجزئة، أي الأمة، ثم دلل على ذلك بوجود المادة الرابعة في دستور 1958 التي تنص بوضوح على أن الأحزاب والتجمعات السياسية يتعين عليها إحترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية وبما جاء في ديباجة هذا الدستور التي تضمنت ما يلي:

<sup>1</sup> -و البلدان الاشتراكية بالخصوص.

" يصرح الشعب الفرنسي بمهابة بتعلقه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الوطنية كما تم تعريفها بواسطة إعلان 1789 المثبت والمتمم بديباجة دستور 1946"<sup>1</sup>.

لكن شرّاحا آخرين رأوا في العبارة " السيادة الوطنية ملك للشعب الفرنسي الذي يمارسها عن طريق ممثليه وكذلك بطريق الإستفتاء"<sup>2</sup> نوعا من الجمع العملي بين تصور السيادة الشعبية وتصور السيادة الوطنية بعدما أصبح الإقتراع عاما وبمثابة حق و لم يعد الشكل الجمهوري للحكم مرفوضا كما اعتمد أسلوب الإستفتاء الشعبي وهذا كله من نتاج فكرة السيادة الشعبية التي التقت بتطبيقات السيادة الوطنية و يلاحظ هذا بوضوح في عدم حيابة المنتخبين لووكالة إلزامية، إذ يتصرفون إزاء صاحب السيادة كممثلين مستقلين وبقاء النظام النيابي الذي يقوم على أن صاحب السيادة هو مصدر كل السلطات لكنه لا يمارسها بنفسه في الديمقراطية النيابية ولكنه يختار الحكام للقيام بذلك نيابة عنه<sup>3</sup>، فيما رأى Michel de Villiers أن النظام الذي يجتمع فيه إختيار الناخبين لنواب الأمة وتعبير هؤلاء النواب عن السيادة الوطنية بالرجوع إلى الشعب مباشرة لمعرفة رأيه وقراره في بعض المسائل شبه نيابي أو شبه مباشر في الوقت نفسه<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: أساس السيادة في الدساتير الجزائرية .

تأثرت كافة الدساتير الجزائرية بالدستور الفرنسي لسنة 1958 حيث نهلت منه التقريب بين السيادة الوطنية والسيادة الشعبية ونصت على أن السيادة الوطنية ملك للشعب، لكن إذا كان هذا المبدأ هو المكرس دستوريا في الجزائر منذ البداية فإنّ تطبيقه اختلف من مرحلة إلى أخرى.

<sup>1</sup> Claude Leclercq, op cit, p45.

<sup>2</sup> -المادة الثالثة من الدستور الفرنسي الصادر في 04 أكتوبر 1958.

<sup>3</sup> André Hauriou –Jean Cicquel et Patrice Gelard, op cit, p 369 ; Philippe Ardant, op cit , p167.

<sup>4</sup> Michel de villiers , op cit , p 87.88.

## 1- مرحلة 1963-1989.

أدى اعتماد مبدأ " السيادة الوطنية ملك للشعب"<sup>1</sup> إلى تغليب مظهر السيادة الوطنية على مظهر الديمقراطية المباشرة التي يقوم الشعب فيها بالحكم بشكل مباشر ويتولى بنفسه أموره وشؤونها دون حاجة إلى ممثلين حيث فرض دستور 1963 و 1976، باعتبارهما من فئة الدساتير -البرامج، الاشتراكية كنظام إقتصادي وسياسي للبلاد غير أنهما استبعدا العمل بتصور السيادة الشعبية الذي اعتنقته البلدان الاشتراكية ويقوم على أن الإنتخاب حق لكل مواطن مادام أن هذا الأخير يحوز على جزء من السيادة والتمثيل المجزأ على اعتبار أن السيادة الشعبية هي مجموع مختلف الأجزاء من السيادة التي يملكها كل مواطن، وكل ذلك حتى يتم تفادي العمل بالنتائج التي تتحدر من السيادة الشعبية لأن الشعب وفقا لهذه السيادة تعد إرادته الإرادة الجماعية لأفراده ولا يمثل ومن يمارس باسمه هذه الإرادة لا يقوم بذلك إلا كمأمور وليس كنائب كما أن وكرالته إلزامية وهو ما يتطلب وجود علاقات لا تنقطع بينه والناخب طيلة فترة ممارسة الوكالة، وهذا ما لم يرغب فيه المؤسس الدستوري الجزائري الذي فضل عنه الوكالة التمثيلية التي ترتب قطع كل علاقة بين الناخبين والمنتخبين بمجرد تمام الإنتخاب<sup>2</sup>.

في الصدد ذاته، إن تفضيل الوكالة التمثيلية و بالتالي استبعاد السيادة الشعبية له ما برره من الناحية المؤسسية لأن دستوري 1963 و 1976 أسسا لمبدأ الحزب السياسي الوحيد وبالتالي لم يكن الإنتخاب في ظلها طريقة لتعيين ممثلي الناخبين وإنما لتعيين ممثلين للحزب الذي استرجع لفائدته مزايا الإنتخاب ووظائفه في تصور السيادة الوطنية كما أريد له أن يكون الحزب الذي يمارس سلطة الشعب صاحب السيادة و الحزب -الأمة، وأخيرا فإن

<sup>1</sup> -نصت المادة 27 من دستور 1963 على أن: " السيادة الوطنية للشعب التي يمارسها بواسطة ممثليه في المجلس الوطني... " في حين نصت المادة 5

من دستور 1976 على أن: " السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الإستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين "

<sup>2</sup> MOHAMED Brahimi, Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, OPU, Alger , 1995, p21-22.

الذي جعل المؤسس الدستوري يستبعد السيادة الشعبية ويستعيز عنها بالنص على أن السيادة الوطنية ملك للشعب هو أن يسمح لنفسه بالجمع بين الشعب والأمة والدفاع عن نظرة قوامها انسجام المجتمع الجزائري وعدم اختراق المتناقضات الإجتماعية له<sup>1</sup>.

لكن إذا حاولنا القيام بقراءة متمعنة لنص دستوري 1963 و 1976 يتأكد بصورة أكثر وضوحاً أن المؤسس الدستوري لم يستبعد كلية التصور الداعي إلى السيادة الشعبية بدليل أن نتائج من هذا التصور تبناها القانون الدستوري الجزائري ويمكن تلخيص هذه النتائج في عمومية الإقتراع واعتبار الإنتخاب حقاً<sup>2</sup> وتكريس الشكل الجمهوري للحكم<sup>3</sup> فضلاً عن الأخذ بأسلوب الإستفتاء ولو بمنحه مجرد دور متواضع في دستور 1963 ثم مكانة أكبر في دستور 1976<sup>4</sup>.

## 2- مرحلة ما بعد 1989.

بالرغم من أن دستور 1989 بموجب المادة 06 الفقرة الثانية و الأخيرة قضى بأن: " السيادة الوطنية ملك للشعب" إلا أن هناك من رأى أن هذه الصيغة يقود العمل بها إلى زعامة مظهر السيادة الوطنية الذي ينطلق من الفكرة القائلة بأن السيادة للأمة التي تمثل كيانا مجردا ومستقلا يتجاوز مجموع الأفراد المؤلفين لها غير أن لعجزها عن ممارسة السيادة

---

<sup>1</sup> Mohamed Brahim, op cit , p 22-23.

<sup>2</sup>- نصت المادة 13 من دستور 1963 على أن: " كل مواطن استكمل 19 عاما من عمره يملك حق التصويت"، كما نصت المادة 58 من دستور 1976 على أن: " يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ناخبا و قابلا للإنتخاب عليه".

<sup>3</sup>- نصت المادة الأولى من دستور 1963 على أن: " الجزائر جمهورية ديمقراطية و شعبية"، في حين نصت المادة الأولى من دستور 1976 على أن: " الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية..." كما نصت المادة 195 من الدستور ذاته على عدم إمكان أن يمس أي مشروع لتعديل الدستور بالصفة الجمهورية للحكم.

<sup>4</sup>- في دستور 1963 لم يؤخذ بأسلوب الإستفتاء الشعبي إلا بغرض تنقيح ( تعديل) الدستور و ذلك بموجب المواد 71 و 72 و 73. أما في دستور 1976 فإن أسلوب الإستفتاء الشعبي أصبح بموجب المادة الخامسة الأسلوب الأول لممارسة الشعب للسيادة الوطنية وجاء في كيفية ممارسة هذه السيادة أسلوب الإنابة أو التمثيل في المرتبة الثانية.



بنفسها فهي تفوض ممارستها للمنتخبين الذين يتحولون بموجب هذا التفويض إلى ممثليها الخاصين<sup>1</sup>.

قد ينطبق هذا الرأي على دستور 1996 كذلك الذي أبقى في مواده على الصيغة ذاتها التي تضمنت: " السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"<sup>2</sup> لكن الملاحظ في العديد من الأحكام التي وردت في دستور 1989 ثم في دستور 1996 أن التشديد انصب على سيادة الشعب ولم يرد ذكر عبارة السيادة الوطنية إلا مرتين؛ فقبل النص على أن " السيادة الوطنية ملك للشعب"<sup>3</sup> ورد النص على أن: " الشعب مصدر كل سلطة"<sup>4</sup>، وبعدها أرجع المؤسس الدستوري السيادة إلى الشعب مرتين من خلال النص على أن: " يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الإستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين<sup>5</sup> و يتبين من هذه الفقرة أنّ المؤسس الدستوري جعل المنتخبين الذين يمارس الشعب سيادته بواسطتهم ممثليه هو وليس ممثلي الأمة، بالإضافة إلى أنه قضى بأن: "تستمد الدولة مشروعيتها و سبب وجودها من إرادة الشعب"<sup>6</sup> وبأنّ: " المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية "<sup>7</sup>، ولما اعترف بحق إنشاء الأحزاب السياسية قيده بعدم التذرع به لضرب سيادة الشعب<sup>8</sup> ولم يأت على ذكر السيادة الوطنية إلاّ حينما نص

---

<sup>1</sup>Mohamed Brahim, op cit , p52.

<sup>2</sup> - المادة 06 الفقرة الثانية و الأخيرة من دستور 1996 المتحولة إلى المادة 07 الفقرة الثانية و الأخيرة من الدستور ذاته بعد التعديل الذي عرفه في سنة 2016.

<sup>3</sup> - المادة 6 الفقرة 2 من دستور 1989 و دستور 1996 قبل أن تتحول إلى المادة 7 الفقرة 2 من هذا الدستور إثر التعديل الذي جرى عليه في سنة 2016.

<sup>4</sup> - المصدر نفسه الفقرة الأولى.

<sup>5</sup> - المادة 7 من دستور 1989 و دستور 1996 قبل أن تتحول إلى المادة 08 من هذا الدستور إثر تعديله في سنة 2016.

<sup>6</sup> - المادة 11 من دستور 1989 و دستور 1996 قبل أن تصبح المادة 12 من هذا الدستور المعدل في سنة 2016.

<sup>7</sup> - المادة 14 الفقرة 2 من دستور 1989 و دستور 1996 قبل أن تتحول إلى المادة 15 الفقرة 2 من هذا الدستور المعدل في سنة 2016.

<sup>8</sup> - المادة 40 من دستور 1989 ثم المادة 42 من دستور 1996 قبل أن تتحول إلى المادة 52 من هذا الدستور إثر التعديل الذي طاله في سنة

على أن: "السيادة الوطنية ملك للشعب"<sup>1</sup> وحين حدّد المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي وجعل منها الدفاع عن السيادة الوطنية<sup>2</sup>.

بالرجوع إلى نظرية السيادة الوطنية نجد أن هذه السيادة لا يمكن أن تعبر عن نفسها إلاّ بواسطة ممثلين أو نواب، أي من خلال النظام التمثيلي أو النيابي الذي لا يعترف بأن يكون المواطنون أو الناخبون مأخوذين فرادى أهلا للتحدث باسم الأمة ويستبعد بالتالي اللجوء إلى الإستفتاء أو الإقتراح الشعبي<sup>3</sup> كما نجد أن نظرية السيادة الشعبية تدفع إلى الديمقراطية الشبه مباشرة التي ترى أنه إذا كان من غير الممكن أن يحكم الشعب نفسه بنفسه مباشرة فليس أقل من ضرورة الرجوع إليه في موضوعات هامة ومصيرية ليقرر ما يجب فعله فيها<sup>4</sup>، إلا أنّ التوفيق بين السياتتين والأخذ بنظام وسط بينهما لا يقوم إلاّ بأن يقتسم الممثلون أو النواب السلطة مع المواطنين أو الناخبين وهذا ما يظهر أن المؤسس الدستوري أخذ به عندما قضى بأن: "يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الإستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين"<sup>5</sup> وإن اكتفى بالإستفتاء الشعبي وسيلة لممارسة الشعب السيادة التي يملكها وتغاطى كلية عن وسائل أخرى وهي الإعتراض الشعبي والإقتراح الشعبي والإقالة الشعبية والحل الشعبي والعزل الشعبي<sup>6</sup> ليتبيّن أن الأمر لا يتعلق بهيمنة مظهر السيادة الوطنية بل

<sup>1</sup> -المصدر مشار إليه سلفا.

<sup>2</sup> -المادة 24 من دستور 1989 ثم المادة 25 من دستور 1996 قبل أن تتحول إلى المادة 28 من هذا الدستور بعد التعديل الذي عرفه في سنة 2016

<sup>3</sup> André Hauriou-Jean Gicquel et Patrice Gelard, op cit , p 365.

<sup>4</sup> - جورجى شفيق ساري، المرجع السابق، ص 78

<sup>5</sup> - المصدر مشار إليه سلفا.

تجّب الإشارة إلى أن هذا الحكم الذي وجد في دستور 1989 بالمادة 7 و في دستور 1996 بالمادة ذاتها طاله تعديل في هذا الدستور بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 16 مارس 2016 و أصبح يقضي بأن: "يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الإستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين" (المادة 08 من الدستور بعد التعديل).

<sup>6</sup> -لمزيد من التفصيل عن تلك الوسائل ينظر إلى:

جورجى شفيق ساري، المرجع السابق ، ص 79 و ما بعدها.

إنّ مظهر السيادة الشعبية نجده حاضرا في نص دستوري آخر يقضي بأن : الشعب حر في اختيار ممثليه".

لا حدود لتمثيل الشعب إلاّ ما نص عليه الدستور و قانون الإنتخابات<sup>1</sup> و جلي من هذا النص أنه لا يتحدث عن التمثيل الوطني، فضلا عن أن تطبيق التصور المتعلق بالسيادة الشعبية يجد مجاله في عمومية الإقتراع و اعتبار الإنتخاب حقا ما يستلزم أن يكون التصويت اختياريا و ليس إلزاميا وهذا ما يقضي به الدستور حين يصرح بأن: " لكلّ مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب "<sup>2</sup> .

على أن " كل ذلك لم يمنع من الإستفادة من التصور القائم على أنّ السيادة للأمة من خلال الإقرار بحيازة النائب أو الممثل لو كالة تمثيلية و ليس إلزامية و هو الشرط الضروري لاستقلال هذا الأخير بحيث اقتبس المؤسس الدستوري الجزائري هذه الفكرة و أسقطها على ممثلي الشعب: فمن هؤلاء الممثلين؟ وما هو مضمون الوكالة التي يحملونها؟ و ما هي النتائج المترتبة عنها؟.

بالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أنه ينص بعد أن يقضي بأن "السيادة الوطنية ملك للشعب"<sup>3</sup> على أن يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها كما يمارسها عن طريق الإستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين<sup>4</sup>، وبالتالي فإن تمثيل الشعب لا يكون إلا عن طريق الإنتخاب المباشر<sup>5</sup> غير أنه لما نأتي لنحدد ما هي هذه المؤسسات

<sup>1</sup> -المادة 10 من دستور 1989 المطابقة للمادة 10 من دستور 1996 المتحولة إلى المادة 11 بعد تعديل هذا الدستور في سنة 2016.

<sup>2</sup> -المادة 47 من دستور 1989 والمادة 50 من دستور 1996 قبل أن تتحول إلى المادة من هذا الدستور بموجب تعديل سنة 2016.

<sup>3</sup> -دستور 1989 ( المادة 06) كما في دستور 1996 ( المادة 06) وإن كان هذا الأخير أضاف في آخر العبارة كلمة " وحده " وتحوّل رقم المادة التي تضمنت هذه العبارة من 06 إلى 07 في دستور 1996 بعدما تم تعديله في سنة 2016.

<sup>4</sup> -المادة 07 من دستور 1989 وكذلك دستور 1996 غير أنه في التعديل الذي طرأ على هذا الدستور في سنة 2016 أضيفت كلمة " أيضا" لتصبح العبارة تنص على أن: يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الإستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين" وتحوّل رقم المادة من 07 إلى 08.

<sup>5</sup> -يقوم الناخبون في الإنتخاب المباشر بأنفسهم بانتخاب النواب أو الحكام مباشرة دون وساطة أو وسيط، أي أن هذا الإنتخاب هو انتخاب من درجة واحدة، وهي الدرجة التي يتم بها الإنتخاب فلا توجد درجات أخرى.

الدستورية التي يختارها الشعب وما هم هؤلاء الممثلين الذين ينتخبهم أيضا فإننا لا نجد سوى رئاسة الجمهورية التي تنتخب عن طريق الشعب مباشرة<sup>1</sup> وأعضاء المجلس الشعبي الوطني الذين ينتخبون بالطريقة ذاتها<sup>2</sup>، وهكذا فإنّ رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني هم الممثلون الوحيدون للشعب في دستور 1989، أما في دستور 1996 فيظل رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني ممثلي الشعب كونهم ينتخبون مباشرة منه غير أن الإشكال يطرح بشأن أعضاء مجلس الأمة الذين لا ينتخبهم الشعب مباشرة وإنما ينتخب الثلثان منهم عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري ويعين الثلث الآخر من قبل رئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

يبدو من نص دستور 1996 أن ممثلي الشعب هم فقط من ينتخبهم هذا الأخير مباشرة ولذلك بقي الدستور متمسكا بأن يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها وأيضا عن طريق الإستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين ولم يدخل محروره عليه ما يأخذ بعين الإعتبار وضع أعضاء مجلس الأمة مما قد يوحي بعدم حيازة أعضاء هذا المجلس لوضع ممثلي الشعب إلا أن هذا الإيحاء يتبدّد عندما نجد الدستور ذاته ينص من جانب على أن مهمة النائب ( عضو المجلس الشعبي الوطني) وعضو مجلس الأمة وطنية<sup>4</sup> أي أن النواب وأعضاء مجلس الأمة يمثلون الشعب بمجموعه على السواء، ومن جانب آخر على أن: " واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيا لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته"<sup>5</sup> وقد اعتبر المجلس الدستوري الجزائري أن نية المؤسس الدستوري حين أقر بذلك هي: "أن يجسد البرلمان ( المجلس الشعبي الوطني مجلس الأمة ) حين سنه

<sup>1</sup>-المادة 68 من دستور 1989 و المادة 71 من دستور 1996 المتحولة إلى المادة 85 من هذا الدستور بعد تعديل 2016.

<sup>2</sup>-المادة 95. من دستور 1989

<sup>3</sup>-المادة 101 من دستور 1996 ثم المادة 118 من هذا الدستور بعد التعديل الذي ادخل عليه في سنة 2016.

<sup>4</sup>-المادة 105 من دستور 1996 ثم المادة 122 من هذا الدستور بعد التعديل الذي أجري عليه في سنة 2016.

<sup>5</sup>-المادة 100 من دستور 1996 التي تحولت إلى المادة 115 بعد التعديل الذي طرأ على هذا الدستور في سنة 2016.

النصوص القانونية وفاءه للشعب مصدر سلطته وأن يسهر في نفس الوقت على تجسيد آماله وتطلعاته"<sup>1</sup>.

عن مضمون الوكالة فإن رئيس الجمهورية يحظى بوصف ممثل الشعب الأول لأن شرعيته حتماً أسمى من شرعية البرلمان<sup>2</sup>، ويانتخابه يصبح منتخب كل الجزائريين أي من صوت عليه ومن صوت ضده ومن عرف عن التصويت بحيث يمثلهم ككيان واحد وكل لا يتجزأ<sup>3</sup>، في حين يمثل النائب أو عضو المجلس الشعبي الوطني بالرغم من أنه ينتخب في دائرة إنتخابية وعضو مجلس الأمة بالرغم من أنه قد يأتي عن طريق الإنتخاب غير المباشر أو التعيين كذلك الشعب ككل عملاً بالدستور الذي يقضي بأن: "مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية... أي عامة.

لكن في رأي البعض إن النائب مخولٌ كذلك بوكالة من الحزب الذي رشحه للإنتخاب و اختاره الناخبون إذ يتحول بهذا التعيين داخل الهيئة النيابية إلى ناطق باسم الحزب فينتقل منه التعليمات و التوجيهات تحت طائلة الإقصاء الحزبي إذا لم يتقيد بها<sup>4</sup>.

إلا أن المجلس الدستوري سنحت له الفرصة أكثر من مرة ليقضي بأن الإنتماء الحزبي للنواب لا أثر له على وکالتهم العامة، ففي الرأي رقم 10 المؤرخ في 30 جويلية 2000 صرح المجلس بأنه: " لا يمكن المجلس الشعبي الوطني وضع شروط خاصة للنواب على أساس انتمائهم الحزبي الأصلي كون مهمة النائب وطنية استناداً إلى أحكام المادة 105 من الدستور ويشاركون جميعاً بهذه الصفة، وبمقتضى أحكام المادة 7 من الدستور، في ممارسة

<sup>1</sup>-- رأي المجلس الدستوري رقم 04 المؤرخ في 13 يونيو 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 43 سنة 1998 ص 03.

<sup>2</sup>-- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية؛ دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1993 الصفحة 221 وما بعدها

Mohamed Brahimi, op cit , p 74.

<sup>3</sup>-- يجسد ذلك ما ورد في دستور 1989 ( المادة 67) ثم دستور 1996 ( المادة 70 ثم المادة 84 بعد تعديل سنة 2016) : " ويجسد (رئيس الجمهورية) الدولة داخل البلاد وخارجها".

<sup>4</sup> Benabbou-Kirane Fatiha, Droit parlementaire algérien, Tome1, OPU, Alger, 2009, p 91.

السيادة الوطنية كـمـثـلـيـن مـنـتـخـبـيـن...<sup>1</sup>، وفي الرأي رقم 01 المؤرخ في 8 يناير 2012 اعتبر المجلس الدستوري: " أن تجريد المنتخبين من عهدتهم الانتخابية لا علاقة له بانتمائهم الحزبي... " وبالضبط لا علاقة لهذا التجريد من المهمة الانتخابية بالحل القضائي للحزب السياسي<sup>2</sup>.

يؤدي هذا التكيف لمهمة رئيس الجمهورية ومهمة أعضاء البرلمان إلى نتائج مختلفة، ويتضح ذلك فيما يلي:

### - مهمة رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان حرة.

وفقا للتكيف الدستوري للمهمة الرئاسية، فإن هذه المهمة تتسم بأنها حرة إذ تتوقف طيلة مدتها كل علاقة بين رئيس الجمهورية من جهة والشعب الذي يمثله من جهة أخرى.

بهذا فقط، ليس على رئيس الجمهورية أن يقدم كشف حساب عن ما قام به من أعمال واتخذ من قرارات إلى من يمثله من الجزائريين وبدور هؤلاء لا يحق لهم في الوقت ذاته أن يوجهوا إليه التعليمات والأوامر ولا يملكون ممارسة أية رقابة سابقة أو معاصرة أو لاحقة على تصرفاته فضلا عن عدم قابلية رئيس الجمهورية للعزل شعبيا، وإذا حدث وأن وجه إليه الجزائريون أوامر أو تعليمات بالإستقالة فإنه ليس عليه أن يمتثل لذلك على اعتبار أن عدم الإمتثال هذا يشكل النتيجة الأساسية لمفهوم المهمة التمثيلية التي تستبعد كل مهمة إلزامية<sup>3</sup>.

تتسم كذلك مهمة أعضاء البرلمان بالطابع الحر، فالنائب وعضو مجلس الأمة ليسا مسؤولين شخصا أمام الناخبين بسبب غياب حق الناخبين في توجيه الأوامر والتعليمات

<sup>1</sup>-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 46 السنة 2000 ص03.

<sup>2</sup>-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 02 السنة 2012 ص 08.

<sup>3</sup> Georges Burdeau-Francis Hamon et Michel Troper, Droit constitutionnel, LG DJ, Paris, 1988, p 106.

لأعضاء البرلمان وعدم التزام هؤلاء بتقديم حصيلة عن أعمالهم ومواقفهم بالإضافة إلى غياب حق الناخبين في عزلهم.

إضافة إلى هذا، فإن الحرية التي تتصف بها مهمة أعضاء البرلمان لها شقان:

**الشق الأول:** يتعلق بوضع عضو البرلمان نفسه الذي هو عضو في مؤسسة هي المؤسسة البرلمانية منظورا إليها ككيان متكامل وواحد أما العضو فهو لا يمثل بمفرده وجودا مستقلا ويعتبر جزءا لا يتجزأ من البرلمان، وهذا الذي يستشف من نص الدستور الذي يقضي بأن: "واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيما لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته"<sup>1</sup>

**الشق الثاني:** يتعلق بمن يمثله عضو البرلمان، فهو يمثل الشعب ككل و ليس جزءا من السكان أو مصلحة خاصة أو فكرا معيناً<sup>2</sup>، ولذلك يشارك في جميع الموضوعات العامة التي تهم الشعب ككل، وليس المسائل الخاصة والجزئية التي تخص من اختاروه.

### - مهمة رئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان لا تقبل النقض.

لفهم طبيعة المهمة التي يتولاها رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان لابد من الإنطلاق من أن السيادة التي يمارسها الشعب عن طريق هاتين المؤسستين واحدة لا تقبل التجزئة وأن ليس لأحد أو جزء من الشعب سيادة ما أو جزء منها، من هنا من الواضح أن تتمتع المهمتان الرئاسية و البرلمانية بالعمومية و الحرية و ترتبطان بصفة أخرى وهي عدم قابلية كل واحدة منهما للنقض إذ بمجرد انتخابه و تأديته لليمين أمام الشعب يبدأ رئيس الجمهورية في ممارسة المهمة الرئاسية فورا ولمدة تدوم خمس سنوات كمدة قصوى<sup>3</sup> دون أن يكون من

<sup>1</sup> -المادة 100 من دستور 1996 ثم المادة 115 من هذا الدستور بعد تعديل سنة 2016.

<sup>2</sup> Mohamed Brahimi, op cit, p 54.

<sup>3</sup> -المادة 71 من الدستور 1989 و المادة 74 من دستور 1996 المتحولة إلى المادة 88 بعد تعديل هذا الدستور في سنة 2016.

حق الناخبين عزله أو إسقاط مهمته بواسطة البرلمان<sup>1</sup>، وبالمثل بمجرد إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة الذي ينعقد لاختصاص كل مجلس على حدة ( المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) في دستور 1996<sup>2</sup> فإنه لا يمكن عزلهم من الناخبين.

### - المهمة الرئاسية و البرلمانية نهائية.

إن الإرادة التي يعبر عنها ممثل الشعب رئيس الجمهورية أو البرلمان لا تقبل بأن يتدخل الشعب لاحقاً لتثبيتها لأن وسيلة الإقرار الشعبي غير معترف بها في النظام الدستوري الجزائري.

### الفرع الثالث: أساس السيادة في الدولة الإسلامية.

ثار خلاف فقهي حول تحديد صاحب السيادة في الدولة الإسلامية؛ فهناك بعض الفقه يرى أن السيادة في هذه الدولة مصدرها الله، وقد ذهب البعض الآخر من الفقه إلى أن الأمة هي مصدر السيادة، في الوقت الذي يظهر اتجاه ثالث يعتقد بأن السيادة في الدولة الإسلامية مزدوجة مطلقة وشعبية.

### الإتجاه الأول: الله مصدر السيادة في الدولة الإسلامية.

يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى أن الله هو مصدر السيادة في الدولة الإسلامية، ومن هؤلاء أبو الأعلى المودودي الذي انتهى إلى أن الإسلام قد بت "في مسألة الحاكمية القانونية وقضى أنها لله تعالى وحده، الذي لا يقوم هذا الكون ولا تسير شؤونه إلا على حاكميته الواقعية، والذي له حق الحاكمية على الناس من غير مشارك ولا منازع، وردد في هذا الصدد آيتين من القرآن الكريم لتبرير ما ذهب إليه أولاهما قوله تعالى: " إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا

<sup>1</sup>- مع ذلك نص دستور 1963 بموجب المادة 56 على أن يوجب التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة للنواب في المجلس الوطني من رئيس الجمهورية اسقالة هذا الأخير و الحل التلقائي للمجلس.

<sup>2</sup>-المادة 104 من دستور 1996 المتحولة إلى المادة 121 بعد تعديل هذا الدستور في سنة 2016.



لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ " (سورة يوسف الآية 40) وثانيتها قوله تعالى:  
" اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ " (سورة الأعراف، الآية 02).<sup>1</sup>

يضيف أبو الأعلى المودودي أن الدولة لا بد أن تكون صلاحياتها محدودة في ضمن ما قد وضع الله تعالى لها من الحدود فليس لها أن تأتي بشيء إلا في ضمن هذه الحدود ولا يجوز لها أن تتجاوزها في حال من الأحوال بموجب الدستور.<sup>2</sup>

تعرض هذا الإتجاه لانتقاد مفاده أن فكرته دخلت إلى الفكر السياسي الإسلامي من خلال آراء الخوارج ثم تبناها الخلفاء الأمويون و العباسيون لتخدم أغراضهم وتوطد لهم سلطانهم إذ منذ أن ظهر هذا الفهم و تلقفه الحاكم ادعى هذا الأخير أنه يحكم باسم الله و أنه خليفته على الأرض، أو أنه يحقق حاكمية الله، أو أنه لم يصل إلى الحكم ولم يستمر فيه إلا بترتيب من العناية الإلهية.<sup>3</sup>

### الإتجاه الثاني: الأمة مصدر للسيادة في الدولة الإسلامية.

يعتقد هذا الإتجاه بأن الأمة هي مصدر السلطات باعتبار أنها التي تولي الخليفة ولا يسع هذا الأخير أن يمارس الحكم إلا عن طريق البيعة العامة التي تمنحه له.

إنّ الخليفة حسب هذا الإتجاه وكل إليه القيام بأمر الدين والدنيا، وليس له أن يستبد بالأمر دون أفراد الأمة كما لا يحق له الإدعاء بأنه لا سلطان فوق سلطانه وأنه مصدر السيادة لأن الأمة وحدها هي مصدرها وهو وكيل عنها في أمور الدنيا وإدارة شؤونها حسب شريعة الله ورسوله.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>-أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، شركة الشهاب، الجزائر، دون سنة نشر، ص 24.

<sup>2</sup>-المرجع نفسه، ص 29.

<sup>3</sup>-محمد سعيد العشموي، الإسلام السياسي، موقم للنشر، 1990، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ص 37-38.

<sup>4</sup>-محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، القاهرة، 1961، ص 55

تستند السيادة إلى إرادة الأمة التي تعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتعد السيادة على هذا الأساس مبررة ومشروعة، و إذا تجاوزت نطاق أحكام هذه الشريعة و لم تنسجم مع مصدرها الذي هو إرادة الأمة فقدت أساس مشروعيتها<sup>1</sup>.

### الإتجاه الثالث: السيادة المزدوجة في الدولة الإسلامية.

خلاصة هذا الإتجاه أن السيادة في الدولة الإسلامية سيادة مزدوجة: سيادة مطلقة للدستور الجامد المبنية في القرآن الكريم والسنة النبوية وسيادة شعبية محدودة لجمهور المسلمين أي لأغليبتهم فيها دون هذه الحدود، ويتمثل أساس هذا الإزدواج في أن الإسلام لم يترك الناس لأهوائهم ولا يرى في الكثرة وحدها دليلا على الصواب<sup>2</sup>.

إن هذا الإتجاه لا يرفض السيادة الشعبية، وإنما يجيز لولاة الأمور أن يقتبسوا ما هو صالح ونافع من أي مكان، وأن يأخذوا بأفضل الوسائل والسبل المؤدية إلى تحقيق مصالح المسلمين<sup>3</sup>، ويفرق بين مجالين:

المجال الأول: القرآن و السنة هما المصدران الأساسيان للتشريع، والقانون الأساس للمسلمين، والمرجع في أي زمن، يؤخذ بأحكامهما، ويجتهد في ضوئهما، ويهتدى بروحها لأن النص هنا قطعي الدلالة يمثل تشريعا لا يتبدل بتبدل الأوضاع<sup>4</sup>.

المجال الثاني: يتعلق بغياب النص القطعي في الكتاب والسنة أو بالإختلاف في تقدير الرواية بالنسبة للحديث النبوي بجزيئات الأحكام وفروعها العملية، وفي مثل هذا الوضع فإن الأمر

<sup>1</sup> -محمد كامل ليلي، النظم السياسية -الدولة و الحكومة - دار الفكر العربي، 1968، ص 205.

<sup>2</sup> -فتحي الوحيددي، الفقه السياسي و الدستوري في الإسلام، مطابع الهيئة الخيرية، غزة، 1988، ص 42.

<sup>3</sup> -فضل الله محمد إسماعيل، المسألة السياسية في الإسلام في القدام و الحديث، مجلة التفاهم، العدد 42، 2013، ص 37.

<sup>4</sup> -المقالة نفسها، ص 39.

يقتضي الإجتهد<sup>1</sup>، وفي قوله صلى الله عليه وسلم : إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، و إذا اجتهد فأخطأ فله أجر " تقرير لمبدأ الإجتهد لإستنباط الحكم لكل واقعة تحدث .

## المبحث الثاني: الدولة

يمكن ببساطة القول أن الدولة هي الإطار الذي تتصارع و تتعايش في داخله السلطة والحرية، أي الحكام والمحكومون. لكن هذه الدولة التي ينظر إليها بطريقة شائعة على أنها الشكل المجتمعي الأكثر تطوراً والأكثر تعميماً ارتبطت بتقدم الحضارة الغربية، أي أنها لم توجد في كل الأزمنة، لأن البشرية عرفت في ظل المدن اليونانية ولا سيما في روما، مجتمعات منظمة تشبه الدولة الحديثة، غير أن مفهوم هذه الدولة لم ينبعث إلا بداية من القرن السادس عشر.

هذه الدولة يقود تحليلها إلى التطرق من خلال المطلب الأول إلى تمييزها عن الأمة، ومن خلال المطلب الثاني إلى ضبط العناصر المكونة لها، أما من خلال المطلب الثالث فيتم التطرق إلى خصائصها القانونية.

## المطلب الأول: الدولة و الأمة.

يتشكل المكون البشري أو الإنساني للدولة من المتضامنين فيما بينهم إلى الحد الذي يؤلفون فيه أمة من الأمم.

هذا ما ذهب إلى قوله البعض<sup>2</sup>، لكن سنرى في الفرع الأول أن الدولة هي فكرة أو مدرك توصل إليه العقل البشري لمأسسة السلطة السياسية غير أنه ليس هناك رباط ضروري بينها و الأمة كما سنتطرق إليه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

<sup>1</sup> -عمر شريف، نظام احكم في الإدارة في الدولة الإسلامية، دار الإتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1985، ص 76.

<sup>2</sup> André Hauriou, Jean GicqueL et Patrice Gelard, op cit , p94.

## الفرع الأول: الدولة مرتكز للسلطة السياسية.

لفهم الدولة كفكرة ومفهوم لا بد من القول أنها الشكل المكتمل للمجتمع الذي لم يكن موجودا في كل الأزمنة، وعليه فالدولة هي حصيلة تطور طويل وتعبير عن تحول راقى في البلدان التي شهدت ميلاد هذا الشكل من التنظيم السياسي والقانوني.

لقد أوضح Georges Burdeau هذا التطور بالقول أن الدولة صناعة بشرية ظهرت عندما سعى الأفراد إلى تصور شكل آخر من السلطة السياسية لا يقوم على أن هذه الأخيرة امتياز ذاتي لمن يمارسها فابتدعوا مرتكزا لها مستقلا عن ذوات الحكام، وهذا المرتكز أو السند هو الدولة<sup>1</sup>.

كان المنطلق عند Georges Burdeau أنه يمر على المجتمعات السياسية وقت تعجز فيه الصفات الشخصية للحاكم عن تبرير السلطة التي يمارسها ويصبح الوعي السياسي للرعايا أكثر إلحاحا برفضه قيام التنظيم الإجتماعي برمته على الإرادة الغير مشروطة لفرد من الأفراد.

من جهة أخرى، فإن الحكام والمحكومين على السواء اشتغلوا بالتفكير لتحقيق استمرارية تسيير المصالح الجماعية، وفي طريقة لتولي السلطة تقطع مع الصراعات التي تصاحب تغيير الحكام، وفي تنظيم سياسي يضمن قدر الإمكان مطابقة قرارات الحكام مع تطلعات المحكومين، وفي أن تفرض السلطة التي يتولاها الحاكم بطريقة صحيحة ذاتها على الجميع<sup>2</sup>.

أما Claude Leclercq فيكتب: ينشأ مفهوم الدولة و يوجد من الوقت الذي تقوم فيه السلطة السياسية على مؤسسات وابتداء من اللحظة التي يتم اختيار أجهزة الحكومة

<sup>1</sup> Georges Burdeau , l'état, op cit, p39.

<sup>2</sup> Georges Burdeau, Droit constitutionnel et institutions politiques, op cit, p 15.

والبرلمان وتنظم صلاحيات هذه الأجهزة وعلاقاتها الخاصة خدمة لجماعة بشرية متجانسة نوعا ما داخل إطار معين جغرافيا بواسطة حدود<sup>1</sup>.

لكن هذه الدولة التي تتصرف لحساب الجماعة البشرية وتحكم بشكل أو آخر قبضتها على مجموع الشعب باعتبارها سلطة مؤسسة وحائزة على الإكراه المنظم<sup>2</sup> بصفة حصرية لا تعني أن هذا المجموع من الشعب يجد ضالته فيها، ذلك أن الدولة لا يهتم إن كانت شمولية أو قانونية، وقد كتب Jacques Donnedieu de Vabres: " الدولة هي على نطاق واسع مسألة نفسانية قوامها أنها مجتمع يقبل أفراداه على العموم بالسلطة المنظمة لتسوية نزاعاتهم وتعترف البلدان الأجنبية بوجوده"<sup>3</sup>.

بدوره يرى Michel de Villiers أن الدولة من وجهة نظر تاريخية وسوسولوجية سلطة للقيادة خضعت للمأسسة، وبعبارة أخرى تجسدت في منظمة، هذه المأسسة التي خضعت لها السلطة لا تتحقق بدون اجتماع الشروط التالية: جماعة بشرية مستقرة في إقليم معين بواسطة حدود و تطور تنظيم حكومي وإداري، غير أن الدولة لا ترجع إلى اجتماع هذه الشروط، فهي لا يمكن أن تدوم إلا بوجود توازن يقوم بين القيادة ووسائل عمل هذه القيادة لاسيما احتكار اللجوء إلى الإكراه من جهة وخدمة العامة من جهة ثانية<sup>4</sup>.

إن ظهور الدولة لم يكن ممكنا دون الفصل بين السلطة ومن يمارسها، ووفقا لهذا التحليل الذي يعتبر الدولة مستقلة عن مجموع الحكام والمحكومين الذين يخضعون لها على السواء فإن عموم الأجهزة السياسية الموجودة من برلمان وحكومة وقضاء غيره تنشأ داخل الدولة ومن أجلها.

<sup>1</sup>Claude leclercq, op cit, p53.

<sup>2</sup> - لاسيما القوة المسلحة

<sup>3</sup> Jacquel Donnedieu de Vabres, L'état, Que-sais-je, PUF ,Paris ,1971,p09

<sup>4</sup> Michel de Villiers, op cit , p 104-105.

انطلاقاً من هذا التعريف الممنوح للدولة من منظور القانون الداخلي يتضح أن الأمر لا يتعلق بمنظومة واحدة؛ فالمصالح العامة والآليات الدستورية والإدارية والجيش من الحكام والأعوان الذين يجتمعون حول فكرة الدولة من الخطأ عدم التمييز بينهم والدولة على اعتبار أن المؤسسات والمصالح وأعوان ممارسة السلطة ما هم إلا أدوات موجهة لتمكين وظائف السلطة من أن تتجزأ وليسوا هم الدولة، وما يثبت ذلك أن هذه الأدوات أو البعض منها على الأقل. وجد في أشكال التنظيم الإجتماعي الأخرى غير الدولة<sup>1</sup>، وهذا التفريق بين السلطة وأعوانها يأخذه القانون في الحسبان من خلال تكييف الدولة شخصاً قانونياً وبالتحديد شخصاً معنوياً عاماً إذا سيادة حيث تحوز الدولة وفقاً له السلطة العليا وتمارس بموجبه الصلاحيات الخارجية والداخلية المرتبطة بالسيادة التي يعد البعض منها جوهرياً إلى الحد الذي يقود الدولة إلى الزوال إذا لم تباشره، وقد كانت هذه الصلاحيات توصف *de regalia* أو بحقوق الملك وهي تلك السلطات الخاصة بالسيادة الملكية على غرار الحق في القيادة، والحق في التسخير وإدارة الجيوش، والحق في القضاء، والحق في فرض الضرائب والحق في ضرب العملة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الأمة

اعتبرت الأمة لفترة من الزمن الجماعة البشرية التي تتأسس عليها الدولة ويصادف وجودها وجود الدولة.

مثل هذا الطرح لم يعد من السهل الدفاع عنه والإستمرار في التمسك به مثلما لم يعد من الهين ضبط العلاقة التي تربط الأمة بالدولة. لكن قبل بيان ذلك ما هي الأمة؟

<sup>1</sup>- كالمجتمعات الإقطاعية والإمبراطورية القديمة.

<sup>2</sup> Michel de Villiers, op cit , p105.

## 1. ما هي الأمة؟

بقدر ما تعتبر فكرة الأمة من الأفكار الأكثر شيوعا وانتشارا بقدر ما لا تحقق إجماعا حولها؛ فليس هناك تعريف جامع ومانع للفكرة وإنما ثمة مدارس أو تصورات رأت كلها النور في القرن التاسع عشر وتسببت في اختلافها كثرة وتعقد العوامل التي يتوقف عليها تشكيل الأمم، وإجمالا هناك عدة مدارس أو تصورات انكبت على تعريف الأمة منها المدرسة الألمانية والمدرسة الفرنسية والمدرسة الماركسية وأخيرا المدرسة الجزائرية.

### أولا : المدرسة الألمانية.

تتبنى المدرسة الألمانية طرحا موضوعيا وتتطلق من منظور الحتمية حين تعتبر الأمة حصيلة أو الأصح ناتجا ضروريا لعوامل موضوعية هي الجغرافيا واللغة والدين وبالأخص العرق<sup>1</sup>.

لقد ظهرت الأمة –أي الشعب Le volk- بوجب هذا التصور في ظل حكم

Guillaume II ونهاية حكم الرايخ الثالث كمجموعة قبلية مؤسدة على الدم واللغة والإقليم لتتسع وتحتضن أمة حديثة تسع مجموع البشر الذين بوسعهم زعم ارتباطهم بهذه الأمة بسبب قرابة اللغة أو الدم دون اعتبار للحدود بين الدول<sup>2</sup>، وذلك إثر الإعتقاد إلى غاية 1945 بأن هناك تدرجا بين مختلف الأعرق البشرية على قمته يتربع العرق الآري الصرف أي العرق الألماني، وبالتالي الأمة الألمانية، التي احتفظت بصفاءها منذ ما قبل التاريخ بينما تحتل قاعدة التدرج الأعراق الملونة وبدرجات متفاوتة الأعراق البيضاء الغير آرية والأعراق المختلطة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> André Hauriou-Jean Gicquel et Patrice Gelard, op cit, p 97

<sup>2</sup> - Guillaume الثاني هو آخر إمبراطور ألماني ( 1888-1918 ) أما الرايخ الثالث فهو واحد من الأنظمة الثلاثة التي عرفتها ألمانيا ويعرف كذلك بالنظام النازي ( 1933-1945 ).

<sup>3</sup> André Hauriou-Jean Gicquel et Patrice Gelard, op cit , p 97.

## ثانياً: المدرسة الفرنسية.

أعطى Ernest Renan لفكرة الأمة منذ التساؤل الذي طرحه في جامعة السوربون مزيداً من التعقيد<sup>1</sup>؛ فبعد أن عدّ جملة من العوامل الموضوعية المتدخلة في تشكيل الأمم والمتمثلة في التاريخ والجغرافيا واللغة والدين والسلالة لم يتمسك إلاّ بعاملين إثنيين ظهرا له أساسيين في نشأة الأمم حين كتب ما يلي:

"الأمة هي روح ومبدأ معنوي تتكون بفضل شيئين اثنيين أولهما تقاسم تركة الذكريات والآخر هو القبول الراهن والرغبة في العيش معا وإرادة الإستمرار في تثمين الميراث الذي تمّ تسلمه. إنّ الأمة كالفرد نتيجة ماضي طويل من التضحيات والإخلاص"<sup>2</sup>.

يظهر أن التصور الفرنسي المعارض للتصور الألماني توصل إلى أن الأمم تتكون بمشيئة الجماعات ويجب أن تتعين حدودها وفق ما ترتضيه هذه المشيئة.

غير أنه لم يسلم من النقد كونه يسمح بتحقيق الأطماع الفرنسية الإقليمية والوصول إلى نهر الراين، ولأنّ المشيئة والإرادة ليستا من الأمور القائمة بذاتها ولا تتقرران من غير دوافع وأسباب؛ فمن أين تأتي المشيئة؟ وكيف تتكون الإرادة؟ ولماذا تنشأ مشيئة الانفصال عند بعض الأمم ومشيئة الإتحاد عند البعض الآخر؟<sup>3</sup>

<sup>1</sup>-ألقي Ernest Renan سنة 1882 في جامعة السوربون خطبته الشاملة بعنوان ما هي الأمة؟

<sup>2</sup>Ernest Renan, Qu'est-ce qu'une nation. ?, Editions Calman Levy, Paris, 1882, p 26.

<sup>3</sup>-كتب أبو خلدون ساطع الحصري أن العديد من الشواهد تدل على أن المشيئة Le vouloir vivre collectif ليست من عوامل القومية بل إنّها من نتائجها وقدم لتوضيح ذلك أمثلة تاريخية منها محاولة الولايات الجنوبية في أمريكا في أواسط القرن التاسع عشر الانفصال عن الولايات الشمالية وتأليفها حكومة خاصة بما إلا أن الحرب الأهلية التي اشتهرت باسم حرب الانفصال ودامت نحو أربعة أعوام انتهت بانتصار الولايات الشمالية على الولايات الجنوبية وقضت على مشيئة الانفصال عند الجنوبيين ولم تعد إلى الظهور مرة ثانية. غير أن الهنغارين (المجريين) قاموا في أواسط القرن التاسع عشر بحركات للانفصال عن النمسا بمحذوف إنشاء دولة مستقلة إلا أنهم فشلوا في ثورتهم واندحروا غير أن الإصرار حملهم في نهاية الأمر على تحقيق استقلالهم عن النمسا.

أبو خلدون ساطع الحصري، محاضرات في نشوء الفكرة القومية، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1985، ص 45 و 49 وما بعدها.



أمام هذه الإنتقادات، حاول أنصار نظرية المشيئة والإرادة الفرنسية أن يردوا عليها بإدخال توضيح على التصور الفرنسي وهو أن هذا التصور لا يتجاهل دور العوامل الموضوعية في تكوين الأمم لكن إلى جانب هذه العوامل لا ينبغي التغافل عن العناصر المعنوية التي تكمن في الوقائع التاريخية والإنصارات والإنكسارات المشتركة لأن الروح الوطنية تصنعها الذكريات والآلام والأمجاد المشتركة فضلا عن تشابك المصالح لاسيما ذات الطابع الإقتصادي الناشئة من التعايش فوق أرض واحدة وأخيرا الشعور بالقرابة الروحية<sup>1</sup>.

### ثالثا: المدرسة الماركسية.

استقر لدى Marx و Engels اليقين المطلق بأسبعية الطبقة على أية فئة تاريخية بما في هذا الأمة التي ليست سوى فئة إنتقالية تستجيب لضرورة نمو الرأسمالية وتزول خصوصياتها وتناقضاتها مع تطور البرجوازية لتختفي كلية مع وصول البروليتاريا إلى الحكم<sup>2</sup>.

في حين عرف J.Staline الأمة بأنها: " مجموعة قارة مشكلة تاريخيا من اللغة والإقليم والحياة الإقتصادية والتكوين العقلي تعبر عن نفسها داخل مجموعة ثقافية"<sup>3</sup>.

أهم ما أخذ على التصور الماركسي للأمة الذي يقول: إن الأمم تكونت مع انتصار الرأسمالية على الإقطاع أنه يتحدث فقط عن الأمم الأوروبية الحديثة بينما الأمة تتكون عبر تاريخ طويل وحقب تاريخية مختلفة وحتى عبر مراحل اقتصادية مختلفة<sup>4</sup>، كما أن التعريف الذي جاء به J.Staline يتعلق بنموذج من الأمم لم يعبر على أي أثر له في التاريخ<sup>5</sup>، ويضاف على ذلك كله أن الماركسيين أنفسهم يزعمون بالطابع الإنتقالي للأمة وبأن هذه

<sup>1</sup> André Hauriou, Jean Gicquel et Patrice Gelard, op cit , p97.98.

<sup>2</sup> (J) Hauspt : (M) Lowy et (c) weill, Les marxistes et la question nationale, Edition Maspéro, Paris, 1974, p 12.

<sup>3</sup> Joseph Staline, Le marxisme et la question nationale, Editions Sociales, Paris , 1949, p 15.

<sup>4</sup> - ناجي علوش، حوار حول الأمة والقومية والوحدة، الطبعة الأولى، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1980، ص 29-30.

<sup>5</sup> J.Suret Canak, L'Algérie d'aujourd'hui , in cahiers d'Histoire, n12-13, 2<sup>eme</sup> edition, 1975, pp 58,65.

الأخيرة استعملت غالبا للتغطية على حقيقة الصراع الطبقي والتسبب في المواجهة بين الشعوب<sup>1</sup>.

#### رابعا: المدرسة الجزائرية.

إن التعريفات الألمانية والفرنسية والماركسية للأمة لا يجوز أن يعتبر ما حددته كافيا جامعا ومانعا، وأن ما لم تذكر ليس له معنى، فهي تناولت فترات محددة من التاريخ فقط وأما اكتمل بناؤها في العهد البرجوازي كالأمة الفرنسية والأمة الإيطالية اللتين انبثقتا عن أمتين قديمتين.

إزاء هذه المعايير هل يمكن الحديث عن تصور جزائري لمفهوم الأمة؟.

بداية ليس هناك اتفاق على وجود كيان اجتماعي اسمه الأمة الجزائرية بقدر ما نجد بخصوص هذا الموضوع مواقف متعارضة يظهر من خلالها الموقف الراض لوجود هذه الأمة الذي عبرت عنه الإيديولوجية الإستعمارية الفرنسية وصاغه A.Bernard بالقول: "يمكن القول بدون غلو أن الجزائر لم تكن موجودة قبل مجيء الفرنسيين... لقد جذبناها حقيقة من العدم وأعطيناها اسمها وشخصيتها"<sup>2</sup>.

في هذا الصدد أرجع ADDI LAHOUARI أساس هذا الموقف إلى تعلق الإيديولوجية الإستعمارية الفرنسية بالتصور الغربي لمفهوم الأمة الذي لا يعترف إلا بالأمة التي ظهرت في أوروبا واجتمعت بالسلطة السياسية التي رسمت بدقة النطاق الإقليمي الذي تمارس داخله سيادة من الطراز الحديث ورد على هذه الإيديولوجية بالقول أن كل مجتمع إنساني يحمل بداخله أمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Ibid, p 8.

<sup>2</sup> A.Bernard, L'histoire de l'Algérie, Tome deuxième de l'histoire des colonies, Plon, 1930, p66

<sup>3</sup> ADDI LAHOUARI , l'impasse du populisme, l'Algérie collectivité politique et état en construction, ENAL, ALGER, 1990, p25.

ثمة موقف آخر عبر عنه البعض بالقول أن الجزائر كأمة خلفتها حركة تصفية استعمار عنيفة<sup>1</sup> نسبة إلى الحرب التحريرية الوطنية 1954-1962، غير أن هذا الموقف الذي ربط ميلاد الأمة الجزائرية بالإستقلال عن فرنسا فاتته أن هناك عوامل لنشوء الأمة تظهر خلال حقبة تاريخية كما هو معلوم<sup>2</sup> وأن الإستقلال عن فرنسا أتى في مرحلة معينة ليعبر عن وجود عوامل مكونة للأمة الجزائرية، فإذا لم نفهم هذه الحقيقة ولم ندرك الفرق بين الإستقلال عن فرنسا ووجود الأمة الجزائرية فإننا سنفترض أنه لم تكن هناك أمة جزائرية قبل هذا الإستقلال ولسوف نعتبر أن وجود هذه الأمة تحقق عندما تحقق الإستقلال بينما عوامل تكوين الأمة التي تقوم على أساسها أية أمة تكون موجودة أولاً ثم يتحقق الإستقلال.

يرى من جهته Mahfoud Smati أن الأمة في التصور الجزائري تقابل الوطن بحيث تمتزج فيها عدة عناصر: الأموات و الأحياء، الماضي والحاضر، روابط الدم وعلاقات الجوار، الروابط الثقافية والدينية، وهذه المكونات جميعها تشكل فكرة الأمة في الضمير الجماعي الجزائري، فالأسلاف يرمزون إلى الماضي، والجيران يشيرون إلى التقاربات، والروابط الإثنية والثقافية والدينية تعبر عن الشعور بالإنتماء إلى مجموعة<sup>3</sup>.

بدوره يذهب René Gallissot إلى أن انتهاء الحرب التحريرية الوطنية أشرت للإعتراف الفرنسي و الدولي بالجنسية والأمة الجزائرتين<sup>4</sup>.

أما Smail Goumeziane فيعتمد على عامل الميراث التاريخي للقول أن الأمة الجزائرية هي وليدة تاريخ خاص واحد ومتعدد وغير قابل للتجزئة كما لا يقبل التنازل عليه، وهو الميراث الوحيد المشترك الذي بإمكانه جمع الجزائريين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> André Hauriou –Jean Gicquel et Patrice Gélard, op cit , p 103 , note 7.

<sup>2</sup> -ناجي علوش، المرجع السابق، ص 42

<sup>3</sup> Mahfoud Smati, Formation de la nation algérienne, Edition DAHLAB, Alger , 2012, p 127.

<sup>4</sup> -René Galissot, Les accords d'Evian dans la longue durée : signification et limites d'une libération nationale, in les Accords d'Evian en conjoncture et en longue durée, Casbah Editions, Alger , 1997, p 254.

## 2. جدلية الأمة - الدولة.

سنرى أن هناك قضايا خمس يمكن من خلالها معالجة جدلية الأمة - الدولة .

القضية الأولى تبرز من خلال طرح السؤال التالي: هل تعد الأمة شرطا لوجود الدولة، أو بعبارة أخرى هل هناك تلازم بين الدولة والأمة؟

يرجع الارتباط التاريخي بين الأمة و الدولة إلى فترة الثورة الفرنسية لسنة 1789، أما تجسيده فقد كان بموجب نظرية ارتبطت باضفاء شرعية على الدولة وسميت بنظرية الدولة - الأمة أو نظرية الدولة الوطنية بموجبها يعبر عن إرادة الأمة بواسطة أجهزة الدولة التي تتأسس لهذا الغرض<sup>2</sup>.

لكن هذه النظرية جوبهت بمآخذ عديدة وجهت إليها، وهي:

- إنها تخلط بين مفهومين يجب التمييز بينهما سيادة الأمة، وإرادتها من جهة وسلطة الدولة من جهة أخرى<sup>3</sup>.
  - إنها تتكرر المعنى الإجتماعي للأمة التي تسبق الدولة في الوجود وبشكل مستقل عن تشخيصها القانوني في شكل دولة<sup>4</sup>.
  - أيضا إنها تتكرر الطبيعة الحقيقية للدولة التي هي كيان قانوني يتميز عن الأمة<sup>5</sup>.
- القضية الثانية : الأمة أسبق في الوجود من الدولة .

اعتبرت الأمة إلى وقت قريب حصيلة مسار تاريخي من النمو والإكتمال قبل أن تنتشأ الدولة التي لم تظهر في نهاية الأمر إلا لتجميع الأمة وتوحيدها سياسيا وقانونيا.

---

<sup>1</sup> Ismaïl Goumeziane, Algérie l'Histoire en héritage, Edif 2000, Alger , 2011.

<sup>2</sup> Michel de Villiers, op cit , p 161.

<sup>3</sup> Ibid

<sup>4</sup> -ibid

<sup>5</sup> Georges Burdeau, Droit constitutionnel et institutions politiques, op cit , p 26.

لقد دفع إلى هذا الإعتبار أن الأمة في أغلبية البلدان الأوربية الغربية كانت السبابة في الوجود من الدولة على غرار الأمة الألمانية والأمة الإيطالية اللتين ظهرتتا كحقائق سوسولوجية قبل أن تنشأ الدولة الألمانية والدولة الإيطالية، بل إنه لوحظ في أجزاء من العالم ظاهرة مماثلة من خلال أمم سابقة في الوجود عرفت نشأة دول عديدة كالأمة الألمانية التي انشطرت بعد الحرب العالمية الثانية إلى دولتين ألمانيا الديمقراطية وألمانيا الغربية<sup>1</sup> والأمة الكورية التي لا زالت لحد الآن ومنذ 1951 مقسمة بين دولتين الأولى كوريا الشمالية والثانية كوريا الجنوبية.

إن تشكيل الأمة قبل أن تنشأ الدولة هو ما يثير تلك المشكلة التي تتعلق بمعرفة ما إذا كان يحق لكل أمة من الأمم أن تتجمع في دولة واحدة، ذلك أنه إذا كانت هذه المسألة لا تفرض نفسها في بلدان حدث فيها تلاقي بين الأمة والدولة كفرنسا فإن الأمر على خلاف ذلك حين تكون أمة واحدة مقسمة بين عدة دول أو أمم عديدة موحدة تحت سلطة دولة واحدة أو حين تتعرض أمة ما للإحتلال الأجنبي.

يعود التعبير عن حق كل أمة من الأمم في أن تضمها دولة واحدة إلى مبدأ القوميات من جهة وحق الشعوب في تقرير مصيرها من جهة أخرى، فمبدأ القوميات يثته الثورة الفرنسية لسنة 1789 حين قامت إيديولوجيتها على تأكيد حقوق الأمة داخليا من خلال التمسك بأن مصدر السلطة يكمن في الأمة وخارجيا من خلال التشديد على أن أول حق للأمة هو في أن تتجمع بشكل كامل سياسيا وقانونيا، أي في أن تشكل دولة لنفسها<sup>2</sup>، أما حق الشعوب في تقرير مصيرها فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعادت التأكيد عليه عندما قامت بالتصويت على القرار رقم 1514 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 بشأن تصفية

<sup>1</sup> - اتحدت الألمانيتان في دولة واحدة سنة 1989

<sup>2</sup> André Hauriou –Jean Gicquel et Patrice Gélard, op cit , p99

الإستعمار، وضمن إطار هذا المبدأ أدرج بيان الفاتح من نوفمبر 1954 الإستقلال الوطني عندما حدد لحرب التحرير الوطنية هدفا تمثل في إعادة إحياء الدولة الجزائرية<sup>1</sup>.

**القضية الثالثة: اقتران نشأة الدولة باكتمال تكوين الأمة .**

قد تتداخل الأسباب والدوافع الوطنية ( القومية ) وتفلح في نشأة أمة من الأمم في الوقت الذي يبدأ هذا الكيان في الخضوع لسلطة الدولة، وعادة ما يتم الإستئناس ببريطانيا العظمى وفرنسا للقول بنشأة الدولة بالتزامن مع اكتمال تكوين الأمة في هذين البلدين.<sup>2</sup>

**القضية الرابعة : الدولة أسبق في الوجود من الأمة.**

يحدث وأن تنشأ الدولة قبل أن يكتمل نشوء الأمة، ذلك أن الدول إذا كانت لا تقوم بدون جماعات إنسانية فإن الأمم تتشكل إلى حد ما من قبل الدول في وقت أو في آخر ولكن بالاستقواء بشحنة وطنية<sup>3</sup>، وكثيرا ما يستشهد بدولة الولايات المتحدة الأمريكية التي تأسست بدستور 1787 بينما لم تتكون الأمة الأمريكية إلا لاحقا وبعقود من الزمن حين أوقف الكونغرس بعد الحرب العالمية الأولى تدفق الهجرة إلى هذا البلد.

**القضية الخامسة والأخيرة: الدولة لا تمارس سلطتها فقط على وطنيها.**

إن السلطة التي بيد الدولة و المتمثلة في وضع قواعد السلوك الإجتماعي وفرضها ولو بالإكراه لا تقتصر الدولة في مباشرتها على وطنيها فقط وإنما تمددها لتمارسها حتى على الأجانب الذين يقيمون داخل حدودها<sup>4</sup>، لهذا كتب Philippe Ardant أنه لا وجود لرباط ضروري بين الدولة والأمة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Mohamed Brahim, op cit , p 117.

<sup>2</sup> Claude Leclercq, op cit , p 79.

<sup>3</sup> Michel de Villiers , op cit , p 161

<sup>4</sup> - يجري الدستور الجزائري على تأكيد بسط الدولة لسلطتها على الأجانب عندما ينص على تمتع الأجنبي الذين يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا بحماية شخصه و أملاكه طبقا للقانون وعلى اختصاص البرلمان في وضع القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب. ينظر إلى المادتين 81 و

140-5 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

<sup>5</sup> Philippe Ardant, op cit , p 20.

## المطلب الثاني: عناصر الدولة.

هي مجموعة الأركان والشروط التي تعزز من وضع السلطة وتسمح لها بالإنسلاخ عن ذات الحاكم وممارسة السيادة بوصفها سلطة تابعة للدولة، وتتعلق بوجود جماعة بشرية ( الفرع الأول) وإقليم ( الفرع الثاني) وسلطة ذات إكراه تحظى بالقبول ( الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الجماعة البشرية

يقصد بالجماعة البشرية جماعة الأفراد الذين يخضعون للدولة ويرتبطون بها قانونا.

هذه العلاقة كتب عنها Hans Kelsen بالقول: "إن مسألة التعرف على ما إذا كان الفرد يخضع للدولة ليست نفسية أو مسألة مشاعر؛ إنها مسألة قانون؛ ولا يمكن العثور على مبدأ وحدة الأفراد الذين يشكلون شعب دولة من الدول إلا فقط عندما يسري نظام قانوني واحد على جميع هؤلاء الأفراد ويضبط سلوكهم."<sup>1</sup>

إن الجماعة البشرية الخاضعة لقانون الدولة تتكون من فئتين إثنين: فئة الوطنيين وفئة الأجانب؛ فالوطنيون هم الرعايا الذين اكتسبوا هذه الصفة إما بواسطة النسب أو عن طريق التجنس غير أنهم لا يفقدونها بمغادرتهم لإقليم الدولة ويشكلون النواة الثابتة للجماعة البشرية، في حين يسري قانون الدولة على الأجانب إما بوصفهم مقيمين مؤقتين أو دائمين وهم المكوّن المتحرك للجماعة البشرية .

لكن المعاني التي أعطيت للنواة الثابتة من الجماعة البشرية أي للوطنيين قد تعددت، إذ ولفترة ليست بالقصيرة من الزمن كل اعتبار هذه النواة هي الأمة وينصرف لفظها في معناه العام إلى تلك الجماعة البشرية التي تقيم للدولة وجودا إلى جانب الإقليم والتنظيم السياسي والقانوني<sup>2</sup>، ويعود هذا التكييف إلى أسباب عديدة من أهمها: ظهور دول، سيما في

<sup>1</sup> Hans Kelsen, théorie pure du droit, Traduction charles Eisenmann, DALLOZ , Paris, 1962, p 381.

<sup>2</sup> Michel de Villiers , op cit , p 161

بلدان غرب أوروبا على أساس أم نشأت قبلها أو اقترنت نشأتها باكتمال ظهور الدول، ونشوء الفكرة القومية في أوروبا خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين التي أكدت على أن كل أمة من الأمم تكوّن عضوية اجتماعية متفردة ومن حقها أن تستقل بحكم نفسها ودون أن تخضع لمشيئة أمة أخرى، إلا أنه رأينا عدم وجود رباط ضروري بين قيام الدولة ووجود أمة بسبب خضوع الأجانب كذلك لسلطة الدولة التي يقيمون في إقليمها، وأيضا لأن الدولة قد تنشأ حتى قبل أن تتكون الأمة ويكتمل وجودها، فضلا عن أن العديد من الدول تعايشت فيها عدة أمم ولا زالت حاليا، ولو استحضرنا هذه الحالة الأخيرة لاستحال اعتبار كل وطني الدولة التي تحكم أمما عديدة مشكلين لأمة واحدة.

هل يمكن بعد الذي سبق اعتبار الوطنيين المشكلين للنواة الصلبة والمستقرة للجماعة البشرية والخاضعة إلى جانب الأجانب للنظام القانوني للدولة شعبا؟.

ليس هناك تعريف واحد للفظ الشعب بيد أن هناك المعنى العادي الذي ينصرف إلى مصطلح السكان أو الساكنة القابلة للإحصاء التي تقيم في إقليم الدولة<sup>1</sup>.

لكن هناك المعنى الدستوري لمصطلح الشعب الذي يشير إل مجموع المواطنين، أي الأفراد المرتبطين بالدولة بواسطة الجنسية<sup>2</sup>، وهذا هو المعنى الذي قصده الدستور الأمريكي لسنة 1787 حين بدأ بالصيغة التالية: "نحن شعب الولايات المتحدة..." إشارة إلى جماعة بشرية محصورة داخل حدود إقليم وموصوفة بارتباطها بجنسية<sup>3</sup>، ويظهر أن لفظ الشعب بهذا المعنى هو الذي يصلح لإطلاقه على مجموع الوطنيين لأنه ليس بالضرورة أن يشترك كل هؤلاء في الدين واللغة والتاريخ وغير هذه الدوافع القومية بل الأمة هي المصطلح الذي يتطابق مع الظاهرة الإجتماعية التي " تتلخص في وجود جماعة من الناس تسود بينهم روح

---

<sup>1</sup>Michel de Villiers , op cit, p 174

<sup>2</sup> Ibid

<sup>3</sup> Dmiti Georges Lavroff , Le droit constitutionnel de la V république, 3<sup>ème</sup> edition, DALLOUZ, Paris, 1999, p 259.



الترباط والإتحاد نتيجة لتظافر العديد من العوامل كالدين واللغة والتاريخ المشترك والرغبة في العيش المشترك في إقليم محدد.<sup>1</sup>

من هنا يلاحظ أن مفهوم مصطلح السكان أوسع من مضمون مصطلح الشعب ذلك أن هذا الأخير كيان وبناء قانوني يتميز عن كتلة السكان التي تتصف بأن لها وجود مادي، زد على ذلك، إن لفظ الشعب بالمعنى الدستوري الذي يسع كل من يرتبط بالدولة من خلال حمل جنسيتها هو الذي اعتاد شراح القانون الدستوري وفقهاؤه على التعبير عنه باستعمال مفهوم الشعب الإجتماعي والمقصود به الأفراد الذين يرتبطون بالدولة من خلال التمتع بجنسيتها في مجموعهم وبكل فئاتهم وأعمارهم ورجالهم ونسائهم المتمتعين بحقوقهم السياسية و المحرومين منها الذين يعشون على إقليمها و المقيمين في خارجه.

يقتضي المقام التمييز بين المدلول الإجتماعي لمفهوم الشعب ومدلول آخر هو المدلول السياسي الذي يشتق من المدلول الإجتماعي، إذ وابتداء من مجموع الوطنيين تتدخل مجموعة من الشروط المتعلقة بالأهلية و التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسن و القيد في الجداول الإنتخابية و غيرها من الشروط التي تختلف من دولة إلى أخرى لتفرز الهيئة الناخبة التي تمارس سلطة الإقتراع<sup>2</sup> وبالتالي شعبا بالمدلول السياسي أو الشعب صاحب السيادة أو صاحب الحق في ممارسة الحقوق السياسية سواء في شكل مباشرة أمور الحكم أو في شكل اختيار الممثلين والنواب الذين سيتولون الحكم نيابة عن الشعب.

بذلك يتطابق مفهوم الشعب السياسي مع جمهور الناخبين و يستبعد منه باقي أفراد الشعب الذين لا يتمتعون بحق الإنتخاب. هذا المفهوم هو نفسه الذي يتطابق مع مفهوم الأمة في التصور الفرنسي القائم على أن الشعب صاحب السيادة لا يتكون إلا من المواطنين

<sup>1</sup>--عبد الغني بسيوني، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 1992 ، ص 25.

<sup>2</sup> Michel de Villiers , op cit, p 174.

الذين يؤلفون بمجموعهم الأمة الحائزة على السيادة التي حلت في حيازتها هذه محل الملك المستفيد إلى غاية الثورة الفرنسية لسنة 1789 بتولية تاريخية تمتد لعدة قرون<sup>1</sup>.

من جهة أخرى يختلف نطاق الشعب السياسي ضيقا واتساعا حسب التمتع بالحقوق السياسية إذ يتسع النطاق عند اعتماد مبدأ الإقتراع العام الذي لا يقيد حق الإقتراع إلا بشروط موضوعية تتعلق بالجنسية والعمر والأهلية وغيرها مثلما تدعو إليه السيادة الشعبية بينما يضيق النطاق عند العمل بمبدأ الإقتراع المقيد الذي تعمل به سيادة الأمة ويقوم على إشتراط متطلبات موضوعية كالجنسية و العمر بالإضافة إلى ضرورة حيازة مبلغ محدد من المال أو مستوى تعليمي معين أو الإلتناء إلى طبقة إجتماعية معينة حتى يتمكن الفرد من ممارسة الحقوق السياسية<sup>2</sup>.

من الملاحظ أن مصطلح الشعب الإجتماعي يتسع في نطاقه عن المقصود بالشعب السياسي، فالأول يضم كل المرتبطين بالدولة عن طريق الجنسية بينما الثاني يتكون من مواطنين يتمتعون فعليا بالحقوق السياسية إذ ليس كل من يتمتع بجنسية دولة يتمتع بالحقوق السياسية فيها، كما أن النظرة الموجهة إلى واحد من المدلولين تختلف عن تلك التي توجه إلى المدلول الآخر فالشعب السياسي لا يتحدد جوهره بشكل سلبي ولا ينظر إليه بوصفه خاضعا للنظام القانوني للدولة فقط كما هو شأن الشعب الإجتماعي وإنما يعد طرفا فاعلا وكيانا جماعيا يفترض أن يسبق وجوده التنظيم القانوني للمجتمع<sup>3</sup>.

يلاحظ في الدستور الجزائري حين خصص الفصل الثاني الموسوم بالشعب ضمن الباب الأول المعنون بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري للمدلول السياسي للشعب فجعل الشعب مصدر كل سلطة والسيادة الوطنية ملك له وحده<sup>4</sup>، وجعل السلطة التأسيسية

<sup>1</sup> Dmitri Georges Lavroff, op cit , p 260-261.

<sup>2</sup> - هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان ، 2006، ص 30

<sup>3</sup> Philippe Braud, op cit , p123.

<sup>4</sup> -المادة 07 من الدستور الصادر في سنة 1996 المعدل في سنة 2016.

ملكا له وقضى بأنه يمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها وعن طريق الإستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين كما خول رئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادته مباشرة<sup>1</sup>، أما المدلول الإجتماعي للشعب أي عموم المواطنين فإن المادة 32 من الدستور الجزائري الصادر في سنة 1996 المعدل يظهر أنها تعنيه لأنها صيغت كما يلي: كل المواطنين سواسية أمام القانون...".

يثار التساؤل حول البعد الذي يكتسيه المدلول السياسي للشعب، وفي هذا الصدد لما كان هذا الشعب يتعلق بمجتمع سياسي معين له قيمه وخصوصيته فإن الإنتماء له يخضع لتدخل القانون الوضعي وتنظيمه ولذا تحرص الدول جميعا على أن تضع الشروط التي تسمح بالإنتماء إليه على غرار الدستور الجزائري الذي ينص على أن: "كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"<sup>2</sup>، فليس كل مواطن طبقا لذلك يستحق أن يكون واحدا من الشعب السياسي وإنما إلى جانب هذه الحالة عليه أن تتوفر فيه الشروط القانونية.

يتميز الشعب بأنه من الناحية السوسولوجية يطبعه الإختلاف و التنوع<sup>3</sup> في الوقت الذي تعد الأمة كيانا مجردا وينظر إليها بوصفها مجموعة موحدة متلاحمة وبعيدة عن التناقضات.<sup>4</sup> لهذا السبب، إذا كان استخدام مفهوم الشعب لا سيما في الدساتير، يسمح بإبراز الفئات والطبقات الإجتماعية التي تشكله<sup>5</sup> فإن استخدام مفهوم الأمة يسمح بإيجاد عنصر الالتئام وعامل للوحدة وسبب للإخلاص اتجاه المجموعة الوطنية؛ فالأمة تبعث على الوحدة إزاء إختلاف الشعب وتنوعه<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> -المادة 08 من الدستور ذاته.

<sup>2</sup> -المادة 62 من الدستور الصادر في سنة 1996 المعدل في سنة 2016.

<sup>3</sup> Michel de Villiers, op cit , p174.

<sup>4</sup> Mohamed Brahimi , op cit , p 24 et 56.

<sup>5</sup> Ibid

<sup>6</sup> Philippe Ardant, op cit , p 261.

لكن الشعب واحد في إرادته طالما أنه يعبر عن السيادة<sup>1</sup> وهو ما يطلق عليه بمبدأ أحادية الشعب وعدم قابليته للتجزئة الذي تتجرّ عنه نتائج هامة يمكن توضيحها فيما يلي:

- يتماشى مبدأ الشعب الواحد كل لا يتجزأ ومنع أي تمييز كان بين المواطنين والتعامل مع هذا الكيان باعتباره مؤلفا من مواطنين لا يشكون من أي تمييز بينهم.

يلاحظ هذا في الدستور الجزائري الصادر في سنة 1996 المعدل حيث تنص المادة 62 على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

- عدم الاعتراف بالأقليات، وقد تحوط المؤسس الدستوري الجزائري حين اعترف بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المعدل لدستور 1996 بتمايزت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني<sup>2</sup>، لأنك عندما تعترف بلغة محلية أو جهوية داخل الشعب فإنك تقر في الوقت نفسه بتمييز لغوي وعرقي.

- يترتب عن الأخذ بعدم قابلية الشعب للتجزئة عدم إمكان تمثيلهم إلا بشكل واحد ومتساوي.

لذا، فإن من دواعي هذه النتيجة تكليف أعضاء البرلمان بوكالة عامة واعتبارهم ممثلين للشعب وليس ممثلين للدوائر التي انتخبوا فيها، فضلا عن أن البرلمان لا يصوت على القانون الذي يعد التعبير عن الإرادة الشعبية الواحدة<sup>3</sup> إلا في ظل الشروط والكيفيات نفسها فلا

---

<sup>1</sup> Michel de Villiers, op cit , p174

<sup>2</sup> -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 25 السنة 2002 الصفحة 13.

<sup>3</sup> -جاء في قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 2 المؤرخ في 30 غشت 1989 أن : " القانون تعبير عن الإرادة العامة... "الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 37 السنة 1989 الصفحة 1059.

كما ورد في رأي المحلي الدستوري الجزائري رقم 04 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 أن : " القانون يعبر عن الإرادة العامة... " الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد الأول السنة 2012 الصفحة 39.

يمكن إفادة بعض أعضاء البرلمان بسبب انتخابهم في دائرة بعينها بامتيازات أو سلطات خاصة في إطار إعداد القوانين والتصويت عليها<sup>1</sup>.

- من نتائج الأخذ بمبدأ أحادية الشعب وعدم قابليته للتجزئة أن تمثيل المواطنين إذا كان واحدا ويتم بشكل مماثل على المستوى الوطني فإنه لا يهم أن يكون تمثيلهم على المستوى المحلي واحد أو أن يكون هناك تفاوت في طريقة تسيير شؤونهم المحلية<sup>2</sup>.

وفي قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 02 المؤرخ في 27 فبراير 2000 توضحت هذه النتيجة بالنص على أنه: " ... بإمكان المشرع أن يحدد قواعد تنظيم وسير عمل خاصة بمدينة الجزائر انطلاقا من مركزها الدستوري...<sup>3</sup> كعاصمة للجمهورية الجزائرية شريطة التقيد بأحكام الدستور ذات الصلة بالجماعات الإقليمية.

## الفرع الثاني: الإقليم

للإحاطة بركن الإقليم لابد من التعرض لتعريفه، ثم لدوره، وأخيرا لطبيعة حق الدولة عليه.

### 1. تعريف الإقليم.

تم تعريف الإقليم بالمجال الثلاثي الأبعاد ( الأرض، باطن الأرض و المجال الجوي) الذي تسري فيه القواعد القانونية التي يضعها الحكام<sup>4</sup>.

بدوره كتب Hans Kelsen: " الإقليم هو المجال الذي تتقرر فيه الصحة المكانية للقواعد القانونية<sup>5</sup>."

<sup>1</sup> L.Favoreu/ L.Philip, les grandes décisions du conseil constitutionnel, 10<sup>e</sup>edition, DALLOZ, Paris , 1999, p784

<sup>2</sup> Ibid.

<sup>3</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 07 السنة 2000. ص 03.

<sup>4</sup> Philippe Braud, op cit, p119.

<sup>5</sup> Hans Kelsen,op cit, p381ets.

في حين ذهب Michel de Villiers إلى أن الإقليم هو امتداد بلد من البلدان معين بواسطة حدود<sup>1</sup>.

أما البعض فذهبوا إلى أن الإقليم عنصر مؤسس للدولة ومشكل من مجالات البر والجو والبحر عند الإقتضاء التي تعين دائرة اختصاصات السلطات العامة<sup>2</sup>.

تتطوي كل هذه التعريفات على مسألة في غاية الأهمية وهي أنه أيا كان الإقليم الذي يعود إلى الدولة<sup>3</sup> فإنه لا يمكن تصوره بدون حدود يقف عندها، مع العلم أن فكرة الحدود لم تحظى تاريخيا بالمعنى نفسه، ففي اليونان القديمة لم تكن هناك خطوط جمركية أو عسكرية كما أن تخوم الإمبراطورية الرومانية كانت فضاءات تعتمد على يقظة الجنود، أما في المجتمعات المتنقلة كشعوب البراري والإمبراطوريات الغازية كالمغول فإن الحدود كانت تتغير بتغير الرقابة الفعلية للجماعات البشرية عليها، وإذا لم يتمكن الحكم المركزي من فرض سلطته عليها بصفة ثابتة وحصرية تحولت إلى منطقة مسامية ومتنازعا عليها<sup>4</sup>، بل إن فضاءات واسعة لم يكن بالمقدور رقابتها بالمرّة وخضعت لسيطرة عارضة في عهد الإمبراطورية البيزنطية<sup>5</sup>، وعند الحديث عن المغرب الأوسط الذي ظهر على أنقاض الدولة الموحدية لأبد من الإشارة إلى أنه لم يمارس سلطته إلا على المدن والقبائل ذلك أن تمدد الإقليم أو انحساره الخاضع لسلطان الحاكم كان يتغير بتغير الولاء العارض لبعض الجماعات البشرية المتنقلة سيما وأن دخول واحدة من القبائل إلى دائرة سلطة الحاكم كان لإظهار الإخلاص لهذا الأخير صاحب السيادة شخصيا<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> Michel de Villiers, op cit , p234.

<sup>2</sup> -Pierre Avril – Jean Gicquel , op cit, p 129.

<sup>3</sup> لا يشترط أن يكون الإقليم كبيرا إذ قد تكون مساحته صغيرة وقد تكون هذه المساحة شاسعة

<sup>4</sup> Bertrand Badie/ Guy Hermet, Politique comparée, PUF , Paris, 1990, p 146 et s.

<sup>5</sup> Georges Ostrogrosky, Histoire de l'état bysantin, Payot, Paris , 1983, p 97

<sup>6</sup> A.DHINA, Les états de l'occident musulman au XIII et XIV siècle, OPU, ENAL, 1984, p468

كما أن في الدولة الجزائرية التي أدارها الأتراك وحين استتب لهم الحكم قاموا بتعيين حراس على حدود البلاد كلها<sup>1</sup>، ويضاف إلى ما تقدم أن بعض الحدود في المملكات الأوروبية عند نهاية القرن الثامن عشر خضعت لنظام قانوني مختلط، وهو ما كانت عليه مقاطعات من المملكة الفرنسية حينئذ<sup>2</sup>.

إن المفهوم الحديث للحدود لم يظهر إلا في القرن السادس عشر بفضل أعمال الخرائط التي مكن لها التطور الحاصل في الدراسات الرياضية والجغرافية، وقد اقترن هذا الظهور ب بروز الدول الحديثة فأصبحت الحدود تفصل بوضوح بين مجالات متميزة تابعة للدول القومية التي أخذت في التأسيس في القرنين التاسع عشر والعشرين، وإن كان التاريخ يشير إلى نشوء دول قبل أن تتعين حدودها نهائياً، كما هو الأمر مع بولونيا بعد الحرب العالمية الأولى<sup>3</sup>.

## 2. دور الإقليم والنظريات الشارحة له.

يتطلب لقيام الدولة وجود إقليم محدد يقيم عليه سكانها على وجه الإستقرار وتمارس في إطاره سلطتها السياسية؛ فوجود الإقليم شرط ضروري وأساسي لذلك وبدونه لا يمكن ممارسة سلطة الدولة واختصاصاتها ودوره يتضح فيما يلي:

- إن الدولة عن طريق تحديد إطارها الإقليمي تقوم بتثبيت الجماعة البشرية على أرض الواقع المجسد، فالإقليم يسمح بتحقيق الجمع بين أرض وجماعة بشرية وهو عامل يضمن وحدة هذه الجماعة ويسمح لها بأن تعي اختلافها عن الجماعات البشرية الأخرى<sup>4</sup>.

- الإقليم هو شرط لاستقلال سلطة الدولة، ولكي تكون هذه السلطة سيدة فإنه يجب أن تتواجد في مجالها ولا سبيل إلى هذا إلا بتعيين حدود لهذا المجال<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Mahfoud Smati, op cit , p 102-103.

<sup>2</sup> Philippe Braud , op cit , p 120.

<sup>3</sup> Georges Burdeau , Droit constitutionnel et institutions politiques, op cit , p 21-22

<sup>4</sup> André Hauriou- Jean Gicquel et Patrice Gélard , op cit , p 104-105.

<sup>5</sup> Georges Burdeau , Droit constitutionnel et institutions politiques, op cit , p22

- وفقا لهذا الدور فإن الإقليم هو الإطار الطبيعي الذي يمارس داخله الحكام وظائفهم، وهو إطار للإختصاص من حيث أن كل من يقيم عليه يخضع للتنظيم الذي تضعه سلطات الدولة، وبالمقابل ليس بوسع هذه السلطات ممارسة صلاحياتها خارج حدود إقليم الدولة.

كذلك إذا كانت سلطة الدولة تستمد من سيادتها الإقليمية الحق في إخضاع جميع من يتواجد على أرضها لقراراتها فإنه يقع على عاتقها، في حدود إقليمها التزام بحماية حقوق الدول الأخرى، وبالدرجة الأولى حقوق ومصالح رعايا هذه الدول المقيمين على أرضها.

- يلعب الإقليم دورا إيجابيا باعتباره أداة لنشاط الدولة وتدخلها؛ فمن جهة يمكن الدولة المتسلحة باستقرار وثبات المجال الذي يعود إليها من ضبط وتوجيه نشاط الأفراد وسلوكاتهم، ومن جهة أخرى يمكنها من إجبارهم بواسطة الإقليم الذي يتواجدون عليه<sup>1</sup>.

إذا كان هذا هو دور الإقليم فكيف تسنى للفقهاء شرحه؟

اختلفت النظريات حول شرح دور الإقليم، فالنظرية الأولى<sup>2</sup> تنظر إلى الإقليم بوصفه عنصرا لشخصية الدولة لأن الدولة بدون إقليم لا يمكن أن تعبر عن إرادتها انطلاقا من أن هذه الإرادة ومهما كانت أداة التعبير عنها ( دستور، معاهدة دولية أو قانون) ما يميزها هو أن تكون مستقلة وذات سيادة غير أن هذه السيادة لا يسعها أن تتحقق إلا في إطار إقليم يتحول بالتبعية إلى عنصر لإرادة الدولة وشخصيتها<sup>3</sup>.

تعتبر النظرية الثانية<sup>4</sup> الإقليم بمثابة حق من حقوق الدولة وموضوع لمجال تابع لها<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> L.Delbez, Du territoire dans ses rapports avec l'état, Revue générale de droit international public, 1932, p 715.

<sup>2</sup> La théorie du territoire – sujet.

<sup>3</sup> André Hauriou, Jean Gicquel et Patrice Gelard, op cit , p 105.

<sup>4</sup> La théorie du territoire –objet

<sup>5</sup> André Hauriou, Jean Gicquel et Patrice Gelard, op cit , p105



أما النظرية الثالثة<sup>1</sup> فتعتبر الإقليم بمثابة إطار محدد بداخله تمارس سلطة الدولة وحدّ مادي على عمل الحكام في الوقت نفسه<sup>2</sup>.

### 3. طبيعة حق الدولة على إقليمها.

اختلفت المواقف بشأن تحديد الطبيعة القانونية لحق الدولة على إقليمها.

**الموقف الأول:** ذهب إلى أن هذا الحق هو حق سيادة، ولكنه تعرض للنقد لأن السيادة تمارس على الأفراد وليس على الأشياء<sup>3</sup>.

**الموقف الثاني:** ذهب إلى أن حق الدولة على إقليمها هو حق ملكية، وقد وجه انتقاد إليه من حيث أن ملكية الدولة الحصرية للإقليم تتعارض مع أي تملك للأرض من قبل الخواص، وإن كان فقه القانون العام رد على هذا الانتقاد بالقول بعدم وجود تعارض بين الملكية العامة للدولة والملكية الخاصة<sup>4</sup>.

**الموقف الثالث:** كيف حق الدولة على إقليمها بأنه حق ذو طبيعة خاصة، وبالضبط حق عيني مؤسّساتي على أن يفهم من هذا الحق أنه يمارس مباشرة على الإقليم أما من حيث مضمونه فإنه يتحدد بما يتطلبه سير مؤسسة الدولة وعملها وتنظيمها<sup>5</sup>.

يشمل إطار ممارسة هذا الحق عناصر الإقليم الثلاثة: الإقليم البري والإقليم المائي والإقليم الجوي<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> La théorie du territoire – limite

<sup>2</sup> André Hariou, Jean Gicquel et Patrice Gelard, op cit , p105

<sup>3</sup> Georges Burdeau, Droit constitutionnel et institutions politiques, op cit, p23.

<sup>4</sup> -محمد جمال مطلق الذنبيات ، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2003، ص 23

<sup>5</sup> Georges Burdeau, Droit constitutionnel et institutions politiques, op cit, p23.

<sup>6</sup> - تنص المادة 13 من الدستور الجزائري الصادر في سنة 1996 المعدل على أن: تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ومجالها الجوي وعلى مياهاها. كما تمارس الدول حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها".

الإقليم البري أو اليابسة: يقصد به مساحة من الأرض تمارس الدولة سيادتها عليها<sup>1</sup>، ويتحدد بحدود طبيعية كالجبال والأنهار والأبراج والأسلاك أو بحدود وهمية كخطوط الطول أو العرض كما لا يشترط أن يكون متصلا في أجزائه.

الإقليم المائي: يشمل إقليم الدولة لساحلية جزءا من البحر الذي يلي شواطئها، وقد حددت قواعد القانون الدولي للبحار الإقليمي للدولة الشاطئية<sup>2</sup> و ما تمارسه على هذا الجزء من البحر وما تتمتع به من حقوق على مناطق الإستغلال الإقتصادي.

الإقليم الجوي:يشمل طبقات الجو التي تعلو الإقليمين البري و المائي إلى الحد الذي تحدده المعاهدات الدولية<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: سلطة إكراه تحظى بالقبول .

للإحاطة بماهية سلطة الإكراه التي تحظى بالقبول نستعرض الخصائص العامة لهذا المفهوم أولا ثم لخصائصه الذاتية ثانيا.

#### 1. الخصائص العامة للسلطة.

يمكن الإستعانة ببعض التعريفات التي تخص عنصر السلطة حتى نتبين لنا الخصائص العامة لهذه الأخيرة.

تعريف **Maurice Hauriou**: " السلطة هي نشاط إرادي حر يتضمن تحمل أعباء حكم جماعة إنسانية عن طريق إيجاد النظام والقانون."<sup>4</sup>

<sup>1</sup>-يشمل الإقليم البري سطح الأرض وما تحته من أعماق وباطن.

<sup>2</sup>- حددت المادة الثالثة من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982: " لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمساحة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا".

<sup>3</sup>عبد السلام محمد الغنامي، المرجع السابق، ص 23

<sup>4</sup>-نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 101

تعريف **André Hauriou** و **Jean Gicquel** و **Patrice Gélard** : " السلطة هي طاقة من الإرادة تظهر عند من يتولى حكم جماعة إنسانية وتسمح له بفرض نفسه بفضل نفوذ مزدوج من القوة والكفاءة، غير أنها سلطة فعلية عندما تكون مسنودة بالقوة فقط وتتحول إلى سلطة قانونية عن طريق الموافقة عليها من المحكومين"<sup>1</sup>.

تعريف **Michel de Villiers**: " السلطة هي ظاهرة تتعلق بالقيادة والخضوع بحيث تنشئ علاقة غير متكافئة بين الحكام والمحكومين، ويمكن تحليلها انطلاقا من زوايا ثلاث متكاملة لكنها لا تحظى بالأهمية نفسها لدى جميع الأنظمة: القوة أو القدرة على الإكراه، القانون أو إخضاع القوة للقانون، وأخيرا الشرعية التي تبرز مفهوم الرضا أو الموافقة على السلطة"<sup>2</sup>.  
من كل هذه التعريفات يمكن استخلاص جملة من الخصائص العامة التي تكتسيها السلطة.

#### أولا: السلطة ظاهرة لصيقة بالطبيعة الإنسانية.

لقد تم اعتبار الصلاحية للسلطة والرغبة في ممارستها دوما من الصفات الطبيعية للبشر أو على الأقل للبعض من الأفراد.

إن فكرة قيام السلطة يستلزم وجود حكام لتولي الوظائف مسبقا وتنظيم طرق الولوج إليها وكيفية ممارسة الصلاحيات التي تتطلبها.

#### ثانيا: السيطرة والكفاءة عنصران تستوجبهما السلطة.

كل سلطة سياسية، حتى الأكثر شرعية والمقبولة جدا، تقتضي الجمع بين السيطرة والكفاءة، إذ من جهة لا وجود لسلطة ليس لها حد أدنى من إرادة السيطرة لأن حكم الجماعة الإنسانية يتطلب تدابير يتعين التقاف الأفراد حولها وإلا تعرض المجتمع لأخطر الأخطار واستخدام الإكراه لتكسير المقاومة المعزولة التي تسعى لإفشال ذلك، ومن جهة أخرى يظهر

<sup>1</sup> André Hauriou, Jean Gicquel et Patrice Gelard, op cit , p106

<sup>2</sup> Michel de Villiers, op cit, p 175-176.

عنصر الكفاءة الذي يعطي صلاحية تقديم الحلول العادلة لمختلف المشكلات التي تعترض طريق قيادة الجماعة الإنسانية.

ثالثاً: السلطة تخضع عادة في المجتمع الذي تمارس فيه لتطور يحولها من سلطة فعلية إلى سلطة قانونية.

يمكن ملاحظة هذا الموضوع في الدولة التي تشهد قيام ثورة أو يحدث فيها إنقلاب، وفي هذا الوضع فإن السلطة الناشئة تأخذ تسمية الحكومة الفعلية أو السلطة الفعلية.

تأخذ هذه السلطة صورتين رئيسيتين: الأولى منهما تتمثل في الحكومة التي تنشأ مخالفة للدستور المعمول به والثانية تتجلى في الحكومة التي تنشأ تلقائياً في غياب تام لنظام سابق للدولة<sup>1</sup>.

ما يميز السلطة الفعلية هو أن الحكام الذين يمارسون السلطة الحكومية يمارسونها دون أساس دستوري، وهي تختلف عن السلطة القانونية التي تمارس طبقاً لقانون موجود ومعد سلفاً. من هنا، فإن جميع الحكومات المتولدة عن الحركات الثورية والإنقلابية هي حكومات فعلية، كما تصطبغ السلطة الفعلية بغلبة نزوات السيطرة والتغلب على الكفاءة ويتحمل المحكومين لها وليس بتقبلهم لحكمها.

لكن جميع الحكومات الفعلية التي تنشأ لا سبيل أمامها إذا رغبت في الإستمرارية والبقاء إلا بقبول تحول يدخل على ممارسة السلطة انضباطاً ويوجهها نحو خدمة مصالح المجموع ويربط نزوات السيطرة والتغلب بالكفاءة.

رابعاً: القبول بالسلطة والموافقة عليها شرط للإعتراف بها.

---

<sup>1</sup> Geoges Burdeau, Droit constitutionnel et institutions politiques, op cit , p 49.

كتب Georges Burdeau: " إذ لم تخيم على علاقات القيادة والخضوع الثقة فإن أي إختفاء للسلطة المادية للحكام يقود إلى تفكك الهيئة الإجتماعية التي كانت القوة دون سواها السبيل إلى وحدتها"<sup>1</sup>.

لقد أكد فلاسفة القرون الوسطى في أوروبا على ضرورة رضا المحكومين وذهبوا إلى حد تصور مخرج قانوني لهذا الموضوع، وهو نوع من الإتفاق أو الميثاق يعترف الرعايا بموجبه بسلطة الحاكم شريطة أن لا تستخدم إلا للصالح المشترك<sup>2</sup>.

إن الرضا الممنوح من المحكومين إلى السلطة هو الذي يوجهها ويضفي عليها الشرعية ويمتعتها بصفة السلطة القانونية لأن هذا الأمر يعني بكل بساطة أنها تمارس لصالح من تتوجه إليهم وتخاطبهم.

لكن ما هو الذي يرضى عنه المحكومون؟ هل هم الحائزون على السلطة أم عملهم أم هو شيء آخر؟.

من الخطير جداً، كما كتب البعض، تصور أن يمنح الرضا إلى الحائز الحالي للسلطة وعمله في الوقت نفسه لأنه يعيد الأمر والنقاش حول أساس السلطة عند كل انتقال لها ويفتح الباب للإضطرابات والدسائس والثورات. في الواقع، إن الذي يرضى عنه المحكومون هو المؤسسة التي باسمها يتصرف الحكام.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Geoges Burdeau, Droit constitutionnel et institutions politiques, op cit , p27.

<sup>2</sup> - هذا الإتفاق أو الميثاق هو الذي دعا إليه الثوار الإنكليز في القرن السابع عشر حين كرسوا الحرية السياسية والحرية المدنية في دستور 1689 (قانون الحقوق Bill of right) الذي فرضوه على الملك Guillaume d'orange، وهو نفسه الذي استحضره في القرن الثامن عشر Monstequieu معترضا على Hobbes الذي شرعن للإستبداد حينما لجأ إلى الفكرة القائلة بأن يتنازل الشعب إلى الأبد عن كل حقوقه للأمير وتمسكا. بتلقي هذا الأخير لتفويض مشروط بما تتطلبه مصلحة موكله وفي حالة تعسف الأمير أو خروجه على العقد الذي يفرضه الشعب عليه فإن هذا الأخير في حل من واجب الطاعة والخضوع، كما عارض Samuel Von Pufendorf (1632-1694) هوبز وذهب إلى أن العقد وحده من يؤسس السلطة السياسية وبموجبه يقرر المتعاقدون بأغلبية الأصوات شكل الحكومة الذي يلتزم الملك فيه بالعمل لخير المجموعة وإذا عاين الشعب عدم وفاء الملك بالتزاماته كان له أن يسترجع ما منحه له بموجب العقد.

<sup>3</sup> André Hauriou, Jean Gicquel et Patrice Gelard, op cit , p111.

بهذا يسمح رضا المحكومين المتوجه إلى المؤسسة من انتقال السلطة بدون اضطرابات ويضفي قرينة الشرعية على أوامرها وقراراتها ويترك للمحكومين حرية مناقشة التدابير التي يتخذها الحكام.

## 2. الخصائص الذاتية للسلطة:

يلزم في السلطة أن تتمتع بميزات خاصة وهي:

### أولاً: سلطة الدولة قاعدية ( معيارية )

تقوم معيارية ( قاعدية ) سلطة الدولة على أن تضع هذه الأخيرة قواعد الحياة في المجتمع، ومعايير تفرض ذاتها على الخواص وتلزمهم<sup>1</sup>.

إلا أن الدولة لا تتفرد بإنشاء القواعد القانونية إذ إلى جانبها تعود السلطة القاعدية كذلك إلى الخواص عندما يلتزمون فيما بينهم بموجب العقود<sup>2</sup> وإلى التجمعات كالشركات والنقابات والأحزاب السياسية والجمعيات حين تفرض على أعضائها أو المنخرطين فيها التزامات<sup>3</sup>.

إذا كان لا يمكن فصل السلطة القاعدية أو المعيارية للدولة عن النظام الإجتماعي الذي تقيد الدولة نفسها بإرسائه والمحافظة عليه فإنه لا خلاف في أن سلطة وضع القواعد القانونية تصبح أكثر فعالية إذا ركزت الدولة تحت هيمنتها كل مصادر القانون وذلك بإخضاع بعض مصادر القانون أو معظمها كالقوانين واللوائح والأعراف أو كلها لمصدر أسمى يخص الدولة كالدستور.

<sup>1</sup> Philippe Ardant, op cit, p 17.

<sup>2</sup> نصت المادة 19 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم على أنه: "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لا حق كل الشروط التي يريانها ضرورة، لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، مالم تتناقى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 15 السنة 2005 ص 20.

<sup>3</sup> -يأذن القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 بموجب المادة 43 للأحزاب السياسية بأن تحدد أنظمتها الداخلية حقوق المنخرطين وواجباتهم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 02 السنة 2012 ص 15.

ثانيا: سلطة الدولة تستوجب احتكار الإكراه المادي.

لم تظهر الدولة بالمعنى الحديث إلا بعدما تمكن الحكم المركزي من تجميع سلطة الإكراه المادي وتركيزها في يديه والتغلب على كافة الإقطاعات التي وجدت في مرحلة معينة من حياة المجتمعات الأوروبية الغربية<sup>1</sup>.

تلك هي الدولة التي رأى Max Weber أنها: "مقولة سياسية ذات طابع مؤسساتي يتطلب تدبيرها الإداري لتطبيق التنظيمات بنجاح احتكار الإكراه المادي المشروع."<sup>2</sup>

بعبارة أخرى، إن احتكار الإكراه المادي المشروع هو معيار تعريف الدولة الحديثة وأداة استتباط خصوصيتها بالنظر إلى الأشكال الأخرى لتنظيم السلطة السياسية كالمجتمع الإقطاعي الذي تميّز بتشتت سلطة اللجوء المشروع إلى القسر بين الإقطاعين والأسياذ الكبار والمجتمعات التقليدية التي لم يكن فيها تركيز اللجوء المشروع إلى القوة غائبا فحسب وإنما كذلك كان أفرادها يخضعون قانونا لشبكات عدة ومستقلة من الولاءات.

من الواضح التلازم القائم بين سلطة وضع قواعد السلوك الإجتماعي واحتكار الإكراه المادي في الدولة<sup>3</sup>، بل إن هذا الإحتكار يقوي لا محالة سلطة وضع الدولة لقواعد القانون لأن بفضلها تتيقن الدولة سلفا من خضوع الأفراد وامثالهم لسلطتها القاعدية، ولهذا يتضمن احتكار الإكراه المادي أن يكون للدولة وحدها سلطة السهر على احترام القواعد القانونية ولو

<sup>1</sup> Claude Leclercq, op cit, p 53.

<sup>2</sup> Cité par philippe Braud, op cit, p 133.

<sup>3</sup> -تتشترك الدولة في ممارسة سلطة وضع قواعد سلوك محددة ومعلومة للأفراد مع غيرها من المجتمعات التقليدية والإقطاعية، بل ولا تمارسها بشكل حصري.

اقتضى الأمر استخدام القوة<sup>1</sup>، وعلى الخواص أفراد h أو تجمعات اللجوء إليها لفرض احترام الإلتزامات التي يشترطونها فيما بينهم.

ثالثا سلطة الدولة سلطة تجميع ومركزية.

تتميز سلطة الدولة أنها سلطة تجميع ومركزية، فالتاريخ يبرز أن الدولة تنشأ بعد أن تحقق مركزيتها السياسية بشكل كامل: فرنسا الملكية، شأنها شأن الملكيات الأوروبية في القرون الوسطى، لم تكن في البداية إلا عصابة من المقاطعات الإقطاعية و Hugues Capet الذي أعلن ملكا على فرنسا في سنة 987 لم يكن إلا سيدا أقوى من الأسياد الآخرين وقد أخذ هو ومن خلفه من الملوك يخضع الإقطاعيين له ويسحب منهم بالتدريج السلطات التي كانت بحوزتهم ويربطها بالتاج إلى أن تم إلغاء كل السلطات السياسية الوسيطة ولم يبق منذ الثورة الفرنسية لسنة 1789 سوى نظام مركزية سياسية مطلقة بقطبين اثنين: الدولة والمواطنين<sup>2</sup>.

رابعا: سلطة الدولة أصيلة.

السلطة في الدولة سلطة أصيلة نابعة من إرادة الأفراد ( الشعب ) ، بمعنى أنها لا تستمد من أي سلطة أخرى لكونها تتصل بالدولة ذاتها، وعليه فإن السلطات الأخرى في الدولة تتبع منها وتخضع لها.

---

<sup>1</sup> -لهذا تجري الدساتير الحديثة على جعل الإدارة والقوة امسلحة ( جيش، شرطة، درك ) تحت رهن إشارة وتصرف الحكام الذين يتصرفون باسم الدولة بهدف تطبيق القرارات المتخذة منها، كالدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل الذي يقضي بموجب المادة 20 بأن الإدارة والقوة المسلحة تحت تصرف الحكومة، والدستور الجزائري لسنة 1963 الذي نص بموجب المادة 08 على أن الجيش الوطني الشعبي موضوع تحت تصرف الحكومة، أما دساتير الجزائر لسنوات 1976 و 1989 و 1996 فكلها تجعل الإضطلاع بمهمة الدفاع الوطني على عاتق رئيس الجمهورية

<sup>2</sup> Jean Gicquel, Jean-Eric Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, 20<sup>e</sup> edition, Montchrestien, Paris, 2005 , p 61-62.



في هذا الصدد تنص المادة 12 من الدستور الجزائري الصادر في سنة 1996 المعدل على أن: "تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب"<sup>1</sup>.

**خامسا: سلطة الدولة سلطة عامة.**

السلطة السياسية في الدولة سلطة عامة يمتد اختصاصها ليشمل كافة نواحي الحياة الإجتماعية في الدولة، في حين تضطلع بقية المؤسسات في الدولة على غرار الجماعات المحلية أو المتخصصة ( ولايات، بلديات، مؤسسات عامة) باختصاصات ذات بعد إداري محض، كما أنّ السلطة السياسية سلطة عليا تسمو على جميع السلطات الأخرى في الدولة.

### **المطلب الثالث: الخصائص القانونية للدولة.**

تنشأ الدولة بمقومات أساسية تتمثل في عناصرها التي تجعل منها مرتكزا للسلطة السياسية بعد أن كانت هذه الأخيرة كامنة في نوات الحكام.

بيد أنه لا يتصور لهذه الدولة أن تقوم بدورها كمرتكز للسلطة السياسية وسند لهذه الأخيرة، وهي الكيان الذي يتميز بالطابع الإصطناعي وليس المادي الحقيقي، إلا إذا تم اعتبارها موجودا قانونيا تختصر فيه المجموعة الوطنية أو تمّ الاعتراف بتشخيص هذه المجموعة بصفة مجردة (الفرع الأول) والإقرار كذلك بامتلاكها للسيادة ( الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: الشخصية المعنوية والقانونية للدولة.**

السلطة التي في مجموعها يجسدها الحاكم أو مجموعة من الحكام كإمتياز شخصي لا يمكن أن تكون مستقلة، أما السلطة التي تمارس داخل الدولة فهي من نوع آخر لأن الحكام حين يمارسونها فإنهم لا يمارسونها بموجب صفات وملكات لصيقة بذواتهم ولكن بفضل سند يخولون إيّاه.

<sup>1</sup> - الفصل الثالث المعنون بالدولة المدرج ضمن الباب الأول الموسوم بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

إن هذا الوضع الذي يخصّ الحكام في نطاق الدولة وما يترتب عليه من تصرفاتهم ونتائج قراراتهم التي تنسب إلى الدولة بكاملها استوعبه القانون الوضعي بالتدرّج حيث لجأ إلى فكرة الشخصية المعنوية والقانونية واستخدمها أداة لشرح الوضع القانوني للحكام والقانون الأساسي للدولة في الوقت ذاته.

## 1. الوضع القانوني للحكام.

تم استيعاب فكرة الشخصية المعنوية بهدف منح وجود وأهلية قانونيين لتجمعات الأفراد والأموال التي تسعى إلى تحقيق مصلحة مشروعة كالدولة التي تتقاسم هذه الخاصية مع مؤسسات أخرى على غرار الجماعات الإقليمية (الولايات والبلديات في الجزائر ) والشركات التجارية والجمعيات...

أما الحكام أو الحاكمون فهم الأفراد الذين يتخذون القرارات ويصدرون الأوامر ويعملون على تنفيذها في الإتجاه الذي يتطلبه الأداء الحسن لوظائفهم.

إنهم أيضا الأفراد الذين يمارسون السلطة السياسية ويجسدون القوة السياسية، فوجودهم جاء لتغليب إرادة من يحوز داخل الدولة على أكبر قوة سياسية ( ملك، طبقة إجتماعية، الأمة، الشعب) ولعب دور الوساطة بين صاحب السيادة من جهة والدولة من جهة أخرى<sup>1</sup>.

إذا سلمنا بهذا الدور للحكام فإن تصور الشخصية المعنوية يصبح هو الكفيل بأن يعزي إلى الدولة إرادة صاحب السيادة ويجعل من هذه الإرادة تعبيراً عن سلطة الدولة<sup>2</sup>، والبناء القانوني الموجه إلى التكفل على وجه الدوام بمصالح جماعة إنسانية بشكل منفصل عن الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون باسم الدولة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Georges Burdeau, Droit constitutionnel et institutions politiques, op cit , p33.

<sup>2</sup> Ibid.

<sup>3</sup> Jean Gicquel, Jean-Eric Gicquel, op cit, p 53.

بيد أنه يثور تساؤل، وهو ما المقصود بعناصر الوضع القانوني للحكام في الدولة الذين يعملون سلطتها ولا يتجسمون فيها؟

العنصر الأول من عناصر الوضع القانوني للحكام يكمن في عدم وجود حق ذاتي لهم في ممارسة ما يعهد لهم من إختصاص.

وفقا لهذا العنصر، فإن الحكام لا يملكون وظائفهم وإنما هم يحوزون عليها وهي مخولة لهم فقط<sup>1</sup>، و هذه العلاقة التي تقوم بين الحكام ووظائفهم لها أكثر من شق واحد.

**الشق الأول** يتعلق بما يفهم من الإختصاص الذي يسند إلى الحاكم؛ فهو يتضمّن الهدف الذي يتحدد في ضوءه الإستخدام الصحيح للصلاحيات في نطاق الدولة، ذلك أن الحكام مقيّدون بما تمليه عليهم وظائفهم وإنّ كل تجاوز لحدود اختصاصهم يتعين مواجهته بتسليط الجزاء المناسب وهو بطلان التصرف المتخذ. هذا الجزاء لا يبلغ درجة الفاعلية، إذا كان يتعلق الأمر بنشاط المشرع إلا بوجود آلية خاصة بالرقابة على دستورية القوانين.

**الشق الثاني** يتعلق بالحكام، فهم مجرد أعوان للسلطة التي يمارسونها، وبالتالي ليس بمقدورهم تفويض اختصاصهم<sup>2</sup>.

**الشق الثالث:** إن الحكام طالما يمارسون اختصاصا فإنهم يستمدونه من صاحب السيادة طبقا للدستور، وصاحب السيادة مثلما يتحكم في الطريقة المتبعة في إختيارهم فهو لوحيده التي يقرر سحب الإختصاص منهم.

**العنصر الثاني:** في الوقت الذي يمثل الحكام أعوانا للسلطة التي أُسندت إليهم فإن إرادتهم لا تحظى بأي قيمة قانونية ولا تلزم قانونا إلا بقدر إلحاقها بالدولة نفسها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Philippe Ardant, op cit, p21.

<sup>2</sup> Georges Burdeau, Droit constitutionnel et institutions politiques, op cit , p35

<sup>3</sup> Ibid.

أخذا بهذا العنصر، كتب Philippe Ardant: " ترتبط السلطة بالوظيفة وليس بشخص الحائز عليها ويكون الإمتثال للقاعدة وليس لمن أصدرها"<sup>1</sup>، ذلك أن القرارات والتنظيمات بمجرد ما تتخذ تنفصل عن مصدرها الحقيقي لتنسب للدولة وتحظى بتأييد سلطتها وتلزمها في الوقت نفسه فضلا عن بقائها سارية المفعول بغض النظر عن تغير الوضع السياسي للأفراد الذين وضعوها إلى أن تعدل أو يتم إلغاؤها.

مثل هذا الوضع الذي يكون عليه الحكام هو الذي يظهرهم كأجهزة للدولة ويشرح وحدة هذه الأخيرة واستمراريتها وذلك لأنه مهما كان تعدد أعوان السلطة والسرعة التي تطبع تعاقبهم أحيانا فإن كل التصرفات المتخذة في نطاق اختصاصهم يتوجب النظر إليها كتصرفات شخص قانوني وحيد ودائم هو الدولة<sup>2</sup>.

**العنصر الثالث:** إن القانون الأساسي للحكام وإن كان يفرض عليهم تبعات من حيث أنه يرتب ضرورة احترامهم لقانون الوظيفة التي يتولونها إلا أنه يتضمن لفائدتهم مزايا غير قابلة للمنازعة ويؤسس لشرعيتهم وسلطتهم في الوقت نفسه؛ فالحكام في حاجة أولا إلى شرعية سياسية حتى تسمح لهم بممارسة السلطة وهذه الشرعية يوافق على منحها من يعد مصدر هذه السلطة ( ملك، طبقة إجتماعية مميزة، الأمة أو الشعب بأسره)، إلا أن الشرعية الأخرى التي لا يمكن الإستغناء عنها فهي الشرعية الشكلية أو القانونية التي تتولد من كون اختيار الحكام حصل طبقا للدستور وتضمن لهؤلاء التذرع بها بهدف الاعتراض على مقاومة ما يتخذونه من قرارات والحكم بعدم الشرعية على كل محاولة للإنتقال عليهم<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> Philippe Ardant, op cit, p21.

<sup>2</sup> André Hauriou, Jean Gicquel et Patrice Gelard, op cit , p137

<sup>3</sup> Georges Burdeau, Droit constitutionnel et institutions politiques, op cit , p36

## 2. مظاهر القانون الأساسي للدولة:

يؤدي الأخذ بمفهوم الشخصية المعنوية إلى شرح مظاهر القانون الأساسي للدولة التي تتضح فيما يلي:

- وحدها نظرية الشخصية المعنوية تسمح بتبرير دوام الدولة والالتزامات التي تأخذها على عاتقها<sup>1</sup>.

- نظرية الشخصية المعنوية هي أيضا أساس المساواة بين الدول في القانون الدولي؛ فالدول ليست كلها متكافئة من حيث عدد السكان وشساعة الإقليم والقوة العسكرية والتقدم الإقتصادي والقدرة السياسية والوسيلة الوحيدة للتعاطي معها على قدم من المساواة بهدف انتظامها في مجتمع واحد هي اعتبارها أشخاصا قانونية<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، ترمز الشخصية المعنوية إلى وجود الدولة في الخارج واستمرارية المجموعة الوطنية بغض النظر عن تعاقب الأفراد الذين يشكلونها؛ فالحكام يتعاقبون والمواطنون يتغيرون لكن الدول تظل<sup>3</sup>.

- الدولة لا يمكنها التمتع بذمة مالية ذاتية منفصلة عن ذمة الحكام من أجل القيام بوظيفتها إلا من خلال اعتبارها شخصا قانونيا<sup>4</sup>.

- يؤدي تكييف الدولة بالشخص القانوني إلى انتظام شخصيتها حول محور من الحقوق والمسؤوليات، ومن شأنه حيازة الدولة لأهلية اكتساب الأموال، وإبرام الإتفاقات، والإقتراض وترتيب مسؤوليتها عن الأخطاء التي يرتكبها أعوانها باسمها.

يتضح أن للدولة وجود قانوني مماثل للوجود القانوني للأشخاص الطبيعيين، إلا أن شخصيتها على أكثر من صعيد أوسع وأغنى من شخصية الأفراد على اعتبار أن الدولة

<sup>1</sup> André Hauriou, Jean Gicquel et Patrice Gelard, op cit , p138

<sup>2</sup> Jean Gicquel, Jean-Eric Gicquel, op cit, p53

<sup>3</sup> Philippe Ardant, op cit, p21.

<sup>4</sup> Jean Gicquel, Jean-Eric Gicquel, op cit, p53

بحوزتها حقوق السلطة العامة التي تضعها في وضع لا يضاهاى من السمو إزاء الأفراد والأشخاص المعنويين الآخرين على السواء.

### الفرع الثاني: سيادة الدولة.

إذا كانت الدولة تتقاسم مع تجمعات أخرى الشخصية المعنوية، فإنها تتفرد بحيازتها للسيادة ولا تقر بأي سلطة أسمى منها أو منافسة لها.

تمثل سيادة الدولة مفهوما مركبا يمكن التطلع إليه من زاوية القانون الداخلي ومن زاوية القانون الدولي، وقد تطور هذا المفهوم مع الوقت حيث تم تناوله في البداية من وجهة نظر سياسة قبل أن يتحول تدريجيا إلى مفهوم قانوني.

### 1. التصور السياسي لسيادة الدولة.

هذا التصور الذي استخلصه Jean Bodin في الكتب الستة للجمهورية في سنة 1576، قام على أن السيادة تعادل الإستقلال المطلق وعدم تقيد الدولة إزاء أي سلطة أخرى بأي شكل من أشكال التبعية والخضوع.<sup>1</sup>

مما لاشك فيه أن هذا التصور كان يعكس الفترة التي تبلور فيها ذلك أنه في القرن السادس عشر وبالأخص في فرنسا كان التشديد ينصب على سمو الملك مثلما كتب Jean Bodin قائلا: " إن سلطة وضع القانون من أجل الجميع ولكل واحد على حدة دون موافقة من هو أسمى من الأمير أو من هو نظير له أو حتى من أي كان هي السمة الأولى للأمير صاحب السيادة، ذلك أن هذا الأمير إذا أجبره وضع القانون على نيل موافقة من هو أسمى منه فإنه بذلك يعد مأمورا حقيقيا، وإذا أجبر على نيل موافقة مثيل له فإنه سيكون له رفيق، أما إذا أجبر على نيل موافقة الرعية سواء من مجلس الشيوخ أو من الشعب فإنه عندئذ ليس

<sup>1</sup> Jean Gicquel, Jean-Eric Gicquel, op cit, p60

بصاحب للسيادة"<sup>1</sup>، فملك فرنسا، كما أراد Jean Bodin، هو صاحب السيادة ولا يوجد صاحب للسيادة إلا من لا يستمد شيئاً من غيره، لا من البابا ولا من الإمبراطور، ومن لا يرتبط بأي علاقة تبعية شخصية، ومن لا تكون سلطته مؤقتة أو مفوضة إليه، ومن لا يكون مسؤولاً أمام أي سلطة أخرى على وجه الأرض<sup>2</sup>، ولذلك فإن السيادة مع Jean Bodin تحظى بصفات الإطلاق والدوام وعدم القابلية للتجزئة<sup>3</sup>، لكن يعاب على هذا التصور أنه يدافع عن السيادة المطلقة ولا يقدم أي مضمون لسيادة الدولة<sup>4</sup>.

## 2. التصور القانوني لسيادة الدولة.

يقر التصور القانوني للسيادة بأنها ملك لسلطات الحكم في الدولة على اعتبار أنه من الضروري لحكم أي دولة أن يتم أعمال جملة من السلطات أو الحقوق كالنشرية والتنظيم والضبط والعدالة وضرب العملة وحق تعيين السفراء والمبعوثين والمفوضين وحق إقامة الجيوش ورعايتها، وأن تتحمل الدولة وحدها هذه السلطات أو الحقوق<sup>5</sup>، وذلك حتى تمارس اختصاصا إزاء الإقليم الذي يعود إليها والأفراد الذين يرتبطون به<sup>6</sup>.

إن هذا التصور إذا كان منشأه التاريخي هو نفسه المنشأ الذي انحدر منه التصور السياسي للسيادة كونه يبرز استعادة الملك التدريجية لتلك السلطات والحقوق التي كان الإقطاعيون يوماً ما يحوزون عليها فإنه يجد أفضليته في أنه يسمح باستيعاب ظهور السيادة بمظاهر محددة وبقابليتها للتجزئة والتقييد.

---

<sup>1</sup> Jean- Jacques Chevallier, Les grandes œuvres politiques de Machiavel à nos jour, Armand Colin, Paris, 1970, 1996, p38

<sup>2</sup> Ibid, p 39.

<sup>3</sup> Jean Gicquel, Jean-Eric Gicquel, op cit, p60-61

<sup>4</sup> -السيادة المطلقة للأمير صاحب السيادة عند Jean Bodin لا تعني تلك السيادة الغير مقيدة، فالأمير كما كتب صاحب "الكتب الست للجمهورية" يأتمر بالقوانين الإلهية والطبيعية وليس بوسع أن يخالفها إذا أراد تجنب الوقوع تحت طائلة الإدانة بخيانة جلاله الله، أما عن قوانين الطبيعة فإنه توجد في المقام الأول الحرية الطبيعية للرعايا وتملكهم للأموال.

ينظر إلى Jeans -Jacques Chevallier, op cit, p 41 et s.:

<sup>5</sup> André Hauriou, Jean Gicquel et Patrice Gelard, op cit , p141

<sup>6</sup> Jean Gicquel, Jean-Eric Gicquel, op cit, p61

## أولاً: مظاهر السيادة.

تظهر السيادة بمظهرين إثنين أولهما أن سلطة الدولة غير مرؤوسة وثانيهما أنها مستقلة.

### أ- سلطة الدولة غير مرؤوسة.

ما المقصود بالقول أن سلطة الدولة غير مرؤوسة ؟ أو بعبارة أخرى كيف تكون سلطة الدولة غير مرؤوسة؟

إن قول ذلك عن سلطة الدولة يعني أن الدولة بإمكانها أن تنظم نفسها كما تشاء وأن إرادتها تتغلب على إرادات الأفراد والجماعات فضلا عن عدم تقيدها بأي قاعدة لأن حريتها في الداخل تامة ولا يوجد هناك من يزاحمها<sup>1</sup>.

يدور هذا المعنى حول فكرة أساسية تتمثل في أن سلطة الدولة أصيلة وغير محدودة، ولا تستمد إلا من ذات الدولة، وأن هذه الأخيرة بوسعها أن تضع القواعد دون الإكتراث بالقواعد الأخرى التي لا تصدر عنها<sup>2</sup>، فالسيادة بهذا المعنى هي سلطة وضع القواعد بحرية الأمر الذي يبرز معه الإختلاف بين الدولة والتجمعات الأخرى داخل الدولة التي لا تقوى على فعل ما تشاء وتبقى تخضع للقواعد التي تضعها الدولة.

### ب- سلطة الدولة مستقلة.

للسيادة مظهر ثان يتعلق بعدم خضوع الدولة إزاء الدول الأخرى بأي التزام لا تقبله طواعية وبحرية، وفيه تعتمد الدولة على استقلال سلطتها ولكنها تصطدم في الوقت نفسه بسيادات الدول الأخرى التي تتساوى معها في ذلك، وهكذا يمكن للسيادة أن تخضع بشكل إرادي للتقييد بواسطة معاهدات دولية أو عن طريق الإنضمام للمنظمات الدولية.

<sup>1</sup> Philippe Ardant, op cit , p22

<sup>2</sup> Ibid.



## ثانيا: قابلية السيادة للتجزئة والتقييد.

تعني قابلية السيادة للتجزئة إمكان أن تقسم وتوزع حزمة الحقوق المتعلقة بسلطة الدولة على أكثر من حائز وهذا الذي يقر به القانون الدستوري في إطار الدولة الفيدرالية بين الدولة المركزية و الدول الأعضاء في الإتحاد الفيدرالي كما يقر القانون الدولي بوجود الدول ذات السيادة الناقصة مثل الدول المحمية على غرار المحميات السابقة في إفريقيا كتونس والمغرب جنبا إلى جنب مع الدول ذات السيادة الكاملة.

أما عن قابلية السيادة للتقييد فإنه من خلال الإعتراف بقبول الدول الحد من سيادتها بواسطة المعاهدات فإن السيادة ليست مطلقة لأنه يفترض أن الدول تعترف بقاعدة غير صادرة عنها مؤداها المعاهدات يتعين احترامها *pacta sunt servanda*.<sup>1</sup>

## المبحث الثالث: تنظيم الدولة

تكمن النظرة الشائعة عن الدولة في أنها كيان سياسي وقانوني منظم يتمثل في إخضاع جماعة بشرية تقيم على إقليم محدد لتنظيم سياسي وقانوني واجتماعي معين تفرضه سلطة عليا تتمتع بالسيادة.

لكن هذه الدولة لا يكفي الوقوف على تعريفها وتحديد مقومات نشأتها والتعرض لخصائصها القانونية وإنما يجدر التساؤل عن كيفية ظهورها ونمط تشكيلها ( المطلب الأول)، فضلا عن مختلف المظاهر القانونية التي تتجلى فيها ( المطلب الثاني)، وأخيرا عن تنظيم السلطة فيها ( المطلب الثالث).

---

<sup>1</sup> Philippe Ardant, op cit , p24.

## المطلب الأول: أصل الدولة.

من المسائل الهامة والشاقة التي يتناولها الباحثون والفلاسفة أصل الدولة، وفي هذا الشأن يمكن التمييز بين ما قال بأن ظهور الدولة كان أمرا طبيعيا ( الفرع الأول) ومن اعتقد بأن الدولة شكل سياسي أراداه الأفراد وتحقق عن سابق قصد ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الدولة ظاهرة طبيعية مفروضة

يمكن وصف هذا المذهب بكونه مذهبا محافظا يفسر ظاهرة نشوء الدولة ويبررها ويجعل منها واقعا فرضته الظروف وطبيعة الأشياء، وقد شاع في العصور القديمة والوسطى وشرح قيام الدولة انطلاقا من الأسرة التي تطورت إلى عصابة ثم إلى قبيلة فقرية ومنها إلى مدينة<sup>1</sup>، أو من بروز قائد أو بطل أو أقلية في ظروف مواتية مكنت من تعويد السلطة وضمنان النظام وإدارة السكان وتنظيم إنتقال الحكم.<sup>2</sup>

يميل إلى هذا المذهب علماء الاجتماع الذين يعتمدون على الغزو تارة، وعلى الإختلاف الثقافي في فضاء جغرافي تارة ثانية، وعلى التوترات السياسية بين القبائل والأقوام المتجاورة تارة أخرى.

إن المظاهر الأولى للدولة هي تلك الدول -الحواضر الصغيرة التي نشأت في اليونان بين القرنين السادس والرابع قبل الميلاد، ثم أخذت الدولة بعد ذلك مظهر الإمبراطورية الرومانية. كما ارتبط بهذا التيار الفكر الماركسي على يد كارل ماركس وأنجلز الذي ذهب إلى أن الدولة هي حصيلة مجتمع معين في فترة معينة، وهذا المجتمع الذي لم يكن في حاجة إلى الدولة في بداية الأمر بسبب غياب الملكية الخاصة وعدم استعباد الفرد للفرد وممارسة شكل من الشيوعية البدائية عرف بظهور الملكية الخاصة والعبودية وبروز الطبقات

<sup>1</sup>-منذر الفضل، تاريخ القانون، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، 1998، ص 17.

<sup>2</sup> Philippe Ardant, op cit , p29.

الإجتماعية إنشاء الدولة على يد الأثرياء والأقوياء للدفاع عن وضعهم وامتيازاتهم في المجتمع، وقد تحوّلت في فترة ما إلى دولة إقطاعية ثم إلى دولة رأسمالية مع التحولات المجتمعية والتغيرات في وسائل العمل وعلاقاته، إلا أنه باشتداد التوترات وتفاقم الصراع الطبقي داخل هذه الدولة وتعويض البرجوازية للأرستوقراطية في نهاية القرن الثامن عشر فإنه يتحقق للطبقة المستغلة بفتح اللام - أن تستولي على السلطة وعلى جهاز الدولة بالتبعية وتستخدم هذه الأخيرة ضد الطبقات المستغلة - بكسر الغين-<sup>1</sup>

من الملاحظ كما يكتب Philippe Ardant أنه لا ليس بالوسع ضبط نموذج موحد حول ظهور الدول، لكن هذه الأخيرة يمر ظهورها إما عبر عامل مؤسس أو تعاقب مراحل متعددة ولا يحصل من خلال التزام قانوني بين الأفراد.<sup>2</sup>

لكن هذا التيار كذلك عندما يتحدث عن ظهور الدول فإنه يتحدث عن دول معينة قديمة أو حديثة لكنه لا يتحدث عن غيرها من الدول التي نشأت خارج القارة الأوروبية رغم أن نظريات أخرى من غير البيئة الأوروبية أدلت بدلوها في هذا الخصوص، والمقصود بها نظرية الوازع ونظرية العصبية عند المسلمين.

تدور نظرية الوازع حول قضية النبوة تارة وحول الإمامة والخلافة تارة أخرى ومؤدها أنّ "الحكم الوازع للإنسان يكون بشرع مفروض من عند الله، يأتي به واحد من البشر، يكون متميزا عنهم بما يودع الله فيه من خواص هدايته، ليضع التسليم له والقبول منه، حتى يتم الحكم فيهم وعليهم من غير إنكار"<sup>3</sup> أما بعد ذلك " فإن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيما خلف النبوة، وناط به الملة، وفوض إليه السياسة، ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجمع

<sup>1</sup> مازن الحسيني، كارل ماركس والديمقراطية، الطبعة الثانية، المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية، 2010، ص 78.

<sup>2</sup> Philippe Ardant, op cit , p29.

<sup>3</sup> -محمد أحمد خلف الله، التكوين التاريخي لمفاهيم الأمة، القومية، الوطنية، الدولة، والعلاقة فيما بينها، القومية العربية والإسلام، الطبعة الثالثة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1988، ص 25.

الكلمة عن رأي متبوع، فكانت الإمامة أصلاً استقرت عليه قواعد الملة وانتظمت به مصالح الأمة".<sup>1</sup>

لكن ابن خلدون ردّ على هذه النظرية بالقول: " يقول بعض الفلاسفة: لا بد للبشر من الحكم الوازع ( ... ) وإن ذلك يكون بشرع مفروض من الله يأتي به واحد من البشر ( ... ) غير أن الوجود، وحياة البشر، قد تتم من دون ذلك، بما يفرضه الحاكم نفسه، أو بالعصبية التي يقتدر بها على قهرهم وحملهم على جادته ( ... ) فأهل الكتب، والمتبعون للأنبياء، قليلون بالنسبة إلى المجوس، الذين ليس لهم كتاب، فإنهم أكثر أهل العالم - ومع ذلك كانت لهم الدول والآثار .."<sup>2</sup>

أما نظرية العصبية فهي أساس الدولة عند ابن خلدون الذي في نفس الوقت يذهب إلى أن النبوة ذاتها تحتاج إلى العصبية ويؤكد هذا بقول مأثور هو: ما بعث الله نبياً إلا في منعة من قومه؛ فالدولة عنده لا تقوم في الغالب إلا بواسطة الغزو والقوة القادرة على السيطرة. أي العصبية الجماعية - التي لا تكمن في رابطة الدم فحسب وإنما هي نظام قبلي تقريبا تقوم رابطة الدم فيه بالدور الأول ويكون إلى جانبها الولاء والأرقاء والأحلاف وقوى إجتماعية بشرية تأتي من خارج علاقة القرابة والدم.<sup>3</sup>

لا يخفى ما تنطوي عليه هذه التفسيرات كلها التي تجعل من الدولة ظاهرة طبيعية اقتضتها حقيقة الأشياء وبررتها الظروف وفرضتها على الأفراد فرضاً من مأخذ منها:

- إنها لا تفتح أية آفاق لتغيير الوضع القائم والمفروض للطابع المحافظ الذي تتصف به.

<sup>1</sup> - محمد أحمد خلف الله، البحث نفسه.

<sup>2</sup> البحث نفسه، ص 26.

<sup>3</sup> البحث نفسه.

- إنها إن تصدق على بعض الدول التي ظهرت بسبب الغزو أو القهر والتغلب أو من خلال ضعف الدولة الذي يؤدي إلى انفصال بعض الأجزاء عنها في مراحل معينة من التاريخ فإنها لا يمكن أن تفسر نشأة جميع الدول التي ظهرت
- من شأن هذه التفسيرات أن تتكرر حاجة الأفراد في مرحلة محددة من تطور المجتمعات إلى التكتل من أجل حماية أنفسهم وعدم استطاعة الإنسان أن يعيش بمفرده ولا أن يقوم بجميع حاجاته وبالتالي لا بد له من التعاون مع غيره، فضلا عن أنها تمنع من التفكير في إمكان أن يهتدي الأفراد بعقولهم إلى طريقة لتنظيم التمتع بالحقوق بصورة تضمن الأمن والعدل.

### الفرع الثاني: الدولة أصلها قانوني

نشأة الدولة خارج أي إعتبار للقانون لم يتمسك به علماء الإجتماع والفكر الماركسي فقط بل إن هناك كثيرا من رجال القانون الذين دون أن ينكروا الطابع الأصيل للدولة اعتقدوا بأن ظهور الدولة يرجع إلى التاريخ وليس إلى القانون.

بالمقابل ، رأت عدة نظريات النور وذهبت إلى أن الدولة ظاهرة إرادية تنشأ عن سابق وعي ويسلك قيامها سبلا قانونية.

### 1. الدولة تنشأ خارج الإعتبارات القانونية.

من بين رجال القانون الذين سايروا وجهة النظر هذه عدد من فقهاء القانون العام الألمان في القرن التاسع عشر الميلادي على رأسهم Jellinek و R.Carré de Malberg من فرنسا وعند هؤلاء لا تحيا الدولة حياة قانونية إلا من اللحظة التي تتوفر فيها على دستور .

لقد أعطى R.Carré de Malberg لنشأة الدولة المعنى التالي: " يصادف ميلاد الدولة إعداد أول دستور مكتوب أو غير مكتوب لها، أي ظهور القانون الأساسي الذي يعطي لأول مرة للمجموعة الأجهزة التي تضمن وحدة إرادتها وتجعل منها شخص دولة"<sup>1</sup>.

تمثل أهم المآخذ التي وجهت إلى هذا التيار في تعارض التحليل الذي اعتمده مع المعايير التاريخية ذلك أن الدساتير لا تظهر عند ميلاد الدول وإنما توضع عندما تنتج هذه الكيانات وتحصل الجماعة -كالأمة- بعد أن تعي بنفسها ووجودها من الحكومة على القانون الأساسي للحكم. من جهة أخرى إذا كان هذا التحليل يصدق على دول بعينها اقترن ظهورها بإعداد أول دستور لها كالولايات المتحدة الأمريكية فإنه لا يسري الضرورة على دول أخرى<sup>2</sup>.

## 2. الأصل القانوني للدولة.

تعددت النظريات التي تذهب إلى سلوك ظهور الدول السبيل القانوني وتوزعت على النحو الآتي: نظرية العقد الإجتماعي ونظرية العقد السياسي ونظرية المؤسسة.

أولاً: نظرية العقد الإجتماعي.

بالرغم من أن هذه النظرية وجدت خطوطها في أعمال بعض علماء اللاهوت في القرون الوسطى على غرار Althusius إلا أن من روادها في القرنين السابع عشر والثامن عشر Thomas Hobbes و Samuel Von Pufendorf و John Locke و Jean Jacques-Rousseau، غير أنه بفضل هذا الأخير تمكنت في نهاية القرن الثامن عشر من بلوغ شهرة غير مسبوقة.

<sup>1</sup> Raymond Carré de Malberg, Contribution à la théorie générale de l'état, Tome 1, 1920, réédition photo mécanique, CNRS, Paris, 1962, p 65.

<sup>2</sup> André Hauriou-Jean Gicquel et Patrice Gelard, op cit , p133.

إدعى Jean-Jacques Rousseau بأن الأفراد وجدوا أصلا في حالة الطبيعة مستقلين عن كل رباط إجتماعي<sup>1</sup>، أما الحياة الإجتماعية، فهي حسبه، إنما تأتي من اتفاق إرادي يعدّه الأفراد في وقت معين ولا تأتي من ضرورة نابعة من الطبيعة الإنسانية<sup>2</sup>.

لكن لماذا عمد الأفراد، عن وعي وقصد، إلى إبرام اتفاق بينهم لتأسيس الدولة وسلطتها؟

يجيب Jean-Jacques Rousseau: " بكل بساطة لأن الأفراد شعروا بالفائدة التي يمكنهم جميعا جنيها بتقاسمهم لبعض المصالح، ولذلك تنازلوا طواعية عن استقلالهم بموجب اتفاق عام هو العقد الإجتماعي"<sup>3</sup>.

هذا العقد الإجتماعي بمجرد إبرامه يتحول إلى أساس للدولة ولسيادتها وللحريات الفردية والواجبات أيضا؛ فالدولة هي الجمعية السياسية المؤلفة بكل حرية من جانب أطراف العقد الإجتماعي، وسيادتها هي الإرادة العامة للمتعاقدين أي مجموع إراداتهم الفردية، أما الحريات والحقوق الفردية فهي الجزء من الحرية البدائية التي لم يغيبها العقد الإجتماعي أو غيبتها واسترجعتها الهيئة الإجتماعية، غير أن الواجبات فإنه إلى جانب احتفاظ الأفراد ببعض الحقوق الطبيعية كالحرية الفردية وحق الملكية فإنهم يخضعون لواجبات الحياة في المجتمع كواجب العمل<sup>4</sup>.

من المعلوم أن العقد الإجتماعي لم يثبت إفراغه في أي إتفاق قانوني ولم تدل عليه آثار في التاريخ، وهو ما اعترف به Jean Jacques Rousseau نفسه ، الذي لم يتردد في التصريح بأن الدولة والمجتمع، من وجهة نظر منطقية، إما أن يتأسسا على القوة

---

<sup>1</sup> Philippe Ardant, op cit , p28.

<sup>2</sup> André Hauriou, Jean Gicquel et Patrice Gelard, op cit , p129.

<sup>3</sup> Jean Gicquel, Jean-Eric Gicquel, op cit, p64.

<sup>4</sup>Yve Madiot, considérations sur les droits et les devoirs de l'homme, BRUYLANT ,Bruxelles, 1998, p 127

André Hauriou, Jean Gicquel et Patrice Gelard, op cit , p130

أو على الإتفاق، فإذا نشأت الدول على العنف أو الإكراه فإنه لا مجال للحديث عن أصلها القانوني اللهم إلا إذا استحضر العقد الذي وحده يعطي الشرح القانوني لنشأة الدول وتكوينها.<sup>1</sup>

قوبلت نظرية العقد الإجتماعي بانتقادات عدة يمكن توضيحها من خلال مخالفة النظرية لكل المعايير التاريخية التي وقفت على وجود مجتمعات بدائية إلا أنه لم يثبت معاشة هذه الأخيرة لحالة الطبيعة التي عرف فيها الأفراد حرية أصيلة وتامة بلا قيود بل إن كل الدلائل تشير إلى أن الفرد في هذه المجتمعات كان داخلا في علاقات إجتماعية، من جانب آخر كي تتأسس الدولة على العقد الإجتماعي وجب أن يحظى هذا العقد بإجماع كافة رعايا الدولة غير أن التجربة تثبت أن الإجماع لا يمكن في كل الأحوال أن يحصل أيا كانت الهيئة أو المؤسسة فما بالك بالدولة وبالتالي ما هو الوضع القانوني لكل من لم ينخرط في العقد الإجتماعي وبقي جزءا لا يستقل عن المجموعة السياسية؟<sup>2</sup> وأخيرا من غير الصواب اعتبار العقد الإجتماعي الأسلوب الوحيد الذي يشرح نشأة الدول شرحا قانونيا؛ فالدول عموما تنشأ بفضل مؤسسة تصاحبها انخرطات وتتدخل في ذلك عناصر توافقية خالية من الشكل التعاقدية.<sup>3</sup>

### ثانيا: نظريات العقد السياسي

إذا كان العقد الإجتماعي ميثاقا يتفق بموجبه رعايا الدولة المستقبلين في وقت معين على التنازل عن حرياتهم وإقامة سلطة سياسية على رأسهم فإن العقد السياسي هو فقط اتفاق بين الشخصيات والهيئات السياسية الموجودة فعلا كأطر إجتماعية للأمة أو كمنظمات إجتماعية قبل الدولة على إقامة سلطة سياسية مركزية وإنشاء دولة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Jean Gicquel, Jean-Eric Gicquel, op cit, p61

<sup>2</sup> André Haurion, Jean Gicquel et Patrice Gelard, op cit , p130

<sup>3</sup> Ibid , p 131.

<sup>4</sup> Ibid.



لقد اعترف البعض بأن الوقائع التاريخية تمنح بعض المصادقية لفكرة العقد السياسي وتتبعوها في أزمان متباعدة ووجدوا نماذج عملية لها في الميثاق الأعظم Magna Carta الذي وقعه الملك John sans terre في سنة 1215 ومنحه للنبلاء الإنكليز ورضخ من خلاله لثورتهم وقبل بشروطهم، وفي نشأة دولة الولايات المتحدة الأمريكية التي تحققت في سنة 1787 بفضل نوع من الإتفاق بين المستعمرات البريطانية السابقة، وفي الميثاق الفرنسي لسنة 1830 الذي جاء ثمرة اتفاق بين duc d'Orléans الذي كان سيتولى العرش تحت مسمى Louis-Philippe والمجالس التشريعية التي ظلت قائمة آنذاك.<sup>1</sup>

إذا كانت نظرية العقد السياسي أقرب إلى الواقع من نظرية العقد الإجتماعي إلا أن هناك ما يعيق الأخذ بها في تبرير نشأة الدول؛ فالعقد السياسي يتدخل بشكل عرضي وغالبا لإقامة نظم سياسية جديدة في إطار دولة قائمة فعلا، ومع التسليم بتدخل عقود سياسية في أزمنة معينة من التاريخ فإن هذه الأدوات تفقد بعد إبرامها وبسرعة للغاية طابعها التعاقدى ليتحول التعاظمي معها بوصفها قوانين كالميثاق الأعظم الذي اعتبر منذ نهاية القرن الثالث عشر عرفا ليس لأي كان بعد إقراره الحق في الرجوع عنه، ونشأة دولة الولايات المتحدة ودستورها في سنة 1787 بواسطة اتفاق بين المستعمرات التي لم تمنع سنة 1861 ولايات الشمال من التصدي لولايات الجنوب وثنيها عن محاولة الانفصال بل وإجبارها على البقاء في الإتحاد الفيدرالي بعد حرب دامت خمس سنوات، كما طبّق الميثاق الفرنسي لسنة 1830 باعتباره قانونا بمجرد تم وضعه.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> André Hauriou, Jean Gicquel et Patrice Gelard, op cit , p131.

<sup>2</sup> Ibid, p132.

### ثالثا: نظرية المؤسسة أو الأصل المؤسسي للدولة.

تطلق هذه النظرية، التي شيدها Maurice Hauriou<sup>1</sup>، من أن الدولة تبرز كل الخصائص التي تتصف به كل هيئة اجتماعية ذات بنية؛ فالدولة هي تجمع من الأفراد يديره حكم مركزي باسم فكرة مقاولاتية أو مؤسسية تتمثل في تحقيق شكل من النظام الاجتماعي والسياسي الذي يجني رعايا الدولة الربح منه.<sup>2</sup>

ما يلفت الإنتباه في هذه النظرية هو أن الدولة ليست وحدها الهيئة الاجتماعية صاحبة بنية؛ فهناك إلى جانبها شركات المساهمة والجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية، وكل هذه الكيانات بما فيها الدولة لا تخلو من العناصر الثلاث التالية: فكرة المقولة التي تدور حول تحقيق الأرباح، والسلطة أو الحكومة التي تختص بإنجاز المقولة والممثلة في هيئات أو أجهزة، وأخيرا المستفيدين من المقولة الذين يستوعبون المصلحة من هذه الأخيرة ويرغبون في المساعدة على إنجازها.<sup>3</sup>

هكذا يرفض أنصار نظرية المؤسسة إرجاع نشأة الدول إلى العقد كما ذهب إليه Jean-Jacques Rousseau ويتجاوزونه بالقول أن ما يهم في تكوين الهيئات الاجتماعية كالدولة هو وجود حزمة من الإيرادات التي تنشطها غاية واحدة<sup>4</sup>، وأن إنشاء تلك الهيئات يتم بواسطة عملية تأسيسية مصحوبة ومتبوعة بانخراطات حيث يستوعب أفراد فكرة المقولة والوسائل المتعين استعمالها لتحقيقها ويؤسسون هيئة بواسطة الطرق القانونية المتوفرة لديهم على أن يوظفوا بعد ذلك المنخرطين لمساعدتهم في إنجاز مقاولتهم.<sup>5</sup>

ذلك هو الذي يحدث -يقول أنصار نظرية المؤسسة- بشأن الشركات والجمعيات وكذلك بشأن الدول كما تدل عليه حسبهم كثير من النماذج التاريخية: فالدولة الإنكليزية

<sup>1</sup> Maurice Hauriou, Précis de droit constitutionnel, 2<sup>ème</sup> édition Sirey, Paris, 1929 ( rééd), p 253.

<sup>2</sup> Jean Gicquel, Jean-Eric Gicquel, op cit, p64-65

<sup>3</sup> André Hauriou, Jean Gicquel et Patrice Gelard, op cit , p133

<sup>4</sup> Jean Gicquel, Jean-Eric Gicquel, op cit, p65

<sup>5</sup> André Hauriou, Jean Gicquel et Patrice Gelard, op cit , p134-135.

نشأت من خلال تنظيم السلطة التي تشكلت من الملك والأشراف والتفاف السكان الإنجليزي حول النظام الملكي، والدولة الفرنسية نشأت بفضل اتفاق مشترك بين الملك Hugues Capet وكبار الإقطاعيين الذين استوعبوا مزايا نظام سياسي مركزي التف حوله الفرنسيون بسرعة، كما يدرج أنصار النظرية نشأة الدولة الجزائرية ضمن هذا المنظور حين ذهبوا إلى أن القادة التاريخيين للثورة التحريرية الوطنية هم من قادوا عملية التأسيس وساعدهم في تحقيق مساهمهم الجزائريون<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الأشكال القانونية للدول

يعتمد تقسيم الدول من حيث الشكل والتكوين على البنية الداخلية لسلطة الدولة وبحسب ما إذا كان لهذه السلطة حائز وحيد أو كان هناك أكثر من مركز ترتبط به السلطة، ولهذا عادة ما يتم التفريق بين شكلين أساسيين: دول بسيطة في تكوينها وتركيبتها وتسمى بالدول البسيطة أو الموحدة ( الفرع الأول) ودول معقدة الشكل والتكوين وتسمى بالدول المتحدة أو المركبة ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الدول البسيطة أو الموحدة.

عرّف Georges Burdeau الدولة البسيطة بأنها الدولة التي تحوز على مركز واحد للدفع السياسي والحكومي وتعود فيها السلطة السياسية بمجموع صلاحياتها ووظائفها إلى حائز وحيد هو الشخص القانوني للدولة بحيث يخضع جميع الأفراد الموضوعين تحت سيادتها لسلطة واحدة ويحيون تحت النظام الدستوري نفسه ويمثلون لنفس القوانين<sup>2</sup>.

عرف البعض الآخر الدولة البسيطة بأنها الدولة المركزية والمنظمة بمجموعها بمبدأ الوحدة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Jean Gicquel, Jean-Eric Gicquel, op cit, p65.

<sup>2</sup> Georges Burdeau, Doit constitutionnel et institutions politiques, op cit ,p 54.

<sup>3</sup> André Hauriou, Jean Gicquel et Patrice Gelard, op cit , p155.

Jean Gicquel, Jean-Eric Gicquel, op cit, p65-66.

من التعريفات الأخرى كذلك أن في الدولة البسيطة أو الموحدة يخضع جميع المواطنين للسلطة نفسها ويشرّع البرلمان لعموم المواطنين الذين يمثلون لسلطة حكومة واحدة وللقانون نفسه أينما كانوا يقطنون<sup>1</sup>.

حسب تعريف آخر للدولة البسيطة أو الموحدة، فإن وحدة الدولة تتجسد من حيث السلطة في تولي سلطات واحدة للوظائف العامة للدولة طبقاً لدستور واحد يسري على جميع أجزاء الدولة، ومن حيث الشعب في تشكيل أفراد الدولة لوحدة واحدة يخضعون لنفس القوانين واللوائح بغض النظر عما يوجد بينهم من فارق من حيث الجنس أو الدين أو العرق...، ومن حيث الإقليم في كون إقليم الدولة وحدة واحدة في جميع أجزائه يخضع لنفس القوانين<sup>2</sup>.

تشكل الدولة الموحدة أو البسيطة الشكل الأكثر شيوعاً في أصناف الدول، والأمثلة كثيرة منها: الصين، البرتغال، تايلاندا، بولونيا، فرنسا، الأردن، مصر، لبنان، تونس، والجزائر التي صرح بذلك دستورها الصادر في سنة 1996 المعدل بموجب المادة الأولى بأنها "...جمهورية ديمقراطية شعبية وهي وحدة لا تتجزأ"<sup>3</sup>.

تعرف الدولة الموحدة تقسيمات إقليمية هي بمثابة همزة وصل بين السكان والسلطة المركزية، بل إنه من الضروري عندما تكون مساحة الدولة على قدر كبير من الإتساع وسكانها على قدر كبير من الكثرة تقريب الإدارة من المواطنين من خلال إحداث تلك التقسيمات التي تنشأ من تطبيق نظام عدم التركيز أو نظام اللامركزية أو النظامين معاً.

## 1. عدم التركيز

<sup>1</sup> Philippe Ardant, op cit , p 30.

<sup>2</sup> -نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 75.

<sup>3</sup> -جميع الدساتير الجزائرية قضت بالطابع البسيط أو الموحد للدولة الجزائرية.

يتضمن نظام عدم التركيز إسناد ممارسة صلاحيات الدولة إلى سلطات معينة من هذه الأخيرة وموزعة على مقاطعات على مستوى الإقليم<sup>1</sup>، أو تحويل بعض الصلاحيات الإدارية من السلطة المركزية إلى المستوى المحلي ليمارسها موظفون أو أعوان للدولة<sup>2</sup>، وعلى أن ينفذ هؤلاء الموظفين أو الأعوان أوامر السلطة المركزية ويتخذون القرارات تحت رقابتها ويندرجون في شكل من التدرج<sup>3</sup>، ذلك أن السلطة المركزية الإدارية حتى ولو كان عليها أن تتصرف في كل أجزاء الإقليم الوطني وفي مجموع المصالح إلا أنه أيا كانت كفاءتها وقدرتها فإنها لا تقوى بمفردها على أن تغطي كافة تفاصيل الحياة اليومية للسكان<sup>4</sup>، ولذلك فإن عدم التركيز يسمح بتمتع أعوان السلطة المركزية الموضوعين على رأس مختلف المقاطعات الإدارية أو مختلف المصالح بسلطات تقريرية هامة.

غير أن نظام عدم التركيز ليس سوى تقنية للقيادة أو كيفية للمركزية ومبدأ متعلق بالسلطة ولا يحظى بأي قيمة ديمقراطية مادام أنه يبقي كل الجهاز الإداري بين أيدي السلطة المركزية أو أعوانها.

في الجزائر يجسد الوالي هذا النظام إذ وحسب المادة 110 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية يعد " الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية. وهو مفوض الحكومة"<sup>5</sup>.

## 1. اللامركزية

<sup>1</sup> Philippe Ardant, op cit , p 31.

<sup>2</sup> Jean Gicquel, Jean-Eric Gicquel, op cit, p67.

<sup>3</sup> Philippe Ardant, op cit , p 31.

<sup>4</sup> Selon Alexis de Tocqueville : « Un pouvoir central quelque éclairé, quelque savant qu'ou l' imagine ne peut embrasser à lui seul tous les détails de la vie d'un peuple ».

<sup>5</sup> -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 12 السنة 2012 ص 19.

تفيد اللامركزية بالمعنى الحرفي إدارة الذات أو الإدارة الذاتية<sup>1</sup>، وفي القانون فإنها تتضمن تسليم صلاحيات خاصة إلى سلطات منتخبة من قبل المواطنين على المستوى المحلي وهو ما يصطلح على تسميته باللامركزية الإقليمية أو الترابية أو إلى هيئات مستقلة تكلف بإدارة نشاطات للصالح العام وهو ما يطلق عليه تسمية اللامركزية المصلحية أو المرفقية أو الوظيفية<sup>2</sup>.

وفي تعريف آخر تفيد اللامركزية تفويض بعض الصلاحيات من السلطة المركزية إلى ممثلين منتخبين من قبل المواطنين على المستوى المحلي<sup>3</sup>، وهنا يلاحظ أن الإنتخاب يشكل حجر الزاوية للامركزية الإدارية.

في الجزائر، قضت المادة الأولى من الدستور الجزائري الصادر في سنة 1996 المعدل حينما نصت على أن الجزائر وحدة لا تتجزأ ضمنا بأن تنظيم الدولة لا مركزي، ثم صرحت المادة 16 من الدستور ذاته بطابع هذا التنظيم بقولها: " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

البلدية هي الجماعة القاعدية، ومن هذا النص استخلص المجلس الدستوري الجزائري بموجب القرار رقم 02 المؤرخ في 27 فبراير 2000 أن المؤسس الدستوري حين أقر بذلك فإنه "يقصد حصر التقسيم الإقليمي للبلاد في هاتين الجماعتين الإقليميتين ( البلدية والولاية)، دون سواهما"<sup>4</sup>، وعليه يتعين على المشرع حين يمارس صلاحية التشريع في مجال التقسيم الإقليمي للبلاد كما يخوله الدستور أن يتقيد بحصر هذا التقسيم في البلدية والولاية دون غيرها<sup>5</sup>، كما رسمت المادة 17 من الدستور نفسه الإنتخاب قاعدة اللامركزية الإقليمية

<sup>1</sup> Jean Gicquel, Jean-Eric Gicquel, op cit, p67.

<sup>2</sup> Philippe Ardant, op cit , p 31.

<sup>3</sup> Jean Gicquel, Jean-Eric Gicquel, op cit, p67.

<sup>4</sup> - القرار سالف الإشارة إليه، ص 03

<sup>5</sup> -المصدر نفسه

بنصها على أن: " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

غير أن الدستور الجزائري لا يكرس إلا المبادئ تاركا للمشرع اختصاص تحديد النظام الانتخابي بواسطة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup> وشروط وكيفيات مشاركة المواطنين من خلال المنتخبين المحليين في تسيير شؤونهم العمومية، ذلك أن الجماعات الإقليمية لا تملك تحديد صلاحياتها بنفسها وإنما يعود إلى القانون بحكم سكوت الدستور تحديد تنظيمها وضبط صلاحياتها على أن تخضع لرقابة من سلطة الدولة تعرف عادة بالوصاية، والهدف يكمن في الحفاظ على وحدة الدولة لأنه لو استقلت الهيئات المحلية استقلالا كاملا وتخلصت من رقابة سلطة الدولة لتغير شكل الدولة ولتحولت اللامركزية الإدارية إلى لامركزية سياسية و الدولة الموحدة أو البسيطة إلى دولة متحدة أو مركبة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الدول المركبة أو المتحدة.

يتناول الفقه الدول المركبة أو المتحدة من خلال أشكال رئيسية أربعة من الإتحادات وهي: الإتحاد الشخصي، والإتحاد الفعلي أو الحقيقي، والإتحاد التعاهدي أو الكونفدرالي، وأخيرا الإتحاد المركزي أو الفيدرالي.

#### 1. الإتحاد الشخصي.

يقوم الإتحاد الشخصي على تربع رجل واحد عادة ما يكون ملكا على حكم دولتين وفيما عدا ذلك لا ينجم عن هذا الإتحاد أي مساس بكيان الدولتين أو استقلالهما أو سيادتهما الداخلية والخارجية إذ تستمر كل دولة في إدارة شؤونها الخاصة والدولية وفق ما تراه مناسبا لها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> -المادة 141 من دستور 1996 المعدل في سنة 2016.

<sup>2</sup> -عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 90.

<sup>3</sup> -عبد السلام محمد الغنامي، المرجع السابق، ص 25؛ سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، جامعة القاهرة، 2007، ص 82؛ محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة ) ، دار النهضة العربية، بيروت ، 1969، ص 116.

يمثل الإتحاد الشخصي أضعف أنواع الإتحادات على الإطلاق كون الوحدة التي ينطوي عليها تنصب على صاحب السلطة ولا تمتد إلى ممارستها، وقد وجد في الإتحاد الذي قام بين بريطانيا وهانوفر ( 1714-1838) وبين بلجيكا والكونغو ( 1885-1908) وأحدث تطبيق له قام بين إيطاليا وألبانيا ( 1939-1943)<sup>1</sup>.

## 2. الإتحاد الفعلي أو الحقيقي.

في هذا النوع من الإتحادات تتحد الدولتان في شخص الملك، ليس فقط من حيث تملك السيادة وإنما أيضا من حيث الحكم وممارسة السلطة ولكن بشكل جزئي بحيث يترتب على الإندماج توحيد الشؤون الخارجية وكذلك التمثيل الدبلوماسي وربما الدفاع الوطني والشؤون المالية بينما تحتفظ كل دولة ببقية الشؤون الأخرى لاسيما ما يتعلق بالتشريع<sup>2</sup>.

من أمثلة الإتحاد الفعلي أو الحقيقي ذلك الإتحاد الذي قام بين السويد والنرويج ابتداء من سنة 1815 بموجب معاهدة Tost للسلم إلى غاية 26 أكتوبر 1905 تاريخ استرجاع النرويج لحريتها<sup>3</sup>، والإتحاد الذي قام بين النمسا والمجر من سنة 1867 إلى غاية أحداث 1918 التي أدت إلى حل المملكة النمساوية - المجرية<sup>4</sup>، وكذلك الإتحاد بين مصر وسوريا من سنة 1958 إلى غاية 1961<sup>5</sup>.

## 3. الإتحاد التعاهدي أو الكونفدرالية

عرّف Michel de Villiers الإتحاد التعاهدي أو الكونفدرالية بأنه تجمع دولتين أو أكثر تحتفظ فيه كل دولة بكامل وكل سيادتها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> -نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 79.

<sup>2</sup> André Hauriou, Jean Gicquel et Patrice Gelard, op cit , p158-159.

<sup>3</sup> Ibid, p 159.

<sup>4</sup> Ibid.

<sup>5</sup> -محمد جمال مطلق الذنبيات، المرجع السابق، ص 56.

<sup>6</sup> Michel de Villiers, op cit , p 46.



أما Philippe Ardant فعرف الإتحاد التعاهدي أو الكونفدرالية بأنه شراكة من الدول التي تقرر بموجب معاهدة ممارسة عدد محدد من الإختصاصات وتوحيد سياستها في مختلف المجالات وذلك بواسطة أجهزة مشتركة<sup>1</sup>، وبهذا يتضح أصل الدولة الكونفدرالية الذي هو تعاقدى وكل تعديل لاختصاصاتها الإبتدائية يفترض مراجعة المعاهدة التأسيسية.

بينما عرف Jean Gicquel و Jean-Eric Gicquel هذا الصنف من الدول بأنها جمعية من الدول في مفهوم القانون الدولي التي تقبل بالتعاون في عدد محدد من المجالات مع الإحتفاظ بشكل رئيسي بسيادتها<sup>2</sup>.

يستند الإتحاد التعاهدي أو الكونفدرالية في تأسيسه على المعاهدات الدولية، والقرارات الهامة تتخذ بالإجماع شريطة أن يخضع تنفيذها لآلية الإقرار، أي أن هذه القرارات لا تحظى بتطبيق مباشر في القانون الداخلي للدول الأعضاء بل يتعين أن توافق عليها حكومات هذه الدول حسب ما ينص عليه قانونها الداخلي، أما هياكل الإتحاد فهي تكون إما في هيئة جمعية عامة أو جمعية مندوبي الدول أو مجلس لوزراء الإتحاد، على أنّ الكونفدرالية لا تقود إلى إنشاء دولة إذ يمكن للعضو أن ينسحب منها وهي الإمكانية التي لا تتحقق في ظل الإتحاد الفيدرالي أو المركزي<sup>3</sup>.

تنقسم الإتحادات التعاهدية إلى كونفدراليات قديمة أو جغرافية وكونفدراليات حديثة أو اقتصادية، فتدخل ضمن الكونفدراليات القديمة أو الجغرافية كونفدرالية الولايات المتحدة من 1778 إلى 1787 وذلك خلال حرب الإستقلال وقد سبقت إعداد دستور الدولة الفيدرالية، والكونفدرالية السويسرية التي ترجع أسسها الأولى إلى القرن الرابع عشر ودامت إلى غاية 1848، والكونفدرالية الجرمانية التي دامت من 1815 إلى 1866، ومجموعة الدول المستقلة وهي الجمهوريات السوفياتية سابقا باستثناء دول البلطيق التي ظهرت سنة 1991، أما في

<sup>1</sup> Philippe Ardant, op cit , p 32.

<sup>2</sup> Jean Gicquel, Jean-Eric Gicquel, op cit, p72.

<sup>3</sup> - عبد السلام محمد الغنامي، المرجع السابق، ص 26.

الكونفدراليات الحالية أو الإقتصادية فتدخل المجموعة الأوروبية للفحم والحديد المنشأة بموجب اتفاقية باريس لسنة 1951، والمجموعة الإقتصادية الأوروبية والمجموعة الأوروبية للطاقة الذرية بموجب اتفاقية روما لسنة 1957<sup>1</sup>.

#### 4. الإتحاد الفيدرالي أو المركزي أو الدولة الفيدرالية .

لابد لرسم صورة واضحة للإتحاد الفيدرالي أو المركزي الإنطلاق من تعريف هذا الإتحاد والتعرض لأصله تمّ تنظيمه وتوزيع السلطة فيه.

أولاً: تعريف الإتحاد الفيدرالي أو المركزي أو الدولة الفيدرالية.

الدولة الإتحادية أو الفدرالية تتكون من عدد محدد من الكيانات التي تختلف تسمياتها، ولايات متحدة، كانتونات، لاندز، جهات ، ولها مظاهر الدولة من دستور وبرلمان وحكومة ومحاكم لكنها محرومة من السيادة الخارجية واختصاصاتها محدودة لأنه تمارس في حدود القواعد المنصوص عليها في دستور الدولة الإتحادية أو الفيدرالية<sup>2</sup>.

في تعريف آخر، الدولة الإتحادية أو الفدرالية هي إتحاد دول من منظور القانون الداخلي وبالضبط الدستوري يؤدي إلى ظهور دولة جديدة<sup>3</sup>.

عرفت كذلك الدولة الإتحادية أو الفيدرالية بأنها كيان دولتي يقوم على أساس دستور محدد وتتألف من عدة دول أعضاء لكل منها دستورها الخاص، إلا أنّها ليست وليدة معاهدة دولية وإنما هي وليدة دستور اتحادي تلتزم بأحكامه السلطات الإتحادية وسلطات الدول الأعضاء<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Jean Gicquel, Jean-Eric Gicquel, op cit, p72-73

<sup>2</sup> Philippe Ardant, op cit , p 33

<sup>3</sup> Jean Gicquel, Jean-Eric Gicquel, op cit, p74

ما يمكن استخلاصه من هذه التعريفات كلها هو أن السيادة الداخلية للدول الأعضاء في الإتحاد الفيدرالي أو المركزي هي الأخرى منقوصة لأن هذه الكيانات لا تشكل دولا حقيقية وإن كانت صلاحياتها أكثر أهمية من تلك التي تتوفر عليها الجماعات اللامركزية في الدولة البسيطة أو الموحدة، غير أن الدول الفيدرالية لا تشكل فئة متجانسة لتنوعها في المجتمع الدولي وتعدد طرق تنظيمها التي تفتتت دساتير هذه الدول في وضعها.

### ثانيا: أصل الدولة الفيدرالية.

ظهرت الدولة الفيدرالية في سنة 1787 في الولايات المتحدة الأمريكية بعدما قررت دول موجودة سلفا الإتحاد وتشكيل دولة فيدرالية، ثم انتشر هذا الشكل من الدول لتعرفه كافة القارات، ففي القارة الأمريكية تمثل كندا والمكسيك والبرازيل والأرجنتين دولا فيدرالية كما تعتبر من قبيل هذه الدول في أوروبا النمسا وسويسرا وألمانيا وبلجيكا وروسيا، كما تقدم آسيا نماذج من هذه الدول كاليهند وماليزيا والإمارات العربية المتحدة، وأستراليا من أوقيانوسيا، أما من إفريقيا فهناك نيجيريا وجزر القمر وإثيوبيا.<sup>1</sup>

إلا أن الدولة الفيدرالية لا تتشكل بالضرورة انطلاقا من إتحاد كيانات تتمتع بطابع الدولة في الأصل ذلك أن العديد من الدول الفيدرالية ومن بينها كندا وأستراليا والهند تكونت من إتحاد مقاطعات أو أقاليم أو جهات أو مجرد تقسيمات إدارية نوعا ما لامركزية، كما يمكن تصور تحول دولة موحدة إلى دولة فيدرالية وهو ما حدث للمكسيك والبرازيل وبلجيكا منذ 6 فبراير 1993.<sup>2</sup>

### • ولكن ما الذي يدفع إلى تبني الشكل الفيدرالي؟

إنه بكل بساطة من أجل المزايا التي يوفرها هذا الشكل من الدول؛ فهو شكل يسمح للدولة الفيدرالية من تبسيط وتنسيق تنظيم الإدارات الضرورية والمكلفة كالجيش والدبلوماسية وخلق

<sup>1</sup> Jean Gicquel, Jean-Eric Gicquel, op cit, p74-75.

<sup>2</sup> Philippe Ardant, op cit , p 34.

اقتصاد قوي، ويشجع على ظهور سوق داخلي يسهل المبادلات والتنمية الإقتصادية، وفي ذات الوقت يبقى للكيانات الداخلة في الإتحاد هويتها وخصوصيتها لأنه يلاءم جيدا البلدان التي على مناطق متميزة من إقليمها تحيا شعوب مختلفة في العرق والدين واللغة والتاريخ، كما يمكن للأقليات من أن تدير شؤونها بنفسها.<sup>1</sup>

لكن أهم ما يؤخذ على الشكل الفيدرالي أنه يفترض حدا معينا من الولاء والقبول بمساوى الإتحاد وبمزاياه لاسيما من جانب الكيانات القوية والغنية وإلا تتشطر الدولة أو تتحول إلى دولة موحدة تحت سيطرة الكيانات الكبيرة والقوية.<sup>2</sup>

### ثالثا: تنظيم الدولة الفيدرالية.

الميثاق المؤسس للدولة الفيدرالية هو الدستور وليس المعاهدة كما هو في الكونفدرالية، إذ تجتمع الكيانات المتحدة بواسطة جمعية تأسيسية لتنظم بموجبه مؤسسات الدولة الجديدة وتوزع الإختصاصات بين هذه الأخيرة والكيانات المتحدة.

يقوم الدستور المؤسس للدولة الفيدرالية أو المركزية على اجتماع مبادئ السمو والإستقلالية ويرتبط مبدأ السمو بالدولة المركزية الناشئة من إرادات الكيانات المشكلة لها، والتي تعلق على هذه الكيانات وتشكل أصل النظام السياسي والقانوني الجديد كما تتمتع بخصائص الدولة لاسيما حيابة تنظيم سياسي متميز عن تنظيم الوحدات المتحدة وكامل السيادة، بالإضافة إلى أن القانون الذي تعده الدولة الفيدرالية أو المركزية يحظى إزاء الكيانات المتحدة بالأولوية والقابلية للتطبيق المباشر<sup>3</sup> الأمر الذي لا يتحقق للقانون التي تعده الكونفدرالية في مواجهة الدول الأعضاء.

<sup>1</sup> Philippe Ardant, op cit.

<sup>2</sup> Ibid.

<sup>3</sup> Jean Gicquel, Jean-Eric Gicquel, op cit, p77

في حين يرتبط مبدأ الإستقلالية بتنظيم الدستور الفيدرالي لتوزيع السلطات أو الإختصاصات بين الدولة الفيدرالية والكيانات المتحدة بطريقة تضمن لهذه الأخيرة إدارة داخلها بنفسها<sup>1</sup>.

أما مبدأ المشاركة فيرتبط بالقواعد الضامنة لعدم المساس بالقانون الأساسي للوحدات المتحدة بدون مشاركتها، فضلا عن مشاركتها في عمل هيكل الإتحاد الفيدرالي وتكريس المساواة بينها بغض النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو غناها أو فقرها<sup>2</sup>، وهو ما لا يتقرر للهيئات اللامركزية في ظل الدولة البسيطة أو الموحدة حيث يمكن تعديل قانونها الأساسي بل وإعادة النظر في وجودها وفي استقلاليتها في أي وقت دون أخذ رأيها.

#### رابعا: توزيع السلطة في الإتحاد الفيدرالي أو المركزي.

تتميز الدولة الفيدرالية بتراتبية نظامين قانونيين؛ ففي الوقت الذي يسري القانون الموضوع من هذه الدولة على جميع مواطني الإتحاد الذين يحملون جنسية واحدة يخضع هؤلاء المواطنين لقواعد يمكن أن تختلف من كيان في الإتحاد إلى آخر. لكن جميع الكيانات الداخلة في الإتحاد ليس لها كامل الإختصاصات الخاصة بدولة ذات سيادة إذ أن إندماجها في الإتحاد مشروط بالتنازل عن صلاحيات لصالح الدولة الفيدرالية أو المركزية غير أنه بالمقابل لا يسع هذه الأخيرة أن تتدخل في المجالات الممنوحة إلى الوحدات المتحدة.

يتولى الدستور الإتحادي مهمة توزيع الإختصاصات بين الدولة الفيدرالية أو المركزية أو الإتحادية والكيانات المتحدة من خلال واحدة من الطرق الثلاث التالية:

الطريقة الأولى تتمثل في تحديد اختصاصات كل من دولة الإتحاد وكياناته على سبيل الحصر، وقد طبقت هذه الطريقة سابقا في سويسرا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 115.

<sup>2</sup> Philippe Ardant, op cit , p 35.

<sup>3</sup> -هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة ، عمان، 2006، ص 82.

الطريقة الثانية تتمثل في تحديد اختصاصات دولة الإتحاد على سبيل الحصر وترك ما عداها لوحدة الإتحاد، وهذه الطريقة معمول بها في الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك والأرجنتين وسويسرا حالياً.<sup>1</sup>

الطريقة الثالثة تقود إلى تحديد اختصاصات وحدات الإتحاد الفيدرالي على سبيل الحصر وتدخل الدولة الإتحادية وحدها في المجالات الأخرى، وتطبق هذه الطريقة في كندا والهند وهي جد مناسبة لدولة الإتحاد لأنها تجعلها مختصة بكل الميادين الغير منصوص عليها والحالات التي قد تفرضها تحولات المجتمع ولم يتم توقعها في البداية، غير أن هذا مرتبط من جهة أخرى بمدى اتساع الإختصاصات التي يمنحها الدستور إلى كيانات الإتحاد.<sup>2</sup>

يتعين بعد كل هذا أن نفرق بين التنظيم الداخلي لكيانات الإتحاد والتنظيم الداخلي للدولة الفيدرالية.

#### أ- تنظيم كيانات الإتحاد.

يعد كل كيان من كيانات الإتحاد دستوره الخاص وينظم سلطاته العامة في إطار ما ينص عليه الدستور الإتحادي<sup>3</sup>، كما له أن يعدل ذلك كما يتراءى له وفي أي وقت ولكن في الإطار ذاته، ومن حيث المبدأ لا وجود لرقابة فيدرالية على ممارسة كيانات الإتحاد لصلاحياتها غير أنه للقضاة أن يفرضوا على هذه الوحدات إحترام القواعد الفيدرالية<sup>4</sup>.

#### ب- تنظيم الدولة الفدرالية.

للدولة الفيدرالية دستورها الخاص الذي يمكن تعديله ليس بالإجماع ولكن بموافقة أغلبية الوحدات المتحدة وهذه الأغلبية تختلف من نظام إلى آخر، إلا أنه يمكن التفويض من

<sup>1</sup> Jean Gicquel, Jean-Eric Gicquel, op cit, p76.

<sup>2</sup> Philippe Ardant, op cit , p 35.

<sup>3</sup>-عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 115

<sup>4</sup> Philippe Ardant, op cit , p 35.

حرية كيانات الإتحاد الفيدرالي من خلال منعها من الخروج من هذا الإتحاد مثلما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

تتميز المؤسسات الفيدرالية بالدرجة الأولى بتواجد برلمان مؤلف من مجلسين أحدهما يمثل الشعب قاطبة ولكل كيان من كيانات الإتحاد يجتمع في هذا المجلس عدد من المندوبين يتناسب مع ساكنته<sup>1</sup>، أما المجلس الآخر فهو مجلس الكيانات أو الوحدات الداخلة في الإتحاد التي تمثل فيه على قدم من المساواة بغض النظر عن ساكنتها.

رغم تعدد الدول الفيدرالية واختلافها إلا أن توزيع الإختصاصات بين الدولة الفيدرالية وكياناتها يحكمه وجود الجيش تحت تصرف الدولة الفيدرالية التي تتولى بشكل حصري العلاقات مع الخارج وإليها تعود مقاليد السيادة الخارجية<sup>2</sup>، ومع ذلك يمكن أن تكون للوحدات المتحدة شخصية دولية مقلصة مثلما تثبته بعض الشواهد؛ فجمهورية أوكرانيا وروسيا البيضاء وهما من جمهوريات الإتحاد السوفياتي سابقا كان لكل منهما مقعد في منظمة الأمم المتحدة، وبالمثل لمقاطعة الكبيك الكندية بعثة عامة في فرنسا منذ 1965، كما منح الدستور البلجيكي لسنة 1994 للمجموعات والجهات صلاحيات في العلاقات الدولية، وللمقاطعات في ألمانيا اختصاص خارجي يسمح لها بإبرام اتفاقيات في مجال تدخلها مع الدول الأجنبية لكن بموافقة الحكومة الفيدرالية<sup>3</sup>.

يرتب توزيع الإختصاصات بين الإتحاد الفيدرالي وأعضائه منازعات حول تفسير الدستور الفيدرالي إما بين الوحدات المتحدة أو بين واحدة من هذه الوحدات و الدولة الفيدرالية، إلا أن هذه المنازعات لا تحل بواسطة الطريقة الدبلوماسية كما هو في ظل الدولة الكونفدرالية لأنها تتعلق بالقانون الداخلي، ولا يتم تسويتها بالطريقة الإدارية كما لو أن الأمر

<sup>1</sup> -مسعود شيهوب، نظام الغرفتين أو الثنائية البرلمانية: النشأة والتطور، الملتقى الوطني حول: نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة المنعقد يومي 29-30 أكتوبر 2002، الجزء الأول، وزارة العلاقات مع البرلمان، ص 41 وما بعدها.

<sup>2</sup> Philippe Ardant, op cit , p 37.

<sup>3</sup> Jean Gicquel, Jean-Eric Gicquel, op cit, p76-77

يتعلق بدولة موحدة و بسيطة لأن كيانات الإتحاد لا تخضع للدولة الفيدرالية بمقتضى هرمية إدارية، وإنما يتعين أن تحل بالطريقة القضائية من خلال محكمة عليا<sup>1</sup> تسهر على إحترام قانون الدولة الفدرالية وفرضه على كيانات الإتحاد وبإمكانها توحيد الإجتهااد القضائي في خطوة لضمان حد أدنى من المساواة في القانون الأساسي والتعاطي مع مواطني الإتحاد الفيدرالي<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: تنظيم سلطة الدولة .

ارتبطت ممارسة السلطة منذ القدم بمحاولات تنظيمها وذلك من خلال التمييز بين وظائف للدولة في البداية ثم من خلال ممارسة هذه الوظائف في نطاق الدولة من قبل أجهزة متميزة أو ما يعرف بمبدأ الفصل بين السلطات الذي ظهر على أسس تستحق التعرض لها (الفرع الأول) ولكنه وقف عند التركيز على تخصص السلطات واستقلالها ولم يحدد طبيعة هذه السلطات ( الفرع الثاني)، إلا أن الممارسة بينت نماذج معينة من الفصل وكشفت عن حدوده ( الفرع الثالث).

### الفرع الأول: أسس الفصل بين السلطات.

يعد تعدد وظائف الدولة قديما قدم ظهور السلطة في المجتمعات الإنسانية؛ فأرسطو أعد قائمة بتلك الوظائف وحصرها في التداول والقيادة والقضاء، ثم حددها جون لوك بعده في إعداد القانون وفي تنفيذه وفي إدارة العلاقات مع الخارج<sup>3</sup>، أما Montesquieu فميز بين سلطة وضع القوانين وسلطة تنفيذها وسلطة الحكم في الجرائم والنزاعات<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> André Hauriou, Jean Gicquel et Patrice Gelard, op cit , p165

<sup>2</sup> Philippe Ardant, op cit , p 35.

<sup>3</sup> Ibid, p40.

<sup>4</sup> -Ibid.



إنطلاقاً من هذه المعايينة، إذا كان تركيز هذه الوظائف بيد جهاز واحد، مثلما كان عليه الأمر طوال التاريخ، فإنه يمكن تصور أن تمارس أجهزة مختلفة تلك الوظائف وأن يتخصص جهاز واحد في وظيفة محددة مثلما فهمه جون لوك<sup>1</sup>.

إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال القول أن فكرة تعدد وظائف الدولة وإمكان ممارستها من أجهزة منفصلة لم تعرفها مجتمعات أخرى غير المجتمعات الأوروبية، ذلك أن القاضي في الإسلام لا يحكم بناء على أمر يوجه إليه الخليفة أو الأمير أو الوالي وإنما يقضي وفقاً للكتاب والسنة ويجتهد رأيه إن لم يجد حلاً فيهما كما لا توجد صلة بينه وبين الحاكم إلا من زاوية التولية والعزل وهذا ما رأى البعض أن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم يقره حين بعث معاذ بن جبل قاضياً إلى اليمن وسأله بم يقضي قال: بكتاب الله فإن لم يجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يجد يجتهد رأيه<sup>2</sup>.

كما حفل التاريخ الإسلامي بتطبيقات عن استقلال القضاء منذ القرن السابع الميلادي، ومنها قصة فتح سمرقند على يد قتيبة بن مسلم خلافاً لأحكام قواعد الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم والسنة النبوية مما دفع عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي بعدما عرف مظلمة أهل سمرقند إلى عدم البت فيها بنفسه مع أنه كان يمكنه ذلك وعدم تكليف عامله على سمرقند بالفصل في المسألة بل أمر هذا الأخير بأن يعهد الأمر إلى القاضي حتى ينظر فيه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -Philippe Ardant, op cit, p 35.

<sup>2</sup> - ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، الكتاب الأول: الحياة الدستورية، الطبعة الخامسة، دار النفائس، بيروت، 1985، ص

<sup>3</sup> -- المرجع نفسه ، ص 404 وما بعدها..

على أن الذي دعا إلى فصل السلطتين التنفيذية والقضائية في التاريخ السياسي الإسلامي لا ينطلق من أن فكرة الجمع بين السلطتين معيبة في ذاتها ومدعاة إلى إساءة استعمال السلطة؛ فقد ذكر ابن خلدون في المقدمة: "إن الخلفاء كانوا يفلدون القضاء لغيرهم وإن كان مما يتعلق بهم لقيامهم بالسياسة العامة وكثرة أشغالها من الجهاد والفتوحات وسد الثغور وحماية البيضة... واستخلفوا فيه من به تخفيفاً عن أنفسهم"<sup>1</sup>، وإن كان الجمع للسلطتين لا يمنع من أن يفضي إلى الإستبداد والطغيان وخيار الفصل بينهما وسيلة لتحقيق العدل والحرية وإعطاء كل ذي حق حقه في كل المجتمعات لأن القاضي يفترض فيه عدم تأثره بالإعتبارات العسكرية والسياسية ولا يأبه إلا لحكم القانون يطبق قواعده كما وردت.

أما بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات في المجتمعات الأوروبية فإنه جاء نتيجة الصراع بين الحاكم والمحكوم، وخاصة في إنجلترا وفرنسا، أين كان الملوك يجمعون السلطات الثلاث في أيديهم بذريعة الحق المقدس للملك وفحواه أن الملك ظل الله في أرضه وقد فوضه في سلطات ومن ثم فإنه لا يسأل في مواجهة أحد وله أن يفعل ما يشاء لأن الفرض فيه أنه لا يخطئ<sup>2</sup> إلى أن جاء Montesquieu وواصل جهده في القرن الثامن عشر (سنة 1748) وحدد معالم وضوابط مبدأ الفصل بين السلطات.

تمثل هدف Montesquieu في البحث عن نظام حكم يمنع السلطة من أن تكون مستبدة ويضمن الحرية للمواطنين فاكتشفه في انكلترا حيث عثر على أساس هذا الحكم الذي ظهر له أنه يكمن في الفصل بين السلطات<sup>3</sup>.

كانت نقطة البدء عند Montesquieu أن التجربة الأبدية تكمن في أن كل واحد بيده سلطة محمول على إساءة استعمالها والتمادي في ذلك إلى أن يجد حدوداً توقفه، ولهذا يوضح أنه يتعين لتأليف حكم معتدل تدبير قوى وتنظيمها وتلطيفها ودفعها إلى التصرف

<sup>1</sup>-عبد السلام محمد الغنامي، المرجع السابق، ص 38.

<sup>2</sup>-أحمد طلعت، المرجع السابق، ص 42، وما بعدها.

<sup>3</sup> Philippe Ardant, op cit , p 40.

ومنح ثقل للواحدة منها حتى يكون في مقدورها مقاومة القوة الأخرى، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتمييز بين سلطة وضع القوانين وسلطة تنفيذها وسلطة قمع الجرائم والفصل في النزاعات، ولكن دون أن يعني هذا الفصل عزل السلطات؛ فهذه الأخيرة يتعين عليها أن تتعاون بفضل الحركة الضرورية للأشياء وهي مجبرة على التحرك بالإتحاد والإتفاق فيما بينها، ذلك أن السلطات وهي منفصلة وموزعة فإنها ستقيّد بعضها الآخر انطلاقاً من أن سلطة ما إذا كان لها في مجال عملها أن تقرر وتفصل فإن السلطة الأخرى بإمكانها أن تعترض على قراراتها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: طبيعة السلطات

شدد Montesquieu على تخصص السلطات وعلى استقلالها ولم يكن نظره مشدوداً إلى طبيعتها وعددها؛ فالفصل الذي أبرزه قام على تحليل لمهام الدولة التي ترجع إلى النظرية التقليدية للسلطات الثلاث: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية.

#### 1. السلطة التشريعية.

يقصد بالسلطة التشريعية تلك السلطة التي تضع قواعد ذات طابع عام تنظم الحياة في المجتمع، أي قوانين بالمعنى المادي، وتحوّل هذه السلطة إلى البرلمان، مثلما هو منصوص عليه في الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل حينما قضى بموجب المادة 112 على أن: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة."<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Claude Leclercq, op cit, o207.

<sup>2</sup> - كذلك فعلت جميع الدساتير الجزائرية؛ فالدستور 1963 نص في المادة 28 على أن يتولى المجلس الوطني التصويت على القانون، والدستور 1976 بموجب المادة 126 نص على أن يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، أما دستور 1989 فإنه نص في المادة 92 على أن يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني.

ينشأ وضع من السمو لصالح البرلمان حين بمفرده ينتخب كله أو جهاز من أجهزته على الأقل مباشرة من الشعب ويستمد من هذا الأخير شرعية لا تحظى بهاد دوما السلطات الأخرى.

لكن البرلمان لا يضع فقط قواعد عامة ولا يمارس هذا العمل بشكل احتكاري، إذ بالإمكان أن يتخذ البرلمان تدابير فردية بل وتنظيم مسائل لا علاقة لها بوضع قواعد السلوك الإجتماعي، فالبرلمان الجزائري يختص بإنشاء الهيئات القضائية والتقسيم الإقليمي للبلاد وغيرها من تلك المسائل<sup>1</sup>، فضلا عنه يحق لمجموعة معينة من الناخبين التقدم بمشروع قانون إلى البرلمان وإجباره على سن تشريع في مجال معين يرون ضرورة لتنظيمه إذا نص الدستور على ذلك<sup>2</sup> علما أن هذه الوسيلة لا يعرفها النظام الدستوري الجزائري.

من ناحية أخرى تتقاسم السلطة التنفيذية مع البرلمان اختصاص اتخاذ قواعد عامة ومجردة بمناسبة ممارسة سلطتها التنظيمية<sup>3</sup>، ومنذ صدور الدستور الفرنسي لسنة 1958 أصبحت السلطة التنفيذية تتخذ قواعد عامة بحرية وبشكل مستقل عن القانون وعن هذا الدستور اقتبست الدساتير الجزائرية لسنوات 1976 و 1989 و 1996 هذا الإختصاص وأصبح رئيس الجمهورية مختصا بالسلطة التنظيمية في المسائل التي لم يخصصها الدستور للقانون.

يعتبر كذلك الإستفتاء الوسيلة التي يقرر بها الشعب بنفسه قانونا من القوانين والآلية المباشرة الحقيقية للطريق شبه المباشر للحكم وممارسة السلطة التشريعية إذا أقرت بها الدساتير. هذه الوسيلة يعرفها النظام الدستوري الجزائري حيث ينص الدستور الجزائري

<sup>1</sup>- ينظر إلى المادة 140 من الدستور الجزائري الصادر في سنة 1996 المعدل في سنة 2016

<sup>2</sup>- جورجى شفيق ساري، المرجع السابق، ص 81-82.

<sup>3</sup>- في مجال تطبيق القوانين.

ينظر في هذا الشأن إلى:

ركريا أفنوش، الإجراءات التشريعية بالمغرب بين القواعد القانونية والتطبيقات القضائية، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2009، ص 204 وما بعدها.

الصادر في السنة 1996 المعدل في المادة الثامنة على أن : " يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الإستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.

لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة ".

## 2. السلطة التنفيذية.

كانت السلطة التنفيذية في الماضي ممثلة في الملك الذي فقد في مرحلة من المراحل- ابتداء من القرن السابع عشر في بريطانيا مثلا- سلطة إعداد القانون بمفرده، وأخذ فقط يشارك في وضعه، لكنه ظل مكافأ بضمان احترامه وفرضه، باستخدام القوة عند الإقتضاء إزاء المواطنين، كما كانت القوة المسلحة موضوعة رهن تصرفه ومسؤولية الدفاع الوطني من نصيبه<sup>1</sup>.

كان من نتيجة تحول المجتمعات الحديثة أن استقادت السلطة التنفيذية أكثر من غيرها من السلطات الأخرى، فانتقلت من يد الملك إلى الحكومة والوزراء وورثت الوظائف التي لم يصبح في مقدور البرلمان ممارستها كما اتسعت صلاحياتها وتعددت.

ليس من شك في أن القانون كان المصدر الوحيد لقواعد السلوك الإجتماعي مثلما تبنته إيديولوجية الثورة الفرنسية لسنة 1789 التي اعتبرت البرلمان الممثل عن السيادة الوطنية والقانون المعبر عن الإرادة العامة والقيد العادي والوحيد على ممارسة الحرية المعترف بها للمواطنين<sup>2</sup>، أما الحكومة والإدارة فكانت ملتزمتين بتنفيذ القانون باتخاذ القرارات الفردية والتصرفات المادية الضرورية فقط، لكن ظهر أن القانون قلّ ما يكون قابلا للتطبيق المباشر الأمر الذي دعا إلى منح الجهاز التنفيذي سلطة تنظيمية مخصصة لضمان تنفيذ

<sup>1</sup> Philippe Ardant, op cit , p 43.

<sup>2</sup>-نقرأ في إعلان حقوق الإنسان والمواطن المؤرخ في 26 أوت 1789 الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الفرنسية المادة الرابعة التي نصت على أن الحدود على ممارسة الحقوق الطبيعية الخاصة بكل شخص لايمكن تحديدها إلا بواسطة القانون، والمادة الخامسة التي نصت على أنه ليس للقانون الحق في منع الأعمال إلا تلك الضارة بالمجتمع وكل ما لم يمنعه القانون لايمكن الحيلولة دونه كما لا يمكن حمل أي كان على فعل ما لم يأمر به القانون، أما المادة السادسة فنقرأ فيها أن القانون هو التعبير عن الإرادة العامة.

القوانين قبل أن يتم لاحقا اعتماد هذه الممارسة والإعتراف بها كسلطة في الدساتير الفرنسية<sup>1</sup>.

فيما يتعلق بالوضع في الجزائر، فإن دساتيرها المتعاقبة كلها وضعت إطارا دستوريا لممارسة سلطة وضع التنظيمات المنفذة للقوانين، آخرها الدستور الصادر في سنة 1996 المعدل الذي ينص بموجب المادة 143 على أن: " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لوزير الأول"<sup>2</sup>.

بدورها تخضع الإدارة لسلطة الحكومة بعدما كانت المكان المفضل لتدخل البرلمانين والأحزاب السياسية والفضاء الخاص بتمثيل مختلف المصالح الإقتصادية والإجتماعية لاسيما في فرنسا ما قبل الجمهورية الخامسة<sup>3</sup>، وقد حرص الدستور الفرنسي لسنة 1958 على تثبيت تلك العلاقة بين الإدارة والسلطة الحكومية من خلال المادة 20 بالنص على أن الحكومة تتصرف في الإدارة بينما لم يتضمن الدستور الجزائري ما يصرح به بخصوص العلاقة بين الإدارة والحكومة إلا إذا تم تسليط قراءة موسعة على ما نصت عليه المادة 99-6 من دستور الجزائر المعدل والصادر في سنة 1996 من أن يسهر الوزير الأول على حسن سير الإدارة العمومية .

اتسعت صلاحيات الحكومة بتحكمها في القوة المسلحة أيضا واتجهت الدساتير إلى ترسيم تلك العلاقة تارة بالتصريح بتصرف الحكومة في القوة المسلحة<sup>4</sup> وتارة أخرى بالنص على تولي رئيس الدولة مسؤولية الدفاع الوطني وقيادته لجميع القوات المسلحة كما هو منصوص عليه في دساتير الجزائر لسنوات 1976 و 1983 و 1996<sup>5</sup>، خصوصا وأن

---

<sup>1</sup> Dmitri Georges Lavroff, op cit , p821.

<sup>2</sup> - ينظر إلى المادة 52 من دستور 1963؛ والمادة 152 الفقرة الأولى من دستور 1976، و المادة 116 الفقرة الثانية من دستور 1989.

<sup>3</sup> Georges Vlachos, Les principes Généraux du droit adminitratif, Ellipses, Paris, 1993, p 32.

<sup>4</sup> - ينظر إلى المادة 20 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل وإلى المادة 8 من الدستور الجزائري لسنة 1963.

<sup>5</sup> - المادة 111 من دستور 1976، و المادة 74 من دستور 1989، والمادة 91 من دستور 1996 المعدل في سنة 2016

تحكم السلطة التنفيذية في القوة المسلحة يسمح لها بالسهر على حفظ النظام العام وحماية الإستقلال الوطني والدفاع عن سيادة الدولة .

### 3. السلطة القضائية.

السلطة القضائية هي التسمية التي تمنحها بعض الدساتير للمحاكم التي تؤسسها بغرض قول القانون عند الفصل في النزاعات المعروضة عليها<sup>1</sup>.

هناك تعبير آخر للسلطة القضائية يلائم دولا مثل فرنسا والجزائر بعد اعتماد دستور 1996 أين تنقسم الوظيفة القضائية إلى نظامين قضائيين القضاء العادي والقضاء الإداري وحيث يضم مجموع هذين القضاء ين للدلالة على اختصاصهما ينطق القانون بواسطة قرارات حائزة لقوة الحقيقة القانونية ومفضية إلى ممارسة سلطة الإكراه التابعة للدولة<sup>2</sup>.

لكن بالعودة إلى الدستور الجزائري لسنة 1996، يلاحظ أن مفهوم السلطة القضائية لا ينحصر في وجود نظامين قضائيين هما نظام القضاء العادي ونظام القضاء الإداري لأن المؤسس الدستوري أسس محكمة عليا للدولة مختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية عن أفعال الخيانة العظمى والوزير الأول عن الجنايات والجرح التي يرتكبها بمناسبة أداءها مهامها وأدرجها ضمن الفصل المتعلق بالسلطة القضائية الوارد ضمن الباب الثاني المعنون بتنظيم السلطات من الدستور .

مع ذلك لا ينبغي أن يدفع تعبير السلطة القضائية *pouvoir judiciaire* إلى اللبس وذلك لأنه لا يمكن أن يحظى مدلوله العضوي بنفس المدلول العضوي للسلطتين التنفيذية والتشريعية، وفي كل الأحوال ليس بالإمكان اعتبار القضاة بمثابة ممثلين عن الشعب بمفهوم المادة 8 من الدستور الجزائري الصادر في سنة 1996 المعدل في سنة 2016 التي تقضي

<sup>1</sup> Michel de Villiers, op cit , p 179.

<sup>2</sup> Philippe Ardant, op cit , p 44.

Michel de Villiers, op cit , p 179-180.

بممارسة الشعب لسيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها وأيضا عن طريق الإستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين وكذلك المادة 92-8 من الدستور ذاته التي تخص رئيس الجمهورية بتعيين القضاة.

### الفرع الثالث: نماذج فصل السلطات وحدوده.

يعرف فصل السلطات في النظم السياسية المعاصرة ثلاثة نماذج أساسية: الفصل الصارم للسلطات، الفصل المرن للسلطات، والفصل المتعدد للسلطات .

#### 1. الفصل الصارم للسلطات. النموذج الرئاسي للفصل.

يقوم النظام الرئاسي على مبدأ الفصل الصارم أو الحاسم للسلطات إذ يتطلب رئيس دولة ينتخب عن طريق الإقتراع العام المباشر لولاية محددة وبرلمان منتخب بالطريقة ذاتها على أن يمارس رئيس الدولة السلطة التنفيذية كلها ولا يكون مسؤولا سياسيا أمام البرلمان لكنه يسأل جنائيا عن أعماله بناء على قاعدة Impeachment، وبدوره يمارس البرلمان كل السلطة التشريعية ولا يمكن لرئيس الدولة حله<sup>1</sup>.

الملاحظ أن النظام الرئاسي مبني على مسؤولية كل سلطة عن أعمالها سياسيا أمام الشعب وممارسة اختصاصاتها بكل استقلالية مع العلم أنه يوجد تعاون بين السلطتين من أجل تقادي تعطل المؤسسات وضمان سيرها العادي.

#### 2. الفصل المرن للسلطات. النموذج البرلماني للفصل.

يرتكز النموذج البرلماني للفصل بين السلطات على تواجد سلطة تنفيذية مزدوجة مكونة من رئيس الدولة ( ملك أو رئيس جمهورية منتخب من البرلمان غالبا) وحكومة منبثقة عن برلمان ثنائي أو أحادي منتخب عن طريق الإقتراع العام.

<sup>1</sup> Claude Leclercq, op cit , p 209-210.



تقوم العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان وإمكانية أن تطلب الحكومة حل البرلمان أو المجلس المنتخب عن طريق الإقتراع العام المباشر.

تمارس الحكومة السلطة التنفيذية باعتبارها متولدة عن أغلبية برلمانية منبثقة عن الإرادة الشعبية، في الوقت الذي لا يمارس رئيس الدولة سلطة حقيقية وبالتالي لا يكون مسؤولاً سياسياً.

أما البرلمان أو المجلس المنتخب عن طريق الإقتراع العام المباشر فيمارس السلطة التشريعية وتتنظم علاقته بالحكومة على التعاون والمحاسبة، فبإمكانه أن يسقط الحكومة وهذه الأخيرة يمكنها أن تطلب من رئيس الدولة حل المجلس أو البرلمان.<sup>1</sup>

### 3. الفصل المتعدد للسلطات. النموذج الفرنسي للفصل

يرتبط النموذج الفرنسي للفصل بين السلطات بوجود سلطة تنفيذية مشكلة من رئيس الدولة منتخب من الشعب مباشرة وحكومة: فأما رئيس الجمهورية فهو غير مسؤول سياسياً أمام البرلمان ولكن يسأل جنائياً أمام محكمة خاصة في حالة الخيانة العظمى كما يملك حق حل البرلمان فضلا عن صلاحيات واسعة عادية واستثنائية بينما تكون الحكومة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان الذي تقوم علاقته بالحكومة على أساس من التعاون والتوازن.<sup>2</sup>

بين Montesquieu نظرية الفصل بين السلطات بتقسيم السلطة إلى ثلاث: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وركز على تخصص كل سلطة في مجال معين بكل سيادة وعلى استقلالها دون أن يعني الفصل فصلاً تاماً بين السلطات الثلاث وإنما

<sup>1</sup> Jean Gicquel, Jean-Eric Gicquel, op cit, p124 ets.

<sup>2</sup> -عبد السلام محمد الغنامي، المرجع السابق، ص 43-44.

يعني تكاملا في الوظائف والصلاحيات حيث تعمل كل سلطة في مجال اختصاصها بما يحقق إتقان دورها ومنع التفرد بالسلطة والإستبداد.

يبد أن التخصص والإستقلال الذين شدد عليهما Montesquieu لم تأخذ ممارسات الدول بهما بشكل مطلق، إذ لا يوجد نظام سياسي يحترم تخصص السلطات واستقلالها بشكل كامل.

### 1. الحدود الواردة على تخصص السلطات.

لم تعد كل سلطة من السلطات الثلاث تتفرد بالمجال الذي خصصته لها نظرية الفصل بين السلطات كما عبر عنها Montesquieu ؛ فالحكومة انقادت إلى اتخاذ قرارات تتدخل بموجبها في مجال اختصاص البرلمان ولم تعد سلطتها التنظيمية تتمحور فقط حول وضع قرارات لتمكين القانون من التطبيق وإنما انفصلت عن كل تبعية للقانون وأصبحت مستقلة حين تمارس في المسائل الغير مخصصة للقانون.<sup>1</sup>

كما جرت العادة في أوروبا بسبب الحروب والأزمات الإقتصادية أثناء الحرب العالمية الأولى وبعدها أن قررت المجالس التشريعية قوانين الصلاحيات المطلقة منحت بموجبها للحكومة سلطة التشريع لمدة محددة أو التشريع في مجال معين شرط عرض المراسيم التشريعية عند إنتهاء المدة عليها لتصديقها، وتنازل البرلمان عن اختصاصه التشريعي أو جانبا منه للسلطة التنفيذية الأمر الذي يخالف مبدأ تفوق الدستور الجامد عند الدول التي تملك هذا النوع من الدساتير وينتهك مبدأ الفصل بين السلطات،<sup>2</sup> وذلك قبل أن تستدرك الدساتير نفسها وتجيز بنصوص صريحة تفويض السلطة التنفيذية التشريع في أحوال معينة، كما هو الحال في الدستور الفرنسي الصادر في سنة 1958 والدستور الجزائري لسنة

<sup>1</sup> وذلك بعدما قسم المؤسس الدستوري الوظيفة التشريعية إلى مجالين هما مجال القانون ومجال التنظيم المستقل عن القانون كما ابتدعه الدستور الفرنسي

لسنة 1958 وعنه اقتبست هذا التقسيم دساتير الجزائر لسنوات 1976 و 1989 و 1996

<sup>2</sup> -كمال الغالي، التشريع الحكومي ( المراسيم التشريعية) دون دار النشر، دمشق، 1962، ص 24 وما بعدها.

1963،<sup>1</sup> أو تخوّل الدساتير صراحة السلطة التنفيذية التشريع بأوامر في أحوال معينة وشروط محددة، كما عمل به الدستور الجزائري لسنة 1976<sup>2</sup> و يعمل به حاليا الدستور الجزائري لسنة 1996.<sup>3</sup>

تحدد النصوص الدستورية اختصاص السلطة التنفيذية وتتعلق عادة بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية وحق العفو وحق التصرف في القوات المسلحة وحق إبرام المعاهدات في ظل قيود معينة وحق إعلان الحرب بموافقة البرلمان أو بدونها، غير أنه ليس هناك ما يمنع الدساتير من تكريس تدخل السلطة التشريعية في مجال عمل السلطة التنفيذية كما هو حال تدخل مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة الأمريكية في تثبيت الموظفين في المناصب الفيدرالية، كما للممارسة دور في تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية مثلما يدل عليه حق رئيس الجهاز التنفيذي في الولايات المتحدة الأمريكية في المجال التشريعي بواسطة الخطب الموجهة إلى الكونغرس<sup>4</sup>.

إن عدم مطابقة فصل السلطات فصل الوظائف لا يعني العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فحسب، وبعبارة أخرى إذا كان انفصال السلطة القضائية عن السلطتين الأخريين، غير تام، إلا أنه قويّ، ومع ذلك يتدخل البرلمان عندما ينص الدستور على ذلك<sup>5</sup>، في عمل القضاء بواسطة قانون للعفو الشامل حيث يلغي بموجبه الأحكام والعقوبات التي تصدرها المحاكم.

---

<sup>1</sup> - ينظر إلى المادة 58 من الدستور الجزائري لسنة 1963.

<sup>2</sup> - المادة 153.

<sup>3</sup> - المادة 124 سابقا والمادة 142 من الدستور بعد تعديل سنة 2016.

<sup>4</sup> Jean Gicquel, Jean-Eric Gicquel, op cit, p123.

<sup>5</sup> - المادة 7-140 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في سنة 2016.

## 2. الحدود الواردة على استقلال السلطات.

تنظم نظرية الفصل بين السلطات العامة على أساس تكوين ثلاث سلطات عادة: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبعبارة أخرى فإن الدساتير تقيم سلطات ثلاث منفصلة عضويا، إلا أنه في كثير من الدول تخرج رئيس الدولة (رئيس الجمهورية أو ملك) بتعيين القضاة ورئاسة المجلس الأعلى للقضاة أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي يسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم<sup>1</sup>.

إذا كانت القاعدة المكرسة في الدساتير أن البرلمان ينتخب، فإن هذا المبدأ ليس مطلقا إذ ترد عليه بعض الإستثناءات، لذلك فالبرلمان يمكن أن تتدخل في تكوينه السلطة التنفيذية إذ نجد الدستور الجزائري لسنة 1996 يخص رئيس الجمهورية بتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة الذي يشكل مع المجلس الشعبي الوطني البرلمان الجزائري<sup>2</sup>.

كذلك يفقد استقلال السلطتين التشريعية والتنفيذية كل معناه عندما تتبثق الحكومة من الحزب السياسي الذي يحوز الأغلبية في البرلمان أو من إئتلاف أحزاب سياسية إذ السلطة في هذا المجال تصبح في الواقع متركزة في أيدي الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية أو الأحزاب المشكلة للإئتلاف الحكومي.

<sup>1</sup>المادة 92-8 و المادة 173 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في سنة 2016.

<sup>2</sup>المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في سنة 2016.